وزارة التعلـــيم الـــعالي و البحـــث العـــلمي

جامعـــة مولـــود معمـــري – تيـــزي وزو–

كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياسيـــة

قســـم العلـــوم السياسيـــة

إدارة العملـــية الانتخابـــية في الجـــزائر.
(2012 – 2016)

مذكـــرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص سياســـات عامة و إدارة محلـــية

إعداد الطالبة

نعمار صبرينـــــة

إشراف الأستاذ

زاوش حسيـــــن

لجنـــة المناقشة

الأستاذ ..... **رئيساً**

الأستاذ زاوش حسين..... **مشرفاً و مقرراً**

الأستاذ..... **عضوا مناقشا**

السّنـــة الجـــامعية 2017/ 2018

الإهـــــــــــــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع ...

إلى من قال فيهما عز و جل * و بالوالدين إحساناً *

إلى من لم تبخل بحنانها و عطفها ... أمي "صليحة" أطال الله في عمرها؛

إلى من رباني و أرادني أن أبلغ المعالي... أبي "محمد" أطال الله في عمره؛

إلى أخي العزيز "عبد الغني"، أختاي "حياة"،"كاتيا" و زوجها "محسن" و ابنتهما الكتكوتة "أنايس"؛

إلى خطيبي "عمر" و عائلته.

إلى كل زملائي الذين قاسموني مشوار الدراسة و إلى كل أساتذة كلّية الحقوق و العلوم السياسية

و إلى كل من أحبوني و أحببتهم في الله.

صبـــرينة نعمار

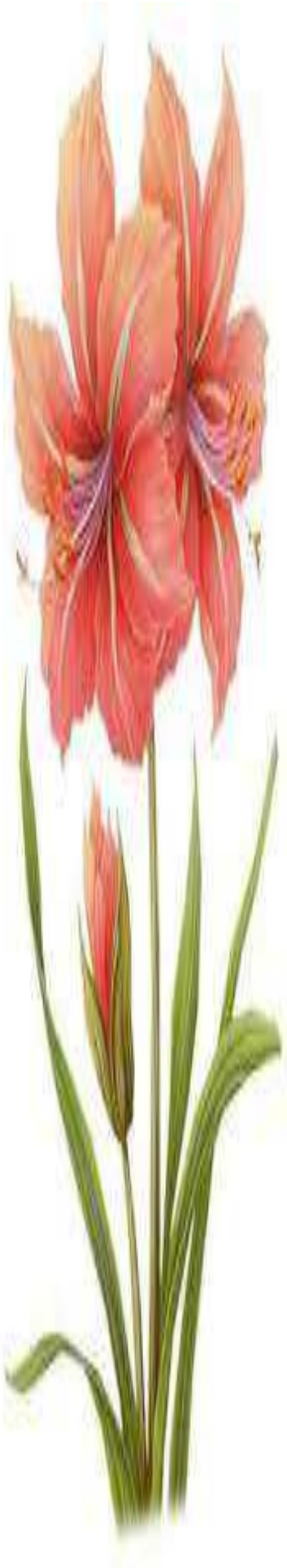

شكر و عرفـــــــــــان

الحمد لله على عظيم فضله و كثير عطائه، و له أسجد

سجود الحامدين الشاكرين لأنّه وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع.

أحيي في أستاذي المشرف " حسين زاوش " تواضعه و سمو أخلاقه،

شكراً له على ما قدمه لي من يد المساعدة و العون لإنجاز هذا العمل من خلال

تشجيعه و توجيهاته التّي ما فتأت تمدني بها عبر مختلف مراحل هذا الــعمل،

فلك خالـــص شكري و عرفاني و جزاك الله عزو جلّ خير جزاء.

كما أشكر لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة مذكرتي،

فلهم مني كل العرفان و الامتنان. و لكل أساتذتي الكرام و إلى كل من ساعدني

و لـــو بالكلمة الطيبة مــن قــريب أو بعيد خلال مشــواري التعلـــــمي.

صبريــنة نعمـار

المقدمـــــــــة

المقـدمـــــة

يعتبر الانتخاب أهم آلية لتجسيد المشاركة السياسية، فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالديمقراطية، كونه الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية المعاصرة عن طريق نظام انتخابي عادل يمنح لكافة أفراد الشعب حق التعبير عن إرادتهم دون تمييز في اختيار ممثليهم لتولي مقاليد الحكم خدمة لمصالحهم و دفاعا عن حقوقهم و حرياتهم المشتركة.

إن عملية الانتخاب عملية مركبة من مراحل متعددة، تبدأ فعليا من التسجيل في القوائم الانتخابية و تنتهي بإعلان النتائج النهائية. تقوم الهيئات الإدارية على تنظيم هذه المراحل، و ذلك عن طريق تجسيد مجموعة الإجراءات و التي هي عبارة عن مجموعة من الضمانات و الوسائل القانونية، يكمن دورها في مصاحبة جميع المراحل و السهر على سلامة سيرها حتى تجرى في ظروف جيدة تتسم بالنزاهة و الشفافية، و منعا لوقوع أي تزوير أو غش للمحافظة على تحقيق الإرادة الحرة للشعب في اختيار ممثليهم. فبقدر دقة التنظيم القانوني تكون سلامة و نزاهة العملية الانتخابية. يقوم هذا التنظيم على قواعد و مبادئ ذات أهداف و تطلعات لايمكن تحقيقها إلا من خلال الإجراءات التنظيمية التي تساهم بدورها في تطبيق هذه المبادئ و القواعد ميدانيا حسب مقتضيات الظروف.

يعتبر الدستور القانون الأسمى في الدولة تندرج من خلاله قواعد قانونية، فيجبر جميع السلطات للخضوع لقواعده. كما أنه يمثل إرادة الأمة، و هذه الإرادة لا تقيدها أو تعلوها أي سلطة أو إرادة اخرى، فهي مصدر النظام الدستوري في الدولة، فالقواعد الدستورية تنظم السلطات و تحدد اختصاصاتها و صلاحياتها، لذا أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لعملية الانتخاب وذلك من خلال إدراجه لمجموعة من النصوص القانونية و المراسيم التنفيذية، و التي جاء منها القانون 10/12 المتضمن لقانون الانتخابات و قانون 10/16 المعدل لــه، الذي حرص على ضمان حقــوق الإنسان و نص على ضبط الانتخــابات، و تباشر عليها هيئات إدارية، غير منحازة، فعالة، و نزيهة و ذلك في جميع مراحل العملية الانتخابيـــة.

هذه النصوص و القواعد القانونية التنظيمية و الأجهزة و الاليات تمثل الضمان الفعلي لحماية الانتخابات من الإختراق و التجاوزات و الإعتداءات العديدة و المتنوعة عبر مختلف مراحلها سواء تعلق الأمر بالمراحل التحضيرية أو خلال مرحلة الحملة الانتخابية التي تشتد فيها المنافسة و الصراع وصولا إلى مرحلة التصويت و الفرز و إعلان النتائج.

لقد اخترت هذا الموضوع نظرا لأهمية الإنتخابات في الحياة السياسية، بالإضافة إلى أنها السبيل السلمي للتداول على السلطة و تحقيق الديمقراطية. و بشكل أساسي إلى تحديد دور الإدارة و قدرة الآليات والأجهزة المكلفة بالإشراف على تنظيم مراحل العملية الانتخابية، بداية من مرحلة التسجيل في القوائم الإنتخابية إلى غاية آخر مرحلة التي هي إعلان النتائج و ذلك لضمان النزاهة و الشفافية من خلال القوانين المنظمة لها، و كذا لإضفاء المصداقية عليها و الدفع بها في المسار الصحيح.

هدف الموضوع

تسعى الدراســـة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها:

- التطرق لمعرفة مراحل العملية الإنتخابية بداية من القيد في القوائم الإنتخابية إلى غاية إعلان النتـــائج.
- رصد و تحليل العملية الإنتخابية كاملة و معرفة مدى توفر الشفافية و الاستقلالية، باعتبار أن هذه المبادئ هي الأساس للحكم على حرية و نزاهة الانتخـابات.
- البحث عما يشوب القوانين العضوية للانتخابات من قصور فيما يخص الجانب الإجرائي للعملية الإنتخـابية و ما يترتب عنه من تأثير سلامة و صحة الإنتخـابات.

أسبــاب و دوافــع اختيار الموضوع

بالنسبة لهذا العنصر فإن سبب اختيار هذا الموضوع نجد أن هناك أسباب ذاتيـــة و أسباب موضوعية:

- **الأسباب الذّاتيـــة:** لقد جاءت فكرة تناولي لهذا الموضوع الرّاهن تكمن في ميولي الشخصية إلى مثل هذه الدّراسات، و بما يشغل الفكر في مدى قدرة الأجهزة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية و الجهود المبذولة لضمان الانتخابات الحرّة و والنزيهة و العمل على تحقيق أكبر عدد ممكن من حياد الإدارة.

- **الأسباب الموضـــوعية:** تكمن في أن الموضوع مندرج في إطار إيجاد آليات كفيلة للمحافظة و حماية حق الشعب في اختيار من يمثله، لأن نتاج أي عملية انتخابية توضّح لنا الأهمية و الحجم الأصيل لكل حزب، ولا تأتي الانتخابات حرة و نزيهة إلا إذا تحققت آليات تكفل هذه النّزاهة.

الدراسات السابقة

إن استعراض البحوث و الدراسات السابقة حول الموضوع قد يفيد الباحث في بناء أساس منهجي سليم لموضوعه، وكذا إضافة قيمة معرفية جديدة في الموضوع المدروس، على ضوء ذلك سيتم استعراض أهم الدراسات التي لها علاقة بموضوع إدارة العملية الانتخابية في الجزائر، التي جسدت في عدة رسائل الماجيستر و الدكتوراه، نذكر منها على سبيل المثال، **أطروحة الدكتوراه لأحمد بنيني**، حيث تناول فيها موضوع الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الجقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2005-2006، عالج فيها الباحث جزء من العملية الانتخابية المتعلقة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية. و قد توصل الباحث إلى مجموعة من المقترحات على غرار إعادة النظر في سن التسجيل في القوائم الانتخابية و جعلها متطابقة مع الأهلية المدنية،

إسناد مهمة إعداد البطاقات الانتخابية إلى اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة بإعداد القوائم الانتخابيةو مراجعتها تحت إشراف القضاء، تعليق القوائم الانتخابية في مراكز الانتخاب. كذلك الباحث **كرزادي الحاج** في موضوع الحماية القانونية للانتخاب، و هي مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2005/2004، عالج فيها الباحث أهمية الحماية القانونية المقررة للانتخابات و دورها في الوصول لانتخابات ذات مصداقية، حيث توصل الباحث إلى مجموعة من المقترحات على غرار إلتزام الإدارة الحياد التام و التحلي بالعدل و المساواة بين المترشحين خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، منح الحرية و توفير الإمكانيات لمراقبي العملية الانتخابية في إطار الرقابة.

و لقد انصب اهتمامنا بالإطلاع على أهم الكتب التي تطرقت إلى موضوع الانتخابات ككتاب أشكال "الإدارة الانتخابية" لصاحبه ألان وول و أندرو إليس و آخرون، الذي يعتبر الحوصلة التي اهتمت بدراسة الإدارة الانتخابية وصولا إلى كتاب "الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها" لصاحبه سعد مظلوم العبدلي، و غيره من الباحثين الذين بحثوا في هذا المجال.

أما في موضوعنا، فنحاول دراسة مختلف الإجراءات الإدارية التي حددها المشرع الجزائري في ظل قانون 10/12 و قانون 10/16 المعدل له، و الدور الذي تلعبه الإدارة الانتخابية باعتبارها العنصر الأساسي و المهم إلى جانب العملية الانتخابية لمدى تحقيقها للمصداقية و الشفافية.

إشكالية الدراسة

يعد دور الهيئات الانتخابية عنصرا أساسيا في العملية الانتخابية، فكلما كانت الشفافيـة و النزاهة في ادائها كانت نتائج الانتخابات إيجابية، و تعكس الصورة الحقيقية للنظام السياسي، كما أن العملية الانتخابيـة في حد ذاتها تقترب للواقعية أكثر، ومن هذا المنطلـق تم طرح الإشكالية التالية: **كيف تدار العملية الإنتخابية في الجزائر؟**

التساؤلات الفرعية:

- ما مفهوم الإنتخابات و ماهي المبادئ التي تقوم عليها ؟
- ماهي المراحل التي تمر بها العملية الإنتخابية ؟
- ما مدى إلزامية التسجيل في القوائم الإنتخابية ؟ و من الملزم بها، الناخب أو الإدارة ؟
- ما مدى حياد الإدارة في الدعاية الإنتخابية ؟ و ما ضمانات المساواة بين المترشحين ؟

منهـــج الدراسة

نزولا عند موجبات البحث العلمي و كما هو متعارف عليه، فإن طبيعة البحث في المواضيع الاجتماعية القانونية هي التي تفرض علينا نوعية المنهج المتبع، و لذلك و محاولة منا الإجابة على إشكالية الموضوع ارتأينا استخدام **المنهج التحليلي** في المقام الأول من خلال رجوعنا لمختلف النصوص القانونية الناظمة لموضوع دراستنا و تحليلها، و كذا **المنهج الوصفي** الذي اعتمدنا عليه في تحديد اللجان و الهيئات و كيفية تنظيمها و عملها و سيرها و الصلاحيات المخولة لها.

وبما أن الإطار المنهجي لا يخلو من مقاربات علمية، فقد تم استخدام **الإقتراب القانوني** حيث يعد هذا الإقتراب أهم مدخل منهجي استخداما في كليـة الحقــوق و العلوم السياسية، و يركز هذا الإقتراب في دراسته للأحداث، المواقف، العلاقات، الأبنية على الجوانب القانونية، أي على مدى التزام تلك الظواهر بالمعايير و الضوابط المتعارف عليها و القوانين المدونة و الغير المدونة، بصيغة اخرى على مدى تطابق الفعل مع القاعدة القانونية أو تفتله من ظوابطها.

و استخدمت هذا الإقتراب في دراستي من خلال عرض أبرز القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري من خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016، التي تنظم و تسير العملية الانتخابية قصد الوصول إلى المصداقية في النتائج.

خطـة البحـــث

الفصل الأول، تحت عنوان "الإطار المفاهيمي للانتخاب و الإدارة الانتخابية سنتناول في **المبحث الأول** ماهية الانتخابات، و يندرج تحت هذا المبحث مطلبين، نذكر في الأول مفهـــــــوم الانتخابات و في الثاني خصائص، أهمية الانتخابات و الشروط اللازمة لممارستــها. أما **المبحث الثاني** فيتناول موضوع العملية الإنتخابية و أنضمتها، و يتضمن مطلبين، نذكر في الأول ماهية العملية الانتخابية، و في الثاني النظــم الانتخابية و عملية الانتخــاب. و في **المبحث الثالث** الإدارة الإنتخابية، و يتضمن ثلاث مطالب، نتناول في الأول مفهوم الإدارة الانتخابية، في الثاني مبـادئ الإدارة الانتخابية، و في الثالث أعضاء الإدارة الإنتخــابية.

الفصل الثاني، يدور محوره حول "إدارة العملية الإنتخابية في الجزائر"، حيث سنتطرق في **المبحث الأول** إلى الإجـــراءات التحضيرية للعملية الإنتخابيــة، يتضمن هذا المبحث أربعــة مطالــب، نذكر في الأول القوائـــم الإنتخابيــة، في الثاني البطاقــة الإنتخــابية، في الثالث ماهيـــــة الدوائر الانتخابية و كيفية تقسيمها، وفـي الرابع عمليـــــة الترشح. أما في **المبحث الثاني** فسنتطرق إلى الحملة الإنتخابية، و يحتوي هذا المبحث مطلبين، سنتناول في الأول الإطار المفاهيمي للحملة الإنتخابية، في الثاني التنظيم التشريعي للحملة الإنتخابية. أما في **المبحث الثالث** والأخير، فسنعالج موضوع مرحلة عملية التصويت وفرز الأصوات و إعلان النتائج، ينقسم إلى مطلبين، نذكر في الأول التصويت، و في الثـــاني مرحلة فرز و إعلان النتائج.

الفصـل الأول

مدخل مفاهيمي للإنتخاب و الإدارة الإنتخابية

تمهيـــــــــــــد

يعد الانتخاب من أهم الحقوق السياسية للأفراد التي أكّدت عليها العديد من المواثـيق و المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان فنجد مثلا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 من خلال نص المادة 21 منه : "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إمّا مباشرة و إمّا بواسطة ممثلين يختارون في حرية".

يعتبر نظام الانتخاب حجز الزاوية في بناء النظام الديمقراطي، بحيث لا توجد انتخابات سليمة و نزيهة فلا وجود للديمقراطيـة. كما أنّ أهمية العملية الانتخابيـة في حياة الأمـم و الشعوب لها تأثير بارز في إرساء مبادئ العدالة و المساواة و الحرية في ممارسة الحقوق السياسية لجميع المواطنين دون تفرقة أو تمييز طبقاً للشروط التي يحددها القانون.

تعتبر مسالة إنتقاء النظام من أهم القرارات بالنسبة لأي نظام ديمقراطي، ففي غالب الأحيان يترتب على إنتقاء نظام إنتخابي معين تبعات هائلة على مستقبل الحياة السياسية في البلد المعني، حيث أنّ النظم الانتخابية تميل إلى الديمومة.

تستند نزاهة العملية الانتخابية بشكل رئيسي على النظام الانتخابي، الذي ينظم عملية الانتخـاب في مراحـلها المختلطة، و يتيح لكل أطراف العملية الانتخـابية من ناخبـين و مرشحين و مشرفين الوقوف على الكيفية التي من خلالها إدارة الانتخابات و الإعلان عن نتائجها، و عليه تشكل الانتخابات العمود الفقري للنظام السياسي الديمقراطي الحديث، بإعتبارها أداة تمكن المحكومين من إختيار حكامهم.

تعتبر إدارة العملية الانتخابية على نحو مستقل و غير متحيز، أمراً جوهرياً في الانتخابات الحرة و النزيهة، حيث قيام الادارة المكلفة المشرفة على الانتخابات من شأنها أن تتسم بحيادية مع أطراف العملية الانتخابيـة من مرشحـين و ناخبين و مشرفين و مراقبين و ذلك في جميع مراحلها بدءاً من مرحلة الاقتراع إلى مرحلة إعلان النتائج.

سنتناول في هذا الفصل مدخل مفاهيمي للانتخاب و الإدارة الانتخابية، حيث قسمناه إلى ثلاث (03) مباحث، الأول تناولنا فيه ماهية الانتخابات و يندرج تحت هذا المبحث مطلبين، نذكر في الأول مفـــهوم الانتخـابات و في الثاني خصـــائص، أهمية الانتخابات و الشروط اللاّزمة فيه، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى العملية الانتخابية و أنظمتها، يتضمن مطلبين، الأول ماهية العملية الانتخابية، و الثاني النظم الانتخابية و عملية الانتخاب، أما المبحث الثالث عن الإدارة الانتخابية و يتضمن ثلاثة مطالب، نتناول في الأوّل ماهية الإدارة الانتخابية، أما المطلب الثاني مبادئ الإدارة الانتخابية، و نتناول في المطلب الثالث و الأخير أعضاء الإدارة الانتخابية.

المبحث الأول: مـــــاهية الانتخابات

يعتبر الانتخاب أساس النّظام الديمقراطي، فهو الوسيلة التي تمكن من اختيار الحكّام بصورة ديمقراطية، بإعتباره الأداة التي يساهم الشعب من خلالها في صنع القرار السياسي في إختيار من يمثله في المجالس النيابية الوطنية أو المحلية أو في مؤسسة الرئاسة[1].

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف الانتخاب، في المطلب الثاني خصائص، أهمية الانتخابات و الشروط اللازمة لممارستها.

المطلب الأول: مفهـــــــــــــوم الانتخابات

تفصيلاً لهذا المطلب جزأناه إلى أربعة (04) فروع، نتناول في الأول تعريف الانتخابات، و في الثاني الانتخابات في القانون الدولي، و في الثالث الطبيعة القانونية للانتخاب و في الرابع و الأخير تكييف المشرع الانتخابي الجزائري للانتخاب.

الفرع الاول : تعريـــــــــــف الانتـخابـات

يُعرف الانتخاب لغة بأنّه الانتزاع، انتخبه أي انتزعه، و يقال رجل نخب و منتخب أي ذاهب العقل، و هو نخبه أي خيار القوم و هو نجيب القوم[2].

و في المعجم الوسيط وجدنا (نخب، نخبا): أخذ نخبة الشئ (انتخبه): إختاره و اقتناه، و إختار بإعطاءه صوته في الانتخابات و انتزعه. (الانتخاب):الاختيار، إجراء قانوني يحدد نظامه و وقته و مكانه في الدستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو لنحو ذلك، (المنتخب): من أعطي الصوت في الانتخاب، من نال أكثر الأصوات فكان هو المختار[3].

---

(1) مسعود شيهوب، قوانين الاصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكوين الديمقراطية، قانون الاحزاب و قانون الانتخابات مجلة المجلس الدستوري، العدد 2، الجزائر، 2013، ص 175.

(2) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص 353.

(3) المعجم الوسيط، ص 908.

نعتقد بأنّ هذا المعنى اللـــغوي هو الأكثر ملائمة للانتخـــابات بمفهومها السيـــاسي و القانوني و التطبيقي الحديث.

يعرف الانتخاب من الناحية الإصطلاحية بأنّه: "إختيار الشخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائباً يمثل الجماعة التي ينتمي إليها. و كثيراً ما يطلق على الانتخاب إسم (إقتراع)، أي الإقتراع على إسم معين"، و يعد الانتخاب حقاً عاماً للمواطنين و ليس للسّلطة من السـلطات أن تحرم المواطن من ممـارسته ما دام مستوفيا شـــروط السن و العقـــل و إعتبارات الشرف "ليس مجرماً محكوماً عليه"، فضلاً عن شروط الجنسية[1].

و في تعريف آخر، نجد الدكتور محمد فرغلي عرف الانتخاب على أنّه: "أسلوب المشاركة السياسية للمواطنين عن طريق إسناد السّلطة بوسيلة ديمقراطية إلى الهيئات الحاكمة (رئيس دولة، أعضاء برلمان، أعضاء المجالس المحلية) فهو تعبير الشعب عن إرادته وممارسته لحقوقه السياسية وذلك في اطار عملية انتخابية يحدّد إجراءاتها و ضماناتها القانون[2].

و في تعريف آخر، نجد أنّ الانتخاب هو إختبار شخص أو أكثر من بين المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد. كما ذهب الفقه الفرنسي إلى الانتخاب على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسات[3].

الانتخاب في الفقه الدستوري: وردت عدة تعريفات كلّها تشترك في أنّه أداة في تداول السّلطة سلمياً وإختيار الحكام بإرادة الشعب.

---

[1] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، الجزء الثاني، مصر، بدون سنة النشر، ص 649.

[2] محمد فرغلي محمد علي، نظم و اجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء الفضاء و الفقه، القاهرة، دار النهضة العربية 1999، ص 125.

[3] أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 21-22.

و كان كارل ماركس يرى أن الانتخاب في ظل الديمقراطية الرأسمـــالية لا يمثل واقعاً و لا يعبر عن رأي عام، إذ أنّ الانتخابات تتحكم فيها الطبقة البرجوازية التي تمارس الضغط و الإكراه لتغيير نتائجها لمّا فيها صالحاً[1].

بينما رأى بعض الفقهاء بأنّ الانتخاب هو وسيلة تداول السّلطة في الديمقراطية النيابية تحديداً، و التي تختلف بذلك عن الديمقراطيات المباشرة و الشبه المباشرة، بالقول أنّ الانتخـــاب هو وسيلة الديمقراطية النيابية، فعن طريقه يختار الشعب نوابـــه الذين يمثلـونه و يعبرون عن إرادته[2].

و نحن بصدد تعريـــف الانتخـــاب بأنّه الإجراء الذّي به يعبر المواطنين عن إرادتهـــم و رغبتهم في إختيار حكامهم ونوابهم البرلمانيين بين عدة مرشحين.

الفـــــرع الثاني: الانتخابات في القانون الدولي

أقرّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 بحق كل إنسان في المشاركة في حكم بلده، إذ تنص المادة 21 (الفقرة 03) منه: "بأن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم، نص المادة 21 بيان صريح لمبدأ الديمقراطية النيابية التي بدأ الإهتمام بها يتزايد، إذ تعد عنصراً أساسياً في شرعية الحكومات بين المجتمع الدولي[3]. و هذا يفسر في الوقت الحاضر المشاركة الفعلية للأمم المتحدة و الإتحاد البرلماني الدولي لمجموعة من المنضمات الحكومية الدولية و المنظّمات غير حكومية لتفعيل دور الانتخابات من خلال مراقبـــــتها و وضع معايير يمكن من خلالها تقدير مدى حريتها و نزاهتها.

---

(1) عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، النظم السياسية، (مصر: مطبعة مركز التعليم المفتوح لجامعة القاهرة، 1998)، ص 168.

(2) سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حرياتها و نزاهتها، دراسة مقارنة، دار مجلة، الأردن، الطبعة الاولى، سنة 2009

(3) جاي س، جودوين جيل، الانتخابات الحرة و النزيهة، القانون الدولي و الممارسة العملية، ترجمة: أحمد منير، فايزة حكيم، الدار الدولية للاستمارات الثقافية، الطبعة الأولى، مصر، 2000، ص 191.

الفـــــرع الثالث: الطبيعة القانونية للانتخاب

حدث جدل فقهي حول التكيف القانوني للانتخابات و طبيعتها القانونية، و تعددت الآراء، فذهب البعض إلى إعتبارها حق من الحقوق الفردية، بينما يرى الثاني بأنها وظيفة إجتماعية أو إختصاص دستوري، و هناك من جمع بين الحق و الوظيفة، و هناك من يرى الانتخابات سلطة قانونية يقررها المشرع الناخب[1].

1. حق شخصي: و يرى أنصار هذا المذهب بأن هذا الحث سيتم بالشخص من الطبيعة لكونه آدمي لذلك يجب على المشرع أن يعترف بهذا الحق لكل انسان باعتباره عضو في الجماعة، و قد ناصر جون جاك روسو هدا المذهب[2]. بإعتبار الانتخاب حقاً شخصياً أو ذاتي و لذلك :

– لا يجوز للمشرع أن يقيّد من حق الانتخاب فيجعله قاصراً على فئة دون أخرى، إذ أنّ هذا الحق لصيق بالفرد بإعتباره مواطناً، و من ثم يلزم الأخذ بنظام الإقتراع العام لا المقيّد.

– يكون للناخب بإعتباره صاحب الحق أحد الخيارين، إمَا مباشرة أو عدمها، فلا إلزام عليه[3].

2. حق و وظيفة: يرى أنصار هذا الرأي مجموعة من الحجج الداعمة لموقفهم، منها:

– الانتخاب، لا يمكن إعتباره مجرد وظيفة إجتماعية و إلاّ لما صحّ الاحتجاج على المشرع و الإعتراض عليه عندما يأخذ بنظام الإقتراع المقيّد و يضيف تبعاً لذلك من دائرة الناخبين.

---

[1] جواد الدراجي، دور الهيئات القضائية و الادارية و السياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في الحقوق تخصص قانون اداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012–2013، ص 07.

[2] الدكتور عبد الكريم علوان، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة 2009، ص 177.

[3] J.J.Rousseau, du contrat social, (tunis, edition, idue, 1994), p 144.

– الانتخاب ليس حقاً فردياً خالصاً، لأنّ الأخذ بهذا التطبيق على إطلاقه يصطدم بإعتبارات عملية، كتلك التي تقضي بالضرورة حرمان بعض الأفراد من ممارسة الانتخاب كالمحكوم عليه في جرائم.[1].

– الانتخاب، تكييف الانتخاب بأنّه حق سياسي: ذهب رأي فقهي آخر إلى إعتبار الانتخاب حقاً سياسياً، و يعد حقا عاماً ذو طبيعة سياسية، حيث يكون لصاحبه حرّية اللّجوء للقضاء لحمايته من أي إعتداءات، و يخضع لقواعد القانون العام، و لا يجوز لصاحبه التّنازل عنه، أمّا كونه حق سياسي فإنّ ممارسة هذا الحق يتم دائماً و أبداً من أجل المجتمع و لصالحه، ممّا يعطي المشرع حق التّعديل لشروط ممارسته و إستخدامه على النّحو الذّي يتّفق مع مصلحة المجتمع [2].

الفرع الرابع: تكييف المشرع الانتخابي الجزائري للانتخاب

إنّ المشرّع الجزائري قد أورد تعريف الانتخاب في قوانينه الانتخابية المتعاقبة، خاصة تلك التي تلي مرحلة الأحادية الحزبية و المعروفة بقوانين الإصلاح السّياسي، القواعد العامّة التّي تتعلّق بالإستشارات الانتخابية المنصوص عليها في الدستور[3]. كما جاء في نص المادة الاولى من القانون رقم 89-13 لسنة 1989[4] و المتضمّن قـــانون الانتخـــابات، و تقرير نمط الإقتراع كما جاء في المادة الثانية منه، كذلك القانون 97-07[5] لم يختلف عن سابقه في عدم تعرّضه لإعطاء تعريف محدّد للانتخاب، و إنّما تعرض في المادة الأولى لتحديد القواعد المتعلّقة بنظام الانتخابات طبقاً لأحكام المادتين 123 و 179 من الدستور أيضاً بم يرد تعريفاً محدداً، إنّما تعرض إلى تحديد القواعد المتعلّقة به و الأسلوب المتبع في

---

(1) جواد الدراجي، نفس المرجع، ص10.

(2) الحاج كرازدي، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة2003-2004، ص 14.

(3) سعد العبداللي، انتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، دراسة مقارنة، دار الدجلة، ط1، 2009، ص45.

(4) قانون رقم 89-13 مؤرخ في 5 محرم عام 1410هـ الموافق ل 7 أوت 1989، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ص 848.

(5) أمر رقم 97-07 المؤرخ سنة 1997، القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، العدد 12، ص 3.

عملية الإقتراع، و هذا ما جاء في المادّتين الأولى و الثانية على التّرتيب. أيضاً لدراستنا القانون العضوي 16-10 لم يحدد تعريفاً للانتخابات، بل أحاطه بمجموعة من الأحكام و القواعد القانونية، التّي تنظم عملية سيرها، و طرأ لبعض التعديلات في نص المادتين 06-07 عن تشكيلية اللجان الولائية[1].

المطلب الثاني، خصائص، أهمية الانتخابات و الشروط اللازمة لممارستها

الفرع الاول: خصائص الانتخابات

للانتخابات خصائص وجب توفرها:

1.العمومية: يجب أن يكون الانتخاب متاحاً بصورة واسعة النطاق، و أنّ كل صوت يجب أن يكون مساوياً للآخر، أن يقيد المجتمع السياسي من ناحية الجنس أو العقيدة السياسية أو الأصل أو الدين مثلا أمر ينتقض من شرعية النظام، فالانتخاب حق لكل المواطنين ذكوراً كانوا أو إناثاً، داخل الوطن أو خارجه ممّن يتوفر فيهم الشروط القانونية[2].

2.المباشرة: بإعتبار أنّ المواطن مطالب بالقيام بعملية الانتخاب بمفرده دون نيابة (يضع من يعوضه).

3.السّرية: نظراً لأنّ العملية الانتخابية يجب أن تكون سرية و ذلك بدخول الناخب إلى الخلو بعيداً عن الأنصار، لأنّ التصويت العلني يعتبر إعتداءتً على حرّية الناخب[3].

4.الحرّية: لأنّ الناخب يختار من يشاء بحرية دون أي ضغوطات و إستدراج و إستمالة[4].

---

[1] سعد العبداللي، انتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص47.

[2] الحاج كرازدي، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة2003-2004، ص 25.

[3] عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، النظم السياسية، مصر، مطبعة مركز التعليم المفتوح لجامعة القاهرة، 1998، ص 168.

[4] بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية بين النظرية و الواقع، الجزائر، دار الأمه، برج الكيفان، 1999، ص 20.

الفرع الثاني: أهمية الانتخابات

تعتبر الانتخابات قاعدة النّمط الديمقراطي و عاملاً قوياً من ممارسة المواطنة، فالانتخاب بقدر ما هو حق من حقوق المواطن التّي كرّسها الدّستور، فهو واجب يمليه حب الإنتماء إلى الوطن ممّا يمثله من الإلتزام و المسؤولية في غختيار المشروع الذّي يحقق الأهداف التّنموية، الإقتصادية و الإجتماعية[1].

و تكمن أهمية الانتخاب في إعتباره يزود السّلطة السّياسية بالمشروعية المطلوبة لأنّها تضمن تمثيل السّلطة السّياسية للمجتمع بكافة طبقاته و طوائفه و إتجاهاته عبر الأفراد الممثلين لهم و يشاركون في إتخاذ القرار. و عليه فالتمثيل الشعبي يُسهّل على السّلطة السياسية مهمة إتخاذ القرارات المصيريّة في المواقف التاريخية الحاسمة، لأنّ الأمّة كلها ليس فرداً أو أفراد معينين تتحمل مسؤوليتها عبر التمثيل أو التصويت في إتخاذ القرارات[2].

و منح الفرد حق الانتخاب يلعب دوراً كبيراً في تعزيز إحساسه بالإنتماء الوطني تقوية شعوره بأهميته كفرد في المجتمع و بإحترام السّلطة السياسية له، كما تزيد المشاركة في الانتخابات من روح الإعتزاز و الفخر لديه، و تخلق عنده نوع من التقبل و الحماسة للقرارات التي تتخذها السلطة المنتخبة، و تتيح له الفرصة للإطلاع على المشكلات و التحديات التي يواجهونها و إمكانية مناقشتها[3]. كما أنّ الانتخابات تساهم في تسليط الضوء على القضايا الوطنية الهامة و ذلك بإثارة الحديث عنها و الجدل حولها، كما تتجلى أهميتها في شتى المجالات بإعتبارها المحرّك الأساسي للحياة السياسية و الاجتماعية و الإدارية، حيث تساهم في إستقرار الحياة السياسية و تطوير الديمقراطية في المجتمع و تحقيق النّجاعة الإدارية و الكفاءة في التسيير و تنظيم حياة المجتمع من خلال التشريعات و الأنظمة[4]

---

[1] موريس ديفرجي ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري"، الأنظمة السياسية الكبرى، الطبعة الاولى، الجامعية للدراسات النشر و التوزيع، ترجمة جورج سعد، لبنان، 1992، ص 95.

[2] داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية– دراسة تحليلية–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 42.

[3] بوديار محمد، النظام القانوني للإنتخابات في الجزائر، مذكرة ماجيستر فرع الإدارة و المالية العامة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008–2009، ص 233.

[4] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار لعلوم للنشر و التوزيع، لجزائر، 2013، ص 63.

الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها لممارسة الانتخابات

تتطلب كل قوانين الانتخابات شروطاً معيّنة حول الانتخابات يمكن إجمالها فيما يلي:

– شرط الجنسية: إنّ هذا الشّرط يعتبر من الشروط الأساسية التي تميز بين المواطنين وغيره من الحقوق السياسية، و يكون حق الإنتخاب مختصراً على المواطنين دون الأجانب، فلا يحق للأجنبي الانتخاب أو التّرشح أو تولي منصب في السّلطات العامة للدولة التي يقيمون فيها، إلاّ إذا مرّت خمس سنوات (05) للمتجنسين[1].

– شرط السّن: تشترط كل القوانين الانتخابية في العالم ضرورة توفّر سن معينة لكي يصبح ناخباً، و إذا توفرت فيه الخبرة بالشؤون العامة و تحقق له قسط من النّضج السياسي يمكنه ممارسة حق الانتخاب. حدّد المشرع الجزائري هذا السن ب 18 سنة كاملة يوم الإقتراع[2].

– شرط الجنس: في الجزائر يمكن القول بأنّ شرط الجنس قد فصّل فيه الدستور و القوانين، و المجلس الدستوري نص في المادة 50 على أنّ لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب أو يُنتخب، دون تمييز بين ذكر أو أنثى، و تبعاً لذلك أوضحت المادة 05 من قانون الانتخابات على أنّه يعد ناخباً كل جزائري و جزائرية[3].

كما أنّ المجلس الدستوري قد نص إجتهاده الصّادر في أوت 1989 على " ونظراً لكون المادة 28 من الدستور تقرُّ بمبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التّذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شيء أو ظرف إجتماعي".

---

(1) بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة–دراسة مقارنة– ط1،دار الفكر الجامعي،القاهرة،2010، ص 149.

(2) سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة– الجزء الثاني– ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية و المؤسسة الوطنية للكتاب، دب، 1994، ص 105.

(3) قرار المجلس الدستوري رقم: 01،ق ق م د. مؤرخ في أوت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات.

– شرط التّمتع بالحقوق السياسية و المدنية: إنّ إنتقاء ذلك الشّرط يسمح للدولة بحرمان فئة معيّنة من المواطنين من ممارسة حق الانتخاب و التي تكمن فيما يلي: "قلّة و إنعدام الأهلية كالأطفال و المصابين بالأمراض العقلية[1].

– شرط التسجيل في القوائم الإنتخابية: يلعب تسجيل الناخبين و نشر القوائم الموثوق بها التي تضمُّ أسماءهم دوراً مهماص في بناء و توطيد ثقة جمهور الناخبين و بالتالي تساهم أيضاً في ضمان إجراء انتخابات حرّة و نزيهة[2].

حيث بعد حصر الأسماء و اللّذين تنطبق عليهم الشّروط التي أقرّها القانون يتم إعداد قوائم أو جداول انتخابية تتظمن تلك الأسماء و تُعلّق في أماكن يتمكن المواطن البسيط من الوصول إليها بل إجراء كل عملية إنتخابية، و تسجّل الإعتراضات خلال مدة معقولة يحددها قانون الانتخاب أمام الجهة التي أوكل لها هذه المهمة. و يكون الإعتراض سلبياً أو إيجابياً، فالإعتراض السلبي يكون على شخص قد تم إدراجهُ ضمن قوائم الناخبين بهدف إستبعاده لعدم توفر شرط أو مجموعة من الشروط فيه، أمّا الإعتراض الإيجابي فيتضمن طلب ادراج إسم له يتم تضمينه في الجدول لأيّ سبب كان.

المبحث الثاني: العملية الانتخابية و أنظمتها

تقتضي دراسة العملية الانتخابية و أنظمتها التعرض لمفهوم العملية الانتخابية الذي تناولناه في المطلب الأول عند اعطائنا لتعريفات مختلفة حول العملية الانتخابية و مراحلها، كذا تطرقنا إلى وظائف و أهمية العملية الانتخابية.

و في المطلب الثاني فقد تمت دراستنا حول النظم الانتخابية، قسمناه إلى أربعة فروع،تناولنا في الفرع الأول لمفهوم النظم الانتخابية، أما الثاني فسنتطرق فيه إلى عوامل نجاح النظم الانتخابية، و الفرع الثالث إلى أنواع النظم الانتخابية أما الرفع الرابع نذكر فيه أهمية الأنظمة الانتخابية.

---

[1] د.محمد صغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق– دط، دار العلوم القانونية للنشر و التوزيع، عنابة،الجزائر، 2006، ص101.

[2] جاي. س.جودوين–جيل، الانتخابات الحرة و النزيهة، ترجمة: أحمد منيب و فايزة حكيم، ط 3، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000، ص 90.

المطلب الأول: ماهية العملية الانتخابية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف العملية الإنتخابية في الفرع الأول، فيما سنتحدث عن وظائف العملية الانتخابية في الفرع الثاني، والفرع الثالث حول أهمية العملية الانتخابية.

الفرع الأول: تعريف العملية الانتخابية

العملية الانتخابية هو مصطلح استخدمه أول مرّة "تيري كارل"، أستاذ العلوم السياسية بجامعة ستانفورد، لوصف "نصف الطريق" الإنتقال من الحكم الاستبدادي إلى الحكم الديمقراطي، و كموضوع يتمّ تداوله في نظام الحزب المهيمن في دراسات العلوم السياسية، تصف العملية الانتخابية الحالة التي يبدأ فيها التّحول من النظام الحالي، وفي إطار العملية الانتخابية فإنّ النّظام بشكل أساسي يتولى إدارة الجوانب الانتخابية للحكم الديمقراطي بطريقة حرّة ونزيهة نسبياً، وتغيب أعمال تزوير الانتخابات الهائلة و الترهيب الذّي تتم ممارسة الانتخابات بشكل أساسي[1].

نذكر منها أيضاً ما ذهب أليه الأستاذ عمار عوايدي من أنّها: "مجموعة من الإجراءات و الأعمال التّي فرضها المشرع خلال قانون إنتخابات ابتداءاً بإعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها إلى غاية الفرز وإعلان النتائج، وما تثيره هذه العملية من منازعات[2].

يعرفها جورج فيدال بأنّها الإجراءات الضرورية التّي تمهد لعملية الانتخاب أو المشاركة على نحـو لا يقبل التجزئة أو الإنقسام، بمعنى أنّ هناك علاقة تلازم مابين هذه الإجراءات و تلك العملية التّي بموجبها تتوقف على صحّة أو بُطلان الانتخاب ذات الإجراءات الممهدة[3].

---

[1] Rose, Richad and Munro, Neil: Election without order cambrideg university, Press, (p.42-2002.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2 الجزائر، جسور للنشر و التوزيع،2007، أنظر نفس المرجع في: محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم، عنابة، 2004، ص 57.

[3] عبد المالك داودي، حدود السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2011-2012، ص 04.

وفي نفس السّياق هناك من عرّف العملية الإنتخابية بأنّها: "هي التي تقوم على مجموعة من الإجراءات التي لها إرتباط وثيق بعملية التّصويت، ولكي تتحقق إنتخابات نزيهة يجب أن نكون في إطار تشريعي و تنظيمي بعيد عن المؤثرات السياسية[1]".

و العملية الإنتخابية بالمعنى الفني الدقيق، تبدأ بقيام الناخبين بالإدلاء بأصواتهم في صناديق الإقتراع وتحرير محاضر لجان الانتخاب و إجراء عملية فرز الأصوات[2].

وتمرّ العملية الإنتخابية بمجموعة من المراحل تقسم إلى قسمين أساسيين هما:

مرحلة ما قبل الإفتراع أو ما يطلق عليها أيضاً تسمية المرحلة التحضيرية و التمهيدية للعملية الإنتخابية، ومرحلة الإقتراع و ما بعده أو ما يسمى أيضاً بعمليات التّصويت، حيث تتضمن كل مرحلة مجموعة من الإجراءات نجملها فيما يلي:

المرحلة الأولى: تتضمن التسجيل في القوائم الإنتخابية، الترشح، إعداد قوائم مكاتب التصويت، أمّا المرحلة الثانية تتضمّن التّصويت، الفرز، الإعلان عن النتائج[3] .

الفرع الثاني: وظائف العملية الانتخابية في النظم السياسية

تؤدي الإنتخابات بعض المهام الحيوية بالمجتمع لأنّها تعد الشكل الأكثر شيوعاً للمشاركة في العملية السياسية الديمقراطية، فهي تعد الوسيلة الرسمية التي يختار من خلالها المواطنين حكامهم ويحملونهم مسؤولية تلبية رغباتهم و متطلباتهم[4]، وتقوم الإنتخابات بعدد من الوظائف منها وظائف إجتماعية ، أخرى سياسية ، ووظائف اتصالية.

---

[1] فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة. العدد الخامس، 2010، ص 72.

[2] فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب و ضماناته، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1998، ص 386.

[3] عبد المالك داودي، حدود السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية المحلية، (نفس المرجع السابق)، ص 13.

[4] الأمم المتحدة و النظم و العمليات الانتخابية، مذكرة تطبيقية لبرامج الأمم المتحدة الألماني، ترجمة: المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2010، ص 03.

أولاً، الوظائف الإجتماعية: وهي تتمثل في تنشيط الإحساس لدى المحكومين بإنتمائهم للمجموعة الكبيرة، بفضل ممارستهم الجماعية لامتياز مشترك، و هذا يتضمن وظيفة الشعور بالمسؤولية لستيوارت مل،أنّ بينها في قوله " إنّ التّصويت هو وسيلة لتثقيف الرّوح العامة والذّكاء السياسي للأفراد". كما أنّها أداة لتوسيع نطاق المشاركة السياسية في المجتمع من خلال الترشيح أو التصويت أو من خلال الحملات الإنتخابية، هذا إلى جانب أنّها أداة هامة لإكتشاف مدى قدرة و فعالية القوى السّياسية المختلفة في المجتمع[1].

ثانياً، الوظائف الاتصالية: وهي تتمثل في أنّها تخلق الفرصة لفترة سياسية مركزة، يبدأ المتنافسون في الانتخابات في عرض سياستهم على الناخبين اللذين يتلقونها ويناقشونها، و هذا جوهر عملية الإتصال في العملية الانتخابية، مما تُتيح الفرصة لإكتشاف ذوي المواهب و القدرات السياسية و التنظيمية و الإستفادة في مجال عمل سياسي.

ثالثاً، الوظائف السياسية: يمكن تحديدها فيما يلي:

- هي وسيلة الشعب لإختيار ممثليه في الهيئة التشريعية أو في منصب تنفيذي.

- تمنح شرعية النظام السّياسي، فهي العنصر الأساسي في تشكيل الحكومات الشرعية[2].

- تنظيم عملية التّداول الرّسمي للسلطة السياسية في نطاق النّظام السياسي.

- تجديد مؤسسات النّظام السياسي من خلال إمداده بعناصر جديدة، ممّا يحقق التوّازن بين الإطار الهيكلي القانوني للنظام السّياسي و عملية التّكيف المطلوبة للنظام السيئ.

- تأكيد الرّقابة الشّعبية على النظام السياسي و مؤسساته و أعضاءه، كذلك التقييم والمراجعة على النظام السّياسي.

- هي أداة من أدوات الصّراع بين القوى و الفئات المكوّنة للنّخبة السّياسية في المجتمع.

---

[1] عبد الهادي الجوهري، دراسة علم الاجتماع السياسي، القاهرة، دار النهضة الشرق، 1985، ص 95.

[2] الأمم المتحدة و النظم و العمليات الانتخابية، (مرجع سابق)، ص 04.

إنّ عملية الانتخابات الشّعبية برمّتها تفيد في إضفاء الشّرعية، التي تدفع بمعظم المواطنين إلى الاعتراف بحق المرشحين المنتخبين في وضع السّياسة العامة، و هذا يفيد في توسيع نطاق المشاركة الشعبية[1].

الفرع الثـــالث: أهداف العملـــــية الانتخابية

الانتخاب هو النتيجة الطبيعية للفكرة التمثيلية و هو الأسلوب الديمقراطي لإختيار الحاكمين، التي تقترض إختيار ممثلي الشّعب لممارسة السّلطات التي لا يقدر الشعب على ممارستها بنفسه، و بذلك يكون الانتخاب في الديمقراطيات قد أصبح الأصل في قيام مبدأ مشاركة الشعب في السلطة.

فالغرض من العملية الانتخابية هو التعبير عن الإدارة السياسية للشعب، و تعد الحرّية غير المشروطة في إعتناق رأي سياسي أمراً حتمياً في سياق الانتخابات، فالانتخابات بإعتبارها وسيلة عملية يمارس من خلالها المواطنين و الشعب حقهم في إدارة و حكم مجتمعاتهـــم، لكونهم مصدر السّلطات من إختيارهم للأشخاص اللذين يتم تفويضـــــــهم و إعطائهم الصّلاحية و الشرعية لإتخاذ القرارات و رسم السّياسات العامّة للبلاد[2].

فيمكن إستخلاص الأهداف العامّة للعملية الانتخابية، أنّها تقدم على صياغة و تحديد السياسات العامّة أو إختيار القادة السّياسيين على مستوى الدولة أو على المستوى المحلي، تأليف و إقامة الهيئات التشريعية للدولة، و ضمان حقوق المواطنين في إختيار ممثليهم عنه في العملية السياسية[3].

---

[1] محمد سعد أبو عادوث، مشكلة العملية الانتخابية و النظام السياسي المصري، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، 1999، ص 189.

[2] عبد الفتاح ملعمي، متى تكون الانتخابات ديمقراطية؟، ورقة عمل قدمت لإلى مشروع الدراسات الديمقراطية في البلدان العربية، جامعة اكسفورد، لندن، 2005، ص 63.

[3] هالة محمود عبد العال، تقييم الدعاية السياسية للانتخابات البرلمانية، دراسات في الاعلام العربي للنشر و التوزيع، 2017، ص 17.

المطلب الثاني: النظـــم الانتخابية و عملية الانتخـــاب

قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع، تناولنا في الفرع الأول مفهوم النّظم الانتخابية، أمّا في الفرع الثاني تطرّقنا إلى عوامل نجاح النّظم الانتخابية، و في الفرع الثالث أنواع النّظم الانتخابية، و أخيراً في الفرع الرابع أهمية النّظم الانتخابية.

الفرع الأول: مفهوم النّظـــــــــم الانتخابية

تتعد النظم الانتخابية المعمول بها في الدّول، و تتغير من وقت لآخر طبقاً للظــروف و مقتضيات العمل السياسي، و يُعرّف النظام الانتخابي بأنه: "قواعد فنية ، القصد منها الترجيح بين المرشحين في الإنتخاب، أو مجموع الأساليب و الطرق المستعملة لغرض المرشحين على الناخبين[1]".

وعرّف "أندرورينولد" النّظم الإنتخابية، بأنّها تعمل على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الإنتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب و المرشحين المشاركين في العملية الإنتخابية [2].

كما يعرفه "دافيد فاريل" بأنّه: "النّظام الذّي يحدّد الطّريقة التي من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد عملية إنتخاب سياسيين لشغل مناصب معيّنة حيث يحرص على التّمييز بين النّظام الإنتخابي و القوانين الإنتخابية، بدءاً من الدّعوة للانتخاب مروراً بتقديم طلبات التّرشح و تنظيم الحملات الإنتخابية ومرحلة الإقتراع ذاتها ، و حتى مرحلة حساب الأصوات ، فهذه القواعد تحدّد طريقة حساب الأصوات و الكيفية التي تّحدد الفائز و الخاسر وهنا يكمن النظام الإنتخابي.

---

[1] شمسة بوشناف، النظم الانتخابية و علاقتها بالانظمة الحزبية، دفاتر السيادة و القانون، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011، ص 463.

[2] أنندرو رينولد و آخرون، أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات، ترجمة: أيمن أيوب، سلسلة المنشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات، ايطاليا، 2005، ص 14.

وقدّم "أحمد بنيني" تعريفاً للنظام الإنتخابي بأنه: "الطريقة التّي بموجبها يتم اختيار الناخبين، و تتنوّع هذه الطّرق بحسب الظروف السياسية و الإجتماعية التي تراها الدولة أكثر ملائمة مع ظروفها و طبيعة بيئتها السياسية[1]".

وهناك تعريفاً آخر ل" علي الصاوي و كريم السيد" للنظم الإنتخابية بأنّها: "هي طرق الإقتراع التّي تكون وسيلة للتعبير عن سيادة الشعب، وهذه النّظم تعدّ ضرورية لفرز و تحديد النّواب المنتخبين، ويتطلّب إختيار نظام الإنتخاب الملائم لدولة ما، دراسة شاملة لجميع ظروفها، إذ لا يوجد نظام انتخابي واحد بلا عيوب[2]".

و من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نُعرّف النّظام الانتخابي على أنّه مجموعة من الأسس و المبادئ و القوانين و الإجراءات التّي تحدد العملية الانتخابية، أي عملية تحويل أصوات النّاخبين إلى مقاعد برلمانية.

الفرع الثاني: عوامل نجاح النظـــــم الانتخابية

النظام الانتخابي ليس مجرد تشريح أو قوانين أو لوائح أو نصوص في الدّستور فقط، بل يجب أن تتّسم صياغته و مضموناته الدستورية و القانونية و الإجرائية بالتلائم و التّناسب و عدم التّضارب بين كافة مستويات الانتخاب[3]. فالنّظام الإنتخابي يستلزم توفّر مجموعة من العوامل التي تساعد على نجاحه:

1-يتوقّف نجاح النّظـام الانتخابي في مجتمع ما، على مجموعة من العوامل السياســـــية و الإقتصادية و الإجتماعية و العقلية و التّاريخية للنّظام السّياسي لهذا المجتمع، و هو ما يجعل هذه المسألة مسألة سياسية لا قانونية.

---

[1] أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010، ص25.

[2] علي الصاوي و كريم السيد، التظم الإنتخابية في الدول العربية (نظرة مقارنة)، في عالية المهدي و محمد مصطفى، النظم الإنتخابية مابين مصر و العالم، إدارة البحوث العلمية بكلية الإقتصاد و العلوم الإقتصادية بجامعة القاهرة، 2003، ص87.

[3] هالة محمود عبد العال، (مرجع سابق)، ص 30.

2-الهدف الذي تسعى النّظم الانتخابية إليه هو أن يكون المرشحون اللذين أفرزتهم تلك الإنتخابات يمثلون الإرادة الحقيقة للنّاخبين، و بالتالي فإنَ المجلس النّيابي اللذين ينضمون إليه يصبح المعبّر الحقيقي عن إرادة الأمّة[1].

3-إشتراك كل قوى المجتمع المدني في هذه العملية، و التّي تحتاج إلى أشخاص و تنظـيم و أموال للَجان و فرز الأصوات و إعلان النتيجة[2].

4-يجب أن يقوم النّظام الانتخابي النّاجح بالنظر إلى الإطار المؤسسي و السياسي ككل، فأي تغيير في أي جزء من هذا الإطار العام من شأنه أن يؤدي إلى تعديلات و تسويات في طريقة عمل باقي المؤسسات داخلها.

5-إنّ الأمم في سبيل تطورها نحو الديمقراطية تمر بمراحل متتالية فيما يتعلق بمستوى النظم الانتخابية المتبعة بها، و إنّه من الأفضل لهذه الأمم أن تتفاعل بإيجابية مع معطيات واقعها السّياسي و الإجتماعي بهدف الإصلاح و التّطوير أن تقع في مكانها دون حراك[3].

ومن الضّروري الأخذ بالحُسبان بأيّ نظام إنتخابي لن يعمل بنفس الطّريقة في بلدان مختلفة، فعلى الرّغم من وجود بعض التّجارب المتماثلة في أنحاء مختلفة من العالم، إلاّ أنَ نتائج أي نوع من النّظم الانتخابية تعتمد إلى حد كبير على السّياق الإجتماعي و السّياسي حيث يتم تطبيقها، فالنتائج المترتبة على إختيار النّظام الإنتخابي تعتمد على عوامل متفرّقة، مثل: تركيبة المجتمع الإيديولوجية و الدّينية و العرقية و القبلية و الطّبقية، أو ما إذا كان البلد المعني يتمتّع بديمقراطية راسخة أم ناشئة، أو ما إذا توفر في البلد نظام حزبي متماسك

---

[1] أشرف عبدالفتاح أبوالمجد، ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية، دراسة تحليلية للواقع الدستوري مقارنة مع الدساتير المعاصرة،المركز القومي للإصدارات القانونية،مكتبة الأنجلومكتبة الأهرام، القاهرة، ط 2015.

[2] سعاد شرقاوي، النظام الانتخابي المناسب لمصر مناخ سياسي و قانوني ملائم، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2017، ص 02.

[3] دكتور عادل عامر، النظم السياسية المختلفة و أسسها للتطبيق في مصر، منشور على شبكة المعلومات الدولية، بموقع http : // www.inbeareal.com/1167013hotmail.2012

و ما هو عدد الأحزاب الجادّة فيه، أو إذا ما كان مؤيد و حزب ما متمركزين جغرافياً في جزء محدد من البلاد أو أهم موزّعون على مناطق واسعة، و كذلك من الضّروري عدم التّفاعل مع النّظام الانتخابي بشكل منعزل حيث له إرتباط قوي بالنّظم الأخرى سواء كان ضمن الدّستور أو خارجه[1].

الفرع الثـــــالث: أنواع النظم الانتخابـــية

إنّ نوعية النّظم الانتخابية تختلف تبعاً للظّروف السّياسية و الإجتماعية و الثّقافية للمجتمعات المختلفة، و وفقاً لنوعية العلاقات الاجتماعية و درجة رسوخ المبادئ الديمقراطية و نوعية النظام الحزبي و تعددها، فقد تختار الدّولة أي نظام يتماشى مع ضروفها[2]. حيث أثبتت التّجربة العالمية أنّ النّظام الانتخابي لا يبنى على فراغ، إنّما يعتمد على العوامل الإجتماعية و السّياسية الخاصّة بكل بلد، و لا يوجد نموذج موحد و جاهز لا يحتاج إلاَ للتطبيق في كل دول العالم، بل ينبغي أن تختار كل دولة ما يتلائم مع ظروفها الاجتماعية و الإقتصادية و الثقافية و السياسية و درجة تقدّمها الحضاري و المستوى الثقافي و التعليمي السّائد، و من ثم يكون النّظام الانتخابي الأصلح لهذه الدولة هو النّظام الذّي تكون عيوبه أقل من مزاياه على إعتبار أنّها من نظام و طريقة إنتخابية تخلو من العيوب و المزايا[3].

و من بين أهم النّظم الانتخابية الرئيسية في العالم هي نظام تمثيل الأكثرية و يسمى أيضاً النّظام الفردي أو نظام الأغلبية النسبية أو الأكثرية، نظام القائمة النسبية أو التمثيل النسبي، النظام المختلط.

---

[1] اندرو رينولد و آخرون، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 20،21.

[2] شمسة بوشنافة، النظم الانتخابية و علاقتها بالأنظمة الحزبية، مرجع سابق، ص 465.

[3] غنية شلغيم، أثر النظم الانتخابية على التمثيل النسبي، دفاتير السيادة و القانون، حالة الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 181.

1-نظام الانتخاب بالأكثرية (نظام الأغلبية التّعددية): يقوم هذا النّظام على تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية ينتخب في كل منها نائب واحد أو عدَة نواب، و يعتمد هذا النظام في تحديد نتائج العملية الانتتخابية على نظام الأكثُرية العددية للأصوات، بحيث يعتبر المرشح الحائز على أكبر عدد من أصوات الناخبين في الدائرة هو الفائز بهذه الانتخابات، و هذا النظام على نوعين هما الانتخاب الفردي و الانتخاب حسب اللائحة[1].

الانتخاب الفردي، يتحدّد على عدد النواب عن الدائرة الانتخابية و أسلوب اختيارهم، حيث يتم تقسيم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية لعدد النَواب المراد انتخابهم، بحيث يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد و لا يجوز للناخبين أن ينتخبون أكثر من مرشح واحد[2]. أمّا الانتخاب بالقائمة يتم تقليص عدد الدوائر الانتخابية و يختار النّائب قائمة حزبية تتضمن عدد من المرشحين عن دائرة واحدة، و القائمة التّي تحصل على أغلبية الأصوات لا تحصل على كافة المقاعد لهذه الدائرة، و إنّما عدد المقاعد يتناسب مع نسبة ما تحصل عليه من أصوات[3].

و على سبيل المثال: إذا كان عدد أعضـــاء المجلس النّيــابي المطلوب انتخابه هــو(500) عضواً، و كانت القائمة تضمّ خمسة (5) مرشحين فيتم تقسيم إقليم الدولة إلى مئة (100) دائرة انتخابية، أي يتم تقسيم إقليم الدولة إلى عدد من الدوائر الانتخابية متساوياً لحاصل قسمة عدد أعضاء المجلس النّيابي المطلوب انتخابه على عدد مرشحي القائمة المحدودة وفقاً للقانون، و بذلك يكون التقسيم كما يلي: (500/5=100) دائرة انتخابية.

---

(1) جهاد حرب، تقرير حول تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2000، ص 05.

(2) ابراهيم عبد العزيز شيخا، النظم السياسية و القانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 282.

(3) عماد الدين حسين، مقالة عشرة مزاياللقائمة النسبية، جريدة الشروق، الموقع الالكتروني
http://www.shourouknews.com/columns/apx8.id=433784

عيوب نظام الأغلبية:

إنَ ما يسجل هذا النظام أنه قد يتنافى مع الديمقراطية الحقَة كما أنّ نتائجه لا تتسم بالعدالة كونهُ يضع القوة السياسية في يد الطبقة التي تظفر بها، و يترتّب على ذلك إهمال ما عداها من الطبقات التي قد يكون بعضها ذات أهمية كبيرة، مماَ يجعل المجلس النيابي المنتخب بعيداً عن أن يكون ممثلاً لجميع طبقات الأمة، و ما لم تمثل الأقلية في المجلس، فإنَ الحكومة لا تكون حكومة ديمقراطية قائمة على مبدأ المساواة بل تكون حكومة طبقة ممتازة تفرض سلطتها على كل من يخالفها الرأي[1].

2-الإنتخاب المباشر و الغير المباشر:

الإنتخاب المباشر: هو قيام الناخبين باختيار النواب من بين المرشحين مباشرة و دون وساطة وفق الأصول و الإجراءات التي يحدّدها القانون، و يعد هذا النظام الأقرب إلى الديمقراطي[2]، حيث يضمن حقيقة حرية الناخبين في إختيار حكامهم، أو من يمثلونهم في الهيئات النيابية إذ يصعب التأثير في هيئة الناخبين لكثرتهم العددية[3].

الإنتخاب الغير المباشر: يتمُّ على درجتين أو أكثر، إذ يقوم الناخبون باختيار مندوبيهم، يشكلون ما يسمى المجمع الإنتخابي، و هؤلاء المندوبين هم اللذين يتولون إختيار رئيس الجمهورية، أي يمنحون لهم توكيلاً للقيام بهذه المهمة [4]. ويعتبر هو الأكثر صلاحية في البلدان النامية أو البلدان حديثة العهد بالديمقراطية، لقلّة التأثير و الدعاية المضللة على المندوبين الموكلة لهم مهمة الإنتخاب.

---

[1]غنية شلغيم، مرجع سابق، ص 182.

[2]محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، ط 03، مصر، 1994، ص 314.

[3]صالح حسين علي عبد الله، الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012، ص 217.

[4]الوليد محمد أحمد، نظام الانتخاب في التشريع السوداني و المقارن، مجلة العدل، العدد 22، جامعة شانادي، السودان، 2009، ص 102.

عيوب الانتخاب المباشر و الغير المباشر:

إنَ الانتخـــــاب المباشر غالباً ما يكون النائبين غير مؤهلين لمعـــــرفة المرشحين و إختيارهم، ممّا يؤدي إلى تدني مستوى كفاءة المجلس النّيابي[1]، و من أهم عيوب الانتخاب المباشر التي أثبتتها التجارب أنه صورياً فانتخاب الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية يتم على درجتين، لكن يعد الانتخاب على أنه على درجة واحدة، فبمجرد فوز المندوبين تتحدد شخصية الرئيس، و ذلك لأنّ ناخبي أول درجة لا ينتخبون مندوبين عنهم إلا الأشخاص المنتمين لنفس الحزب الذي ينتمي إليه الرئيس المرشح، فينفذ هؤلاء المندوبون إرادة الناخبين، كما أن هذا النظام يطيل مدة الإنتخابات ويعقدها [2].

3-نظام التمثيل النسبي: و يأخذ بنظام الإنتخاب بالقائمة، حيث توزع المقاعد المقررة للدائرة الإنتخابية على القوائم المتنافسة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، ونحدد الأشكال الرئيسية المستخدمة لصيغة التمثيل النسبي على ضوء نوع القوائم المستخدمة لترشيح المترشحين[3].

ففي نظام القوائم المغلقة، لا يستطيع الناخب أن يعدل فيها شيئا سواء في ترتيب المترشحين أو الزيادة أو حذف أسمائهم، فيختار القائمة المقدمة بأكملها أو أن يرفضها بأكملها، وهو مايسلب الناخب حرية الاختيار[4]. أمّا في نظام القوائم التفصيلية، فإنّه يحق للناخب أن يغير في ترتيب أسماء المرشحيين اللذين شملتهم القائمة التي وقع اختياره عليها وفقاً لوجهة نظر الشخصية إزاء المرشحين، أمّا التصويت مع المزج بين القوائم، فإنّه يسمح للناخب أن يُكوّن قائمة انتخابية من عنده تضمُّ أسماء المرشحيين اللذين يعتبرهم أهلاً لتمثيله، و الأخذ بنوع دون الآخر من هذه الأنواع السّابقة للانتخاب بالقائمة.

---

[1] صالح حسين عبد الله، مرجع سابق، ص28.

[2] علي الهادي حميد الشكراوي، نظام الإنتخاب المباشر و الغير المباشر، كلية القانون، قسم القانون العام، جامعة بابل، الجزء الأول، 2012، ص45.

[3] شمسة بوشنافة، مرجع سابق، ص 464.

[4] عز الدين قاسمي، مرجع سابق، ص32.

إنّ أهم ما يميز في هذا النظام أنّه يسمح بتمثيل كافة إتجاهات الرّأي العام و الأحزاب السياسية في البرلمان، و قيل أنّ هذا النّظام أكثر عدالة من نظام الأغلبية، كونه يضمن لكل حزب عدداً من المقاعد في المجلس النيابي يتناسب و عدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات، ويؤمن هذا النظام المحافظة على الأحزاب السياسية وينمييها[1].

من العيوب البارزة لهذا النظام حصره لحق المنافسة على الأحزاب فقط فضلاً عن تعدد الأحزاب السياسية و تنوعها، إلى جانب تشجيع ظهور الأحزاب القومية و العرقية. إنّ التّعدد و التنوع الذي يظهر على صعيد المجالس التشريعية جراء إعتماد هذا النظام الانتخابي يملي على الأحـــــــزاب السياسية العمل على تشكيل حكومات إئتلافية، قد تكون متنافرة سياسياً و ايديولوجياً مما يؤدي إلى عدم الإستقرار الحكومي بسبب الخلافات بين الأحزاب القائمة[2].

4-الأنظمة المختلطة: تقوم على إستخدام مكوّنات من نظم التمثيل النسبي بالإضافة إلى مكونات النظم التعددية أو غيرها بشكل متوازي و مستقل عن بعضها البعض، و كذلك الحال بالنسبة لنظام العضوية المختلطة الذي يقوم على إستخدام مكونين مختلفين، إلاَ أنّ ما يميزه إستخدام الجزء النّسبي منه للتعويض عن أي خلل في التّناسب و قد ينتج عن جزئه الآخر المتمثل بنظام يتبع لنظام التعددية أو غيرها ، مما يؤدي عادة إلى إفراز نتائج أكثر تناسباً من تلك التي قد يسفر عنها النظام المتوازي[3].

ينقد النّظام المختلط على أساس أنّه نظام معقد و يصعب تجسيده على أرض الواقع، خاصةً في البلدان التي لم يسبق أن أخذت به[4].

---

[1] غنية شلغيم، مرجع سابق، ص 183.

[2] شريف عبده حموده، النماذج الإنتخابية و تطبيقاتها في النظم السياسية المعاصرة، النظم الإنتخابية ومستقبل الديمقراطية في الجمهورية اليمنية، بحوث و مناقشات الندوة المعقدة في صنعاء 16-1992/17، من منشورات المؤتمر الشعبي العام، فرع جامعة صنعاء، 1992، ص37.

[3] أندرو رينولد و آخرون، أشكال النظم الإنتخابية، مرجع سابق، ص40.

[4] عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة، النظم الإنتخابية بمنشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، الطبعة الأولى، 2005، ص107.

الفرع الرابع: أهميـــــــة النظم الانتخابية

إنَ العملية الانتخابية مهما كانت نزيهة و منظمة فإنّ نتائجها تعتمد بشكل أساسي على النظام الانتخابي المعمول به، و بما أنّ إختيار النّظام يتأثر غالباً بإعتبارات سياسية فلا بد من إمتلاك المعرفة الضرورية عن الأنظمة الانتخابية المعمول بها في العالم و كذلك التّجارب المختلفة في هذا المجال[1]. حيث يمكننا إيجاد أهمية النّظام الانتخابي على النحو التالي:

-النظام الانتخابي له تأثير كبير على التّماسك أو إلتفتت السّياسي من خلال التشجيع على بناء التّحالفات الوطنية.

-يساهم في رفع مستوى الكفاءة و المردودية، و يقضي على مظاهر البيروقراطية النّاتجة عن تركيز السّلطة في يد الإدارة المركزية[2].

-يمكن أن يحدد سهولة أو صعوبة عملية التّصويت، بالنسبة للمواطن و خصوصاً في المجتمعات التي تكثر فيها الأمية.

-تأصيل المبادئ و الأفكار الديمقراطية و جعلها سلوك إجتماعي دائم، ما يؤدي إلى تكوين ثقافة سياسية عالية في المجتمع و بروز عناصر قيادية ذات كفاءة و قدرتها على الإضطلاع بالأعباء الوطنية و المحلية على حد سواء[3].

(1)رواب جمال، النظم الإنتخابية، https://www.Shild.com/documer/77534331

(2)تامر عجرود، عبد المالك زغود، النظم الإنتخابية و التمثيل الحزبي في الهيئة التشريعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، 2013-2014، ص9.

(3) سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايته، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1984، ص61.

المبحث الثالث: ماهيـــــــــــــة الإدارة الانتخابية

إنَ الانتخابات عبارة عن مجموعة عمليات معقدة و متداخلة بدءاً من ترسيم حدود الدوائر الانتخابية وصولا إلى توزيع بطاقات الإقتراع السليمة على الدوائر الانتخابية المناسبة، لذا بطبيعة الحال يجب أن تكون هيئات إدارية تتمتع بالكفاءات اللازمة، و تعتبر الهيئة المسؤولة قانوناً عن عن إدارة العناصر الأساسية أو كلها، كما يجب أن تعمل على شكل مستقل بحيث تكون معزولة عن الضغوطات السياسية و أن تكون محايدة لأن هذه الهيئات تتخذ و تطبق قرارات مهمة يمكن أن تأثر على الثقة العامة بهذه النتيجة.

سنتناول في هذا المبحث ماهية الإدارة الانتخابية عبر ثلاثة مطالب، حيث خصص المطلب الأول لمفهوم الإدارة الانتخابية و مهمتها و كذا أشكالها، أمّا المطلب الثاني فقد خصص لتناول مبادئ الإدارة الانتخابية أمّا الثالث و الأخير فقد تناولنا فيه أعضاء الإدارة الانتخابية.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الانتخابية

تعتبر إدارة العملية الانتخابية على نحو مستقل و غير متحيز أمراً جوهريا في الانتخابات الحرّة و النزيهة، حيث أن قيام تلك الإدارة بمهامها بموضوعية و حياد من شأنه أن يبعث الثقة في نفوس الناخبين فيزداد قدرتهم على التعبير بحرية عن إرادتهم السياسية في مراكز الاقتراع دون رهبة أو خوف[1].

قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول تناولنا فيه مفهوم الإدارة الانتخابية، الفرع الثاني مهمتها، الفرع الثالث أشكالها.

---

[1] عفيفي كامل عفيفي، الإنتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية، دار الجامعيين، مصر، 2002، ص 1001.

الفرع الأول: تعريف الادارة الانتخابية

تُعرف أنّها المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانوناً و التي يتحدد الهدف مع قيامها بإدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية و التي تتمثل في تحديد أصحاب حق الإقتراع، و إستقبال و إعتماد طلبات الترشيح للانتخابات من قبل الأحزاب السّياسية أو المرشحـــــين و تنظيم و تنفيذ عملية الإقتراع، عد و فرز الأصوات، تجميع و إعداد نتائج الانتخابات و ذلك لتنفيذ العمليات الانتخابية[1] و الإستفتاءات على مختلف أشكالها.

هي تلك الإدارة التي تتولى كل ما يتعلق بالانتخابات بدءاً من التسجيل بالقوائم الإنتخابية إلى إعلان النتائج، مع ضرورة قيامها بهذا الحياد، لتحقيق النتائج الموجوة من الانتخابات[2].

عرفت أيضاً أنها:" التي تقوم على تنظيم و إدارة الانتخابات مع متابعة تنفيذها للإجراءات الإنتخابية بالتّنسيق مع الجهات المعنية و توثيق و حفظ التّقارير و المستندات المتعلقة بالانتخابات، و رصد و تحليل البيانات و المعلومات الإحصائية و تولي أعمال سكرتارية اللّجنة العليا للإنتخابات و الإشراف على اللّجان الفرعية و توفير و حفظ التجهيزات المادية المطلوبة للعملية الانتجابية، و العمل على تطوير الإجراءات و الوسائل التنظيمية و إعداد و رفع التقارير الدّورية و إقتراع مشروع الموازنة[3]".

عُرَفت أيضاً أنّها: "اللجنة التّي تتمتع بالإستقلال و الإدارة و الشخصية المعنوية، تتولى الحفـــاظ على ضمان إجراء إنتخابات ديمقراطية نزيهة و شفـــافة، و الإعداد للانـتخابات والإشراف عليها ومراقبة العمليات الانتخابية".

---

[1] أندرو رينولد وآخرون، أشكال الادارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات، (ترجمة أيمن أيوب)، السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات، 2005، ص 33.

[2] علي خليفة الكواري، الانتخابات الديمقراطية و واقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص 55.

[3] علي الصاوي، ديمقراطية الانتخابات، إدارة أو إرادة، المؤتمر الاقليمي حول الديمقراطية و الانتخابات في العالم العربي، 11-14 ماي 2014، ط1، الجامعة العربية لحقوق الانسان ماي 2014).

الفرع الثاني: مهمة الإدارة الانتخابية

إنّ هدف الإدارة الانتخابية هو إقامة البنى و وضع الإجراءات تلائماً مع الظروف السائدة، خاصةً و أصبحت معترفاً بها الآن كخدمة مماثلة من نواحي عدة لخدمات القطاعات الأكثر تقليدية. ولكن خلافاً لبقية الخدمات فإنّ إدارة الإنتخابات محور الإهتمام الإعلامي، في حين لا يهتم لها أحد في الفترات الأخرى. ومن المهم جداً أن تدار العملية الإنتخابية على نحو سليم و فعال و إلاّ فإنّه يخشى أن تتزعزع ثقة الجمهور بشرعية الإنتخابات، لذا كان من واجب مدير الإنتخابات السّعي بالقدر المستطاع من جعل العملية الإنتخابية في متناول جميع المواطنين، وإدارة الإنتخابات التّي هي من وظائف الدولة الطبيعية تتسبب على العموم نفقات مرتفعة، ويتعيّن على المرشحين أن يوافقوا على إمداد مديري الإنتخابات بالأموال اللاّزمة لممارسة وظائفهم المشروعة، وإلا أصبحت العملية الإنتخابية ممهدة[1].

يتعيّن على الجهاز الإداري كي يثبت احترافية أن يبحث بإستمرار عن سبل تحسين القانون، الذي هو مكلف بتطبيقه إضافة إلى تحسين طريقته في إرشاد الموظفين و الأحزاب السياسية و المرشحين و الناخبين في شأن العمليات الإنتخابية، فعليه أن يجد الوسيلة المثلى لتثقيف النّاخبين و إرشادهم حول العملية الإنتخابية وأن تسعى لإستخدام الموارد على النحو الأفضل، كما يتعيّن أيضا على مديري الإنتخابات السّعي لتقديم خدمات تلبي حاجيات البلد مع مراعاة الموازنة المتاحة[2].

---

[1] عبد وسعد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مركز بيروت، ص 60.

[2] سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضمانات، حريتها و نزاهتها، دراسة مقارنة، دار الدجلة، عمان، ط 01، 2009، ص 179، ص 180.

الفرع الثالث: أشكـــال الإدارة الإنتخـــابية

تعتمد الدول على أشكال مختلفة من الأُطر و الأدوات في إدارة إنتخابها تبعاً لخصوصية كل بلد سواء السّياسية أو الإجتماعية أو الإقتصادية، فيمكن أن نحدد هذه الأشكال للإدارة الإنتخابية إلى ثلاث وهي:

أولاً، الإدارة الإنتخابية المستقلة: وهي التي تقوم على تنظيم وإدارة انتخاباتها إدارة مستقلة منفصلة كلياً عن السّلطة التنفيذية، ولها ميزاتها الخاصة بها تقوم بإدارتها بشكل مستقل أي لا تتبع لأية جهة ولا تكون مسؤولة أمام أو هيئة حكومية ما عدا السلطة التشريعية أو القضائية أو رئيس البلاد أو بحسب الدستور الخاص بكل دولة، وتمتاز أنها توفر جواً ملائماً لتطوير هويّة العمّال ويمكنهم اللّجوء للخبرات الخارجية، ويمكن لهذه الإدارة التّحكم بشكل تام بموردها وتنفيذ كافة الفعاليات و الأنشطة الانتخابية، كما تساهم في مستويات الشرعية للعملية الإنتخابية[1]. ويعاب على الإدارة المستقلة أنّها قد تكون معزولة عن دوائر القرار المتعلقة بالأطر السياسية و الإنتخابية، وتفتقر للتأثير السياسي الكافي لضمان التمويل اللاّزم وفي الوقت الملائم، كما تفتقر أيضاً للمؤهلات و التّجربة المطلوبة للتّعامل مع الأجواء البيروقراطية و المؤسساتية المحيطة به.

ثانياً، الإدارة الإنتخابية الحكومية: هنا تتولي السلطة التنفيذية بإدارة العمليات الإنتخابية، وذلك من خلال إحدى الوزارات كوزارة الداخلية مثلاً، أو من خلال سلطتها المحلية و عادةً ما يقف على رأس الإدارة الإنتخابية الحكومية العاملة على المستوى الوطني أحد الوزراء أو الموظفين الحكوميين، وتكون الإدارة الإنتخابية مسؤولة في كافة الحالات أمام أحد الوزراء الأعضاء في السلطة التنفيذية.

[1] دليل المؤسسة الدولية الديمقراطية و الانتخابات، أشكال الإدارة الانتخابية، ترجمة أيوب أيمن و علي الصادي، على الرابط الالكتروني http://www.idee-ind.com تاريخ التصفح 25 جانفي 2018، ص 25.

و تمتاز الإدارة الإنتخابية الحكومية بمقدرة ذاتية على تحديد ذاكرتها المؤسساتية و ضمان الإستمرارية، حيث يمكنها الإستفادة من خدمات مجموعة من الموظفين المتمارسين في عملهم، تتمتّع بموقع جيّد للتّعاون مع الدّوائر الحكومية الأخرى لتقديم الخدمات الانتخابية، تمتلك قدرة أكبر على التأثير في الحكومة[1].

و يؤخذ على الإدارة الانتخابية الحكومية على أنّها لا تمتلك موظفين يتمتعون بالمؤهلات الغنتخابية الملائمة، كما أنّها تعاني من نقص في مصداقيتها، حيث ينظر إليها على أنّها تتبع بتخصيص الموارد و رسم السياسيات التنفيذية و التّي قد تعمل بموجب أولويات متضاربة فيما بينها[2].

ثالثاً، الإدارة الانتخابية المختلطة: يعتمد هذا الشكل من الإدارة الانتخابية على الجمع بين الإدارتين السّابقتين بحيث تقوم الهيئة المستقلة لإدارة الانتخابات بوضع السياسيات الانتخابية العامة و مراقبتها، و نجد بموازاة ذلك هيئة إنتخابية تنفيذية تقوم على تنفيذ هذه السياسيات العامّة و تطبيقها بمناسبة المواعيد الانتخابية، كما و أنّ المؤسسة الحكومية فيها تتمتع بقدرة ذاتية على تجديد ذاكرتها المؤسساتية و ضمان الإستمرارية، و يتمّ تحديد العلاقة بين هاتين الهيئتين بشكل واضح في القوانين ذات العلاقة بالانتخابات، حتى لا تختلط و تتداخل مسؤوليات الهيئتين مماَ يؤثر على السير الحسن للانتخابات[3].

---

[1] دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات، مرجع سابق، ص 26.

[2] عبد الله صالح، الأليات الفاعلة لإدارة الانتخابات الديمقراطية ،مؤسسة الأهرام، جويلية 2010، ص 30.

[3] عز الدين قاسمي، الضمانات القانونية لحماية حق النّاخب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم السياسية، كلّية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 117.

المطلب الثاني: مبـــــــادئ الادارة الانتخابية

على كل جهاز إنتخابي أن يتعمد على مبادئ أساسية تساعده للوصول إلى انتخابات عادلة حرّة و نزيهة.

الفرع الأول: الإستقلاليـــــــــــــة

لا يمكن للجهاز أن يحضى بثقة الأحزاب و يحافظ عليها إلاّ إذا عدَ مستقلاً حيال جميع الأحزاب و الحكومة، فهي تعمل لخدمة مجموع النّاخبين و المرشّحين و ألاَ تضطر إلى الإنحياز لصالح طرق متحددة و بالتالي تضمن إحترام كافة الأطراف المنافسة في الإنتخابات و في ظل التّعددية الحزبية يتحتم على اللّجنة أن تحظى بثقة الأحزاب ذاتها و أن تحافظ على إستقلاليتها إتجاه الجميع، أمّا أبسط الطرق لتحقيق إستقلالية القرار و الفعل في الإدارة الانتخابية فتتمثل في إيجاد إطار قانوني يؤكد على تلك الإستقلالية كما هي الحال في الدساتير و القوانين [1].

الفرع الثاني: الحيـــــــاد

أي القدرة على تحقيق المساواة في الحقوق و الواجبات بين كافة أطراف العملية الانتخابية، و تمكين الجميع من الحصول على ذات الفرص دون تسيير متعمد. و يجب أن يكون هذا الجهاز مؤلـفاً من أشخاص أكفاء، و خصوصاً في نظر المشاركين في الانتخاب و أن يتصرف بحياد[2] و يتمتع بثقة الاحزاب السياسية .

---

[1] جاي س، جودبين جيل، الانتخابات الحرة و النزيهة (القانون الدولي و الممارسة العملية)، ترجمة: أحمد منيب، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ش.م.م، ط 01، مصر، ص 70.

[2] عبد الكريم بودريوة، مبدأ حياد الإدارة و ضماناته القانونية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق و العلوم ادارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 45.

الفرع الثالث: الإحترافيـــــة

بالإضافة إلى الإستقلالية و الحياد على الإدارة الانتخابية أن تكون محترفةً للعمل الإنتخابي من أجل أن تقوم بهذه المهمة المتمثلة في إدارة الانتخابات بأقل قدر من الأخطاء و الشوائب، فكل ضعف تنظيمي عائد إلى قلة الاحترافية قد يحمل الناخبين على التشكيك في الالتزام بمبدأي الإستقلالية و الحياد[1].

الفرع الرابع: الشفافيـــــــة

يجب أن تتاح إمكانية إخضاع العمليات لمراجعة دقيقة و أن تكون في متناول جميع المشاركين فالشفافية تعطي مصداقية للمؤسسات الانتخابية و أنشطتها و تضفي شرعية على الانتخابات التي تديرها، كما أنها تسهل على الادارة الانتخابية محاربة الفساد و الاحتيال المالي أو الانتخابي الأمر الذي يرفع من مستويات مصداقيتها[2].

الفرع الخامس: النزاهـــــــــة

يمكن تحقيق النزاهة في العملية الانتخابية، عندما تتمتع الادارة الانتخابية باستقلالية عملية و سيطرة كاملة على كافة جوانب العملية الانتخابية و في تلك الحالات التي يعهد فيها لمؤسسات أخرى تنفيذ بعض الأنشطة الانتخابية، فيجب تخويل الإدارة الانتخابية بالصلاحيات الكافية للإشراف على أعمال تلك المؤسسات عن كثب للتحقق من عملها بما يتماشى مع أعلى معايير النزاهة، ومن المفيد أن تشمل القوانين و الضوابط الانتخابية على صلاحيات واضحة للإدارة الانتخابية، من أجل معالجة الفساد و للتعامل مع موظفي الانتخابات في حال قيامهم بممارسات تتعارض مع مبدأ النزاهة[3].

---

[1] شبكة المعرفة الانتخابية، المبادئ العامة للإدارة الانتخابية، على الموقع الالكتروني:
http:// www.aceprijject.org/ace-cer/copics/em/627644

[2] علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات، نظرة مقارنة و اطار مقترح،م.س.ذ، ص 14.

[3] اندرو رينولد و آخرون، أشكال الإدارة الأنتخابية، مرجع سابق، ص 44.

المطلب الثالث: أعضاء الإدارة الإنتخابية

قد تتألف الإدارة الانتخابية في ظل نظام الإدارة المستقلة و المختلطة من أعضاء يمثلون مختلف الأحزاب االسياسية و يرشحون لعضوية الإدارة من قبل الأحزاب المخولة لذلك أو من خبراء مستقلين و غير حزبيين أو قد تكون تشكيلة مرتبة بما يشمل أعضاء من تلك الفئتين، أمّا الخيار في ذلك فيعتمد على الجو السياسي العام في البلد المعني و مستوى تطور العملية الديمقراطية فيه.

الفرع الأول: الإدارة الانتخابية المؤلفة من أعضاء يمثلون الاحزاب السياسية

تتألف الإدارة الإنتخابية من مجموعة أعضاء يمثلون مختلف الأحزاب السياسية للمشاركة في الإنتخابات بموجب القانون، أو قد يتم اعتماد نسبة حسم معينة لتحديد عدد الأحزاب الممثلة في عضوية تلك الإدارة، فهم أعضاء يخدمون في الإدارة الإنتخابية كممثلين و وكلاء على أحزابهم بشرط وجود مبدأ الحيـــادية، أي أن كافة الأعضـــاء يعملون بعناية و يراقبون بعضهم البعض لمنع أي منهم من الإستئثار بالعملية الإنتخابية، و عادة ما تكون مدة العضوية في هذه الحالات في فترة محددة و ثابتة، و لا يمكن فصل الأعضاء إلاّ لأسباب واضحة تتعلق بإهمالهم لواجباتهم[1]. ويرى الكثير من المحلّلين أن تشكيل الإدارة الإنتخابية من ممثلي الأحزاب السياسية قد يساهم في تحقيق التّوافق بين مختلف الأطراف في العملية الإنتخابية، مع إصفاء الشفافية في العمل كما قد تؤدي في المقابل إلى عرقلة عملية إتخاذ القرارات خاصة عندما يتعلق الأمر بمسائل تمس مصالح تلك الأحزاب.

---

[1] اندرو رينولد و آخرون، أشكال النظم الإنتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الإنتخابات، تر: أيمن أيوب، سلسلة المنتشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية و الإنتخابات، ايطاليا، 2005، ص159.

الفرع الثاني: الإدارة الإنتخابية المؤلفة من خبراء مستقلين

تشمل المؤهلات المطلوبة لعضوية الإدارة الإنتخابية من الخبراء على عدّة شروط منها الحيادية و بلوغ الغضو لسن ما، مع وجود مؤهلات مهنية محدّدة و خبرة إنتخابية، و عادة ما تتألف من شخصيات عامة مرموقة معروفة بحيادها السّياسي و خبرتها في ميادين مختلفة. وفي كثير من البلدان يفرض القانون على أعضاء الإدارة الإنتخابية ألا يكونوا نشطاء في عمل سياسي حزبي في الماضي القريب و ألاّ يكونوا أعضاء في حزب سياسي طيلة مدة عضويتهم في الإدارة الإنتخابية.

الفرع الثالث : الإدارة الإنتخابية المركبة

تتألف هذه الإدارة من ممثلي الأحزاب و أعضاء غير حزبيين من القضاة أو الأكادميين أو ممثلي منظمات المجتمع المدني، و الموظفين العامين بحيث يكونوا لجميع الأعضاء حق التصويت و المشاركة في اتخاذ القرارات[1].

[1] اندرو رينولد و آخرون، أشكال النظم الإنتخابية، مرجع سابق، ص152

خلاصـــــــــــــة و استنتاجات

يعدَ الحق في الإنتخاب من الحقوق التي نصت عليها المواثيق و العهود الدّولية لحقوق الإنسان، و عملت على تكريسه على أرض الواقع من خلال إلزام الدّول المصادقة عليها، على ضمان حماية ممارسته بالوجه الذّي يحقق انتخابات حرّة و نزيهة، تتجسد فيها أحسن صور الدّيمقراطية من خلال إحترام إرادة الشّعب و سيادته.

إنّ الأمر الذي يوازي إجراء الانتخابات في أهميته هو توفير الضمانات الكافية لتحقيق حرّية و نزاهة هذه الانتخابات. إنَ التكييف القانوني الأرجح للإنتخاب، إنّه حق خاص فلا هو بوظيفة إجتماعية و لا هو حق و وظيفة في آن واحد و لا هو بالسلطة القانونية، و هذا التّكييف هو الأقرب إلى الرّوح الديمقراطية، مع التأكيد على أنّه حق يحمل طابعاً خاصاً.

إنّ العملية الإنتخابية لها جانبان: الإجراءات و السّياق العام، حيث يقصد بالإجراءات مجموعة القوانين و اللّوائح التي تنظم سير العملية الإنتخابية من النّاحية الإجرائية كإجراءات التّرشيح و التّصويت و تنظيم الإشراف على هذه العملية من بداية إعداد هذه الجداول حتى الفرز. أمّا السّياق العام، فيتمثل في مجموعة الخصائص و السّمات و الممارسات التي تحيط بالعملية و ترتبط بها و تؤثر فيها مثل: المناخ السّياسي الذّي تجرى فيه الإنتخابات.

كما استخلصنا أيضاً أنّ النّظم الإنتخابية المعمول بها تتعدد في الدول و تتغير من وقت لآخر لظروف و مقتضيات العملية السياسية، فنظم الإنتخاب ذا قواعد فنّية، القصد منها التّرجيح بين المرشحين في الإنتخاب و هو كذلك الطّرق و الأساليب المستعملة لعرض المرشحين على المناصب.

مهما إختلفت النّظم الإنتخابية، فإنّها في الأخير تهدف إلى شيء واحد و هو ترجمة الأصوات إلى مقاعد البرلمان.

لكـــي تصمم النّظم الإنتخابية بنجاح، يجب أن تقوم على أســـــاس من تعميق التّفاهم و الثقة، و لا يجوز أن يستند تصميم النّظم الانتخابية من الواقع الآتي فقط، إنّما يجب أن تأخذ العملية بعين الإعتبار التّحولات المستقبلية الممكنة في المفاهيم و القيم التي تنتج عن التغيرات الفاصلة في العملية الانتخابية، و ذلك كي تساهم النّظم الانتخابية في تطوير الدّيمقراطيات المستقرة بدلاً من أن تتحول إلى حجر عثرة أمامها.

إنّ وجود إدارة انتخابية محايدة و شفافة من أهم العوامل التي تساعد للوصول إلى انتخابات حرة و نزيهة، و ما إختلاف دول العالم في تطبيق هذا الأسلوب أو ذاك من أساليب الادارة الانتخابية، إلا أنّ التطبيق الدّولي يتجه نحو إسناد هذه المهمة إلى هيئات مستقلّة تزوّد بالصّلاحيات الكافية للقيام بمهمتها مع تكفّل الدّولة بضمان كل ما يتعلق بحيادها و عدم تعرّضها للضّغوطات المختلفة.

الفصـل الثاني

إدارة العملية الانتخابية في الجزائر

تمهيـــــــــــد

تعتبر الإجراءات التّمهيدية محو العملية الإنتخابية و الأساس الذّي تقوم عليه الإنتخابات، نظراً للإرتباط الوثيق بين هذه الإجراءات من إعداد القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النّتائج، إذ تتوقّف صحّة و بطلان هذه الأخيرة على مدى سلامة صحّتها، و التّي لا يتحقّق لها ذلك إلاّ وفقاً بنصوص قانونية تشريعية دستورية و عضوية: قانون 01/12 المتعلّق بنظام الإنتخابات و القانون 10/16 الذّي أجريت فيه بعض التّعديلات. بالإضـــافة إلى مراسيم تنظيمـــية و رئاسية التّي تسيّرُ و تضبط لنا هذه المـرحلة، و تضمن لنا النزاهة و الشفافية.

سنعرض في هذا الفصل لدراسة ما يلي: المبحث الأول: القوائم الانتخابية من مفهومها، شروطها، مبادئها و مراجعتها في المطلب الأول، المطلب الثاني: سنتناول فيه كيفية تقسيم الدوائر الانتخابية و السلطة المختصة في ذلك، أماّ الثالث، سنتحدث فيه عن دور البطاقة الانتخابية، و أخيرا في المطلب الرابع سنتطرق لموضوع التّرشح و شروطه.

فيما يخص المبحث الثـــاني، فهو يتضمّن الحملة الانتخابيـــة من تبيان مفهـــومها و المبادئ التّي تحكمها و التّنظيم التّشريعي لها.

أمّا المبحث الثالث و الأخير سيتم فيه دراسة لثلاثة مراحل مهمة في العملية الانتخابية من تصويت و فرز الأصوات يليه إعلان النتائج.

المبحث الأول: الإجراءات التحضيرية للعملية الإنتخابية في الجزائر

تبدأ عملية التّحضير للإنتخابات بإستدعاء الهيئة الإنتخابية بمرسوم رئاسي، و القيام بفتح القوائم الانتخابية و تسجيل المواطنين فيها بمراعاة الشروط التّي ينص عليها قانون الإنتخابات، الذّي حدّد الشروط المطلوبة في النّاخب و شروط التّسجيل في القوائم الانتخابية[1] و تلقيها طلبات التّرشح، تعتبر هذه المرحلة التّحضيرية محور العملية الانتخابية و الأساس الذي تقوم عليه[2]. لذا سنحاول في هذا المبحث دراسة عملية تنظيم هذه الإجراءات التحضيرية في ظل القوانين الانتخابية الجزائرية، حيث سيتم التّطرق في المطلب الأول إلى مفهوم القوائم الانتخابية و كيفية إعدادها من خلال المراجعة العادية و الإستثنائية، في المطلب الثاني إلى ماهية البطاقة الانتخابية و الجهة المختصة بها، و المطلب الثالث مفهوم الدوائر الانتخابية و الجهة المختصة بها، و المطلب الرّابع عملية التّرشح كذا مختلف المبادئ الخاصة به، و الشّروط التي تحكم هذه العملية.

المطلب الأول: القوائـــــــــــــم الإنتخابية

قسمنا هذا المطلب إلى أربعة (04) فروع، نتناول في الفرع الأول تعريف القوائم الانتخابية، الفرع الثاني أهمية القوائم الانتخابية، و في الفرع الثالث خصائص القوائم الانتخابية و شروط التّسجيل فيها، أمّا الفرع الرابع و الأخير الآليات المختصة بإعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها.

الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية

تعد القوائم الانتخابية من الإجراءات الأولية التي توفر للمواطن الجو الملائم لممارسة حقه الانتخابي، فالتسجيل في القوائم الانتخابية عبارة عن تحقيق العدل بين جميع المواطنين الناخبين، حتى لا يصوت البعض عدّة مرات و العض الآخر لا يصوت إلاّ مـــرة واحدة، و التأكد من هــوية الأشخاص يستــلزم تسجيلهم في قوائم و جداول تضم جميع المواطنين الـــذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة حق الناخب و التسجيل فيها يكون اجباري،

و يسعى المشرع من خلال هذا إلى ضمان استقرار الهيئة الانتخابية، حيث يتوقع حالات تغيير النّاخبين المسجلين في القوائم الانتخابية لمواطنهم[1]، و في مثل هذه الحالات استوجب قانون الانتخابات الجزائري ضرورة أن يطلب المواطن المغير لموطنه شطب اسمه خلال الثلاثة أشهر (03) الموالية لهذا التّغيير و تسجيله في بلدية إقامته الجديدة[2].

و عرفت أيضاً القائمة الانتخابية " على أنّها الجداول المرتبه أبجدياً تتضمن أسماء النّاخبين في منطقة معينة، تتوافر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين بالقيد في جداول الناخبين التي تراجع سنوياً[3].

و في تعريف اخر للقائمة الانتخابية " على أنّها عبارة عن قائمة يسجل بها جميع الناخبين بالبلدية مشكلة ما سمي ب «الوعاء» أو «الهيئة» أو «الجسم الانتخابي»[4]. يكون ترتيب حرفي للمنتخبين المسجلين في البلدية، و هي مستعملة لكل الانتخابات، و خاصةً التجديد سنوياً"، إذ لا يستطيع أي مواطن كان مستوفيا لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب، أن يدلي بصوته في جميع الانتخابات و الاستفتاءات ما لم بكن اسمه مدرجاً بالقائمة الانتخابية، ذلك أنّ التسجيل بما يعد شرطاً لممارسة الحقوق الاساسية و ليس شرطاً لاكتسابها، فالتسجيل في القوائم الاانتخابية ليس منشأ للحق في الانتخابات أو الــترشح، إنّما هو حق مقرر و كاشف لحق سبق وجوده[5].

---

(1) الحاج كرزادي، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانوينة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2003-2004، ص 43.

(2) المادة 14 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الأمر: 79-07: المؤرخ في 06 مارس 1997.

(3) عفيفي كامل عفيفي، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية تطوره و تطبيقاته و منتزعاته، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2002، ص 267.

(4) محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 267.

(5) أحمد بنيني، الإجراءات المهمة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2005-2006، ص 72.

الفرع الثاني: أهمية القوائم الانتخابية

للقائمة الانتخابية أهمية كبيرة، فالتّسجيل عليها يعد شرطاً جوهرياً للممارسة حق التصويت، حيث لا يمكن لأي مواطن ممارسة الحق ما لم يكن مسجلاً من الناخبين بالبلدية التي بها مقر إقامته[1]، و يعد شرطاً للتّرشح لعضوية مختلف المجالس النيابية[2]، و تتمثل أهمية التسجيل على القوائم الانتخابية فيما يلي:

-تسهل القوائم الانتخابية للناخب بالتدقيق لموقع الإقتراع المعين له، لمعرفة وجهته في اليوم الانتخابي.

-تعد القوائم الانتخابية أداة لمقاومة التزوير، لأنّها تسمح بالتحقق من أنّ كل مواطن ليس مسجلا إلى في قائمة واحدة و لم يقم بالتصويت إلاّ مرة واحدة[3].

-من شأن وضع قوائم الناحبين في التداول أن يزيدها دقة، و يجعلها ناجزة، إذا ما أتيج للناخبين الوقت الكافي لتصحيح أي أخطاء أو تحديث المعلومات الواردة فيها، لا شك أنّ القدرة على معانيه و تصحيح لقائمة بكاملها يعزز الثقة العامة بآلية تسجيل الناخبين، و السلطات القيمة على الانتخابات و الإجراءات الانتخابية على نطاق أوسع.

-يوفر تسجيل الناخبين آلية للنّظر في النزاعات التي قد تتأثر بشأن حق الفرد في التصويت بشكل منتظم و قبل يوم التصويت، كما أن تسجيل أسماء الناخبين يمكن الإدارة الانتخابية من تنظيم أعمالها المتصلة بتقسيم الدوائر الانتخابية، و توزيع القوّة البشرية المشرقة على الدوائر المختلفة[4].

---

[1] المواد من 05 إلى 15 من الأمر 97-07 المتضمن قانون الانتخابات.

[2] عبد المالك داودي، حدود السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011-2012، ص 13.

[3] أحمد بنيي، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 40.

[4] أحمد محروق، الاشراف القضائي على الانتخابات المحلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، تخصص قانون دستوري، 2010-2011، ص93.

-تعتبر قاعدة بيانات يتم الرجوع إليها في تحديد ما يلزم من إحصاءات و معلومات تتصل بالعملية الانتخابية[1].

الفرع الثالث: خصائص القوائم الانتخابية و شروط التسجيل فيها

حرصت التشريعات على وضع ضوابط لمنع التلاعب بالقوائم الانتخابية بالإضافة أو الحذف، حيث تقوم القوائم الانتخابية على عدّة مبادئ أساسية، تعتبر بمثابة ضـوابط لجديّة و نزاهة العملية الانتخابية، كما تتطلب توفر عدّة شروط [2].

أولا: خصائص القوائم الانتخابية

تختص القوائم الانتخابية لعدّة خصائص أساسية يمكن ايجازها فيما يلي:

-وحدة مبدأ القوائم الانتخابية: و يقصد بهذه الخاصية على أن صلاحية هذه القوائم لكل الانتخابات المحلية و الوطنية، بمعنى أن لا تكون معدة و مقيدة للاستعمال في انتخاب واحد، و تنظر إلى وحدة القائمة الانتخابية من خلال عملية التسجيل فيها بحيث تذهب كل التشريعات الانتخابية إلى إلزامية التسجيل الأوحد في القاسمة الانتخابية و عدم اللجوء إلى تعدد التسجيلات في قوائم انتخابية مختلفة[3]، و ذلك بهدف منع أي تزيف أو تلاعب قد يطرأ عليه، و هذا ما الزم به المشرع الانتخابي الجزائري في المادة 08 من القانون العضوي 12-01. أنه " لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة". و حعله فعلا مجرما معاقب عليه حسب نص المادة 210 من نفس القانون العضوي[4].

---

[1] سليمان الغويل، الانتخاب و الديمقراطية، دراسة قانونية مقارنة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2003، ص 96-98.

[2] أحمد محروق، مرجع سابق، ص 95.

[3] قاسمي عز الدّين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، تخصص حقوق و الحريات العامة، 2011-2012، ص 51.

[4] المادة 210 من القانون العضوي 12.01 المتعلق بالانتخابات" يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من ألفي (2000) إلى عشرين ألف (20000) كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيّفة أو قام بالتسجيل بإخفاء حالة من حالات ....

2-مبدأ دوام القوائم الانتخابية: و يقصد بها عدم قابلية القوائم لكل الانتخابات إلاّ في المواعد التي يحدّدها القانون من خلال المراجعة الدورية السّنوية التي تجري في الثلاثي الأخير من كل سنة أو المراجعة الاستثنائية التي تستدعيها إجراء انتخابات ما، و يتم من خلال فترة المراجعة تسجيل من لم يسجل و حذف أو شطب من فقد أحد الشروط القانونية للتسجيل[1].

يتضح لنا من خلال خاصية دوام القائمة الانتخابية، عدم إلزام الناخب من تقييد إسمه في كل منافسة انتخابية، بحيث يبقى الناخب مسجلاً على الدوام في القائمة الانتخابية إلاّ إذا قيد أحد شروط الانتخاب المنصوص عليها في القانون[2].

و قد نص المشرع الجزائري بهذا المبدأ من خلال المادة 14 من القانون العضوي "إنّ القوائم الانتخابية دائمة و تتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما و الذي يحدد فترة افتتاحها و اختتامها[3] ".

3-مبدأ علنية القوائم الانتخابية: فالقائمة الانـتخابية علنيّة و يمكن للناخب الاطلاع عليها، و هو ما أشارت إليه المادة 18 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعيّنه[4].

ثانيا: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

تقتضي القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم الانتخابات من توفر مجموعة من الشروط من أجل اكتساب صفة الناخب، و يمكن تحديد شروط التسجيل على النحو التالي:

1-شرط الجنسية: يقتصر التسجيل في القوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين تربطهم

---

[1] أحمد بنيبي، المرجع السابق، ص 42.

[2] عز الدين قاسمي، مرجع سابق، ص 52.

[3] المادة 14 من القانون العضوي للانتخابات 12-01.

[4] أنظر المادة 18 من القانون العضوي 12-01 للانتخابات في الجزائر

بأرضـــها رباط سيـاسي قانوني يسمى الجنسية، التي تعتبر رابـــطة انتماء و ولاء بين الفرد و دولته، و أغلب قوانين الدول لا تسمح للأجنبي الذي لا يدين بالولاء للدولة و لا يأبه بصالحها العام، ولا يحرص ثبات وصفها بين الـدول، أن يشارك في عمـلية سير هيئـاتها و مؤسساتها،إذ يصدف على اعتبارهم مجرد ضيوف يخضعون لقوانين البلد المضيف دون أن يكون لهم حق الاشتراك في وضع قوانين الدولة أو انتخاب من يضع هذه القوانين[1].

و بالنظر إلى المادة الثالثة (03) من القانون العضوي نلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يميّز في منحه لحق الانتخاب بالأصل و الجزائري بالتجنس، فهو اكتفى باشتراط التّمتع بالجنسية الجزائرية فقط، و هو ما أكّدته المادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية فقط و ابتّي تنص على الآثار الفردية، يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءاً من تاريخ اكتسابها[2].

2-شرط السن: إنّ الهدف من شرط السن في المواطن كي يكون ناخباً هو التأكد من توفر النّضوج و الإدراك فيه و الذي يسمح له باختيار واعي و هادف[3]، و قد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 03 من القانون العضوي "يعد ناخباً كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشر 18 سنة كاملة متمتعاً بحقوقه المدتية و السياسية، و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به[4].

3-شرط الأهلية الأدبية و العقلية: تتفق قوانين الانتخاب في الدول المختلفة على شرط الاهلية الادبية لتمتع الفرد بحق الانتخاب، و يعني هذا الشرط حرمان الأشخاص الذّين ارتكبوا الجرائم الماسة بالشرف من التسجيل في القوانين الانتخابية أو تشطبهم و بالتالي حرمانهم من الانتخاب[5].

---

(1) أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 44.

(2) أمر رقم 05-01 مؤرخ في 27.02.2005يعدل و يتمم الأمر 86-70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية بتاريخ 27.02.2005، العدد 15، ص15.

(3) يحي الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 178.

(4) المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، ص09.

(5) أحمد محروق، مرجع سابق، ص 4-13.

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 05 من القانون العضوي حيث حرّم حق الانتخاب من الأشخاص المحكوم عليهم «لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من سلك سلوكاً أثناء الثورة التحريرية مضاداً لمصالح الوطن، حكم عليه في جناية و لم يرد إعتباره، حكم عليه بعقوبة الحبص في الجنح الذي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقاً للمواد (9) و (9) مكرر (1) و (14) من قانون العقوبات المحجوز و المحجوز عليه»[1].

و في حالة الأهلية العقلية، يجب أن يكون الناخب متمتعاً بقواه العقلية و هذا شرط طبيعي، لأنّ قوة الإدراك و التميز ضرورية في مثل هذه الأمور، و لقد اهتم المشرع الجزائري بهذا الشرط، بحيث يجب أن يكون متمتعاً بكافة الحقوق المدنية و السياسية[2].

4-المواطن الإنتخابي: هو المكان الذي يقيم فيه الشخص، و منه على الشخص ان يختار لنفسه الجهة أو المكتن الذي يكون فيه مفره، و ذلك لتفادي مشكلة تعدد التسجيل بأكثر من قائمة انتخابية و المعبر عنه بالموطن الانتخابي. تنص المادة 04 من القانون العضوي للانتخابات 16-10" لا يصوت إلاّ من كان مسجلاً في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه"[3].

و بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج ميّز المشرع الجزائري بين حالتين تتعلّق بموضوع الانتخابات بالنسبة للانتخابات الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية و الولائية، منح المشرع للمواطنين المقيمين بالخارج حرية اختبار التسجيل بالقوائم البلدية على النحو التالي:

-بلدية مسقط الرأس، أو -بلدية لآخر موطن لهم، أو -بلدية مسقط رأس أحد أصولهم

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية و البرلمانية و الاستفتاءات العامة، يتم تسجيلهم في القوائم الانتخابية للمثليات الديبلوماسية و القنصلية الجزائرية الموجود في بلد اقامة الناخب ،

---

[1] المادة 05 من نفس القانون العضوي للانتخابات بالجزائر.

[2] عيسى مسكين، آليات الاشراف و الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، 2010، ص 23.

[3] المادة 14 من القانون العضوي 16-10 للانتخابات في الجزائر.

أمّا أعضاء الجيش الشعبي الوطني و الأمن الوطني، و الحماية المدنية و مستخدمي الجمارك الوطنية و مصالح السّجون و الحرس البلدي الذين لا تتوافر فيهم الشروط المتعلقة بالسّكن و الإقامة العادية[1]. حسب نص المادة (06) من قانون الانتخابات، يمكن لهم أن يطلبوا بإحدى البلديات على نفس المنوال المقيمين بالخارج. كما ألزم للأشخاص المسجلين بالقائمة الانتخابية في حال تغيير مقر الاقامة أن يطلب خلال ثلاثة 03 أشهر الموالية لشطب اسمه من هذه القائمة و تسجيله في بلدية إقامته الجديدة، و هذا ما تظمنته المادة 12 من القانون العضوي 16-10 " إذ غيّر الناخب المسجل في القائمة الانتخابية و موطنه يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة 03 الموالية شطب اسمه من هذه القائمة و تسجيله في بلدية إقامة جديدة[2].

الفرع الرابع: الآليات المختصة بإعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها

تعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت، باعتبارها وسيلة للتحقق من استفتاء الناخب أو المرشح لشروط ممارسة حق التصويت، فليس من الممكن الانتظار حتى يوم الانتخاب أو الاستفتاء للتأكد من حالة كل ناخب يؤيد المشاركة، على أنّه مستوفي لجميع الشروط القانونية لممارسة الإقتراع، الأمر الذي يستدعي إيجاد وسيلة مسبقة للتحقق من ذلك[3].

إنّ إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في كل بلدية يتم تحت مراقبة لجنة إنتخابية تتكون مما يأتي :

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميأن رئيساً.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضواً.
- الأمين العام للبلدية، عضواً.
- ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.

---

[1] المادتين 10/09 من القانون العضوي 16-10 متعلق بنظام الانتخاب

[2] المادة 12، نفس القانون العضوي 16-10

[3] المادة 12، نفس القانون العضوي 16-10

تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناءاً على إستدعاء من رئيسهما، و توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية، و توضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً لأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها[1].

لقد نص قانون الانتخابات في المواد (14) إلى (23) على مختلف المراحل و الحالات التي يتم فيها وضع القوائم الانتخابية و مراجعها، فالقوائم الانتخابية دائمة و تتم مراجعتها دورياً خلال الثلاثي الأخير من كل سنة و تراجع الحالات الاستثنائية بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق بإقتراع ما[2].

يعلن رئيس البلدية عن إفتتاح فترة المراجعة بنشر إعلان عن ذلك لإطلاع المواطنين عن بداية عملية المراجعة و تكون إبتداءاً من فاتح أكتوبر من كل سنة إلى غاية 31 من نفس الشهر، ثم توجّه جميع طلبات التّسجيل أو الشطب إلى مصلحة الانتخابات بالبلدية خلال الشهر الموالي لإعلان بداية فترة المراجعة، و بعد إنتهاء الفترة القانونية للمراجعة ينشر رئيس البلدية إعلان آخر[3].

تقوم اللجنة الإدارية في المراجعة العادية بمراقبة ما تمّ إعداده من قبل كاتب اللجنة الدّائم و المتعلقة أساساً بأسماء المواطنين المتقدمين بطلبات التسجيل بناءاً على تغيير مقر إقامتهم مع بيان أسماءهم و تاريخ و مكان ميلادهم و عناوينهم، فهذا ما نصّت عليه المادة (12) من القانون العضوي 12-10[4]، و قائمة بأسماء الأشخاص المشطوبين بسبب تغيير الإقامة أو الوفاة أو الأشخاص الذّين صدرت بشأنهم عقوبات تمنعهم من ممارسة الحقوق السياسية و المدنية، أو الأشخاص المسجلين في أكثر من قائمة بلدية، كذلك تقوم اللجنة بإستقبال طلبات التّسجيل بالنسبة للأشخاص الذّين بلغوا سن الرّشد السّياسي، و إستقبال الإعتراضات المتعلقة بهذا الخصوص.

---

(1) المادة 15 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 10.

(2) كرزادي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004، ص 46.

(3) عبد المالك داودي، حدود السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص إدارة الجامعات المحلية، 2005-2006، ص 14.

(4) القانون العضوي، المادة 12 من القانون العضوي للانتخابات12-01.

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المركز الديبلوماسي أو القنصلي على تعليق قرار اللجنة للمواطنين خلال 24 ساعة، مرفقاً بإعلان انتهاء أعمال المراجعة العادية[1].

يجب تقديم الإعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 20.19 من هذا القانون العضوي للانتخابات خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في هذا القانون[2].

أماّ لمراجعة الإستثنائية للقوائم الانتخابية فيتم تحديد تاريخ بدايتها و تاريخ نهايتها المحددة بفترة زمنية لا تتعدى 15 يوماً. إذ تقوم خلالها بنفس العملية المقررة في المراجعة العادية من شطب و تسجيل، و قد أقر القانون للمسجّلين في القوائم الإنتخابية من المواطنين أو المرشحين الأحرار أو الممثلين القانونيين للأحزاب بحق الإطلاع على القوائم الانتخابية، ليتسنى لهم مراقبة الأخطاء إن وجدت و المطالبة بتصحيحها[3] ، حيث يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية، وكذلك يمكن لكل مواطن سجل في إحدى قوائم الدوائر الإنتخابية تقديم طلب مكتوب و معلل لشطب شخص سجل بغير حق أو تسجيل شخص مسجل في نفس الدائرة[4]. و بعد انتهاء فترة الإدارية و القضائية المتعلقة بالتسجيل و الشطب التي حددها المشرع ب 10 أيام، في حالة المراجعة الإستثنائية يسهر القاضي كاتب اللجنة على تمسك القوائم الإنتخابية، إيداع نسخ منها على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، و الولاية مع إرسال نسخ التصحيحات المدخلة بعد الإيداع من جمع البيانات المتعلقة بكل ناخب تم تسجيله خلال فترة المراجعة و القنصلية الجزائرية الموجود في بلد إقامة النّاخب، أمّا أعضاء الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية و مستخدمي الجمارك الوطنية، و مصالح

---

[1] أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة مرجع سابق، ص 69.

[2] المادتين 20،19 من القانون العضوي للانتخابات.

[3] الدكتورة فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، كلية الحقوق و العلوم السايسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة، ص 74.

[4] المادة 20 من نفس القانون، ص 20.

السجون و الحرس البلدي الذّين لا تتوافر فيهم الشروط المتعلقة بالسكن و الإقامة العادية[1]. حسب نص المادة 06 من قانون الإنتخابات، يمكن لهم أن يطلبوا بإحدى البلديات على نفس المنوال المقيمين في الخارج، كما ألزم للأشخاص المسجلين بالقائمة الإنتخابية في حالة تغيير مقر الإقامة أن يطلب خلال الاشهر الموالية لشطب إسمه من هـذه القائمة و تسجيله في بلدية إقامته الجديدة، وهذا ماتضمنته المادة "12" من القانون العضوي 10/16، إذ غير الناخب المسجل في القائمة الإنتخابية و موطنه يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب إسمه من هذه القائمة و تسجيله في بلدية إقامته الجديدة[2].

المطلب الثاني: البطاقـــة الإنتخـــابية :

قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة (03) فروع، نتناول في الفرع الأول مفهوم البطاقة الإنتخابية، الفرع الثاني مزايا البطاقة الإنتخابية و في الفرع الثـالث و الأخـير قواعد تسليم و توزيع البطاقة الإنتخابية.

الفرع الأول: مفهـــــوم البطاقة الإنتخـــــابية:

هو ذلك الدليل الذي يحمله الناخب والذي بموجب تأكد له لهذه الصفقة، وبدون الدليل يفقد حقة في التصويت فهي من هذه الزاوية تعتبر بطاقة تعرف عن صاحبها المقترع، وهي من لزوم إكمال الإقتراع إذ يتعين على الناخب أن يبرزها لدى دخوله قسم الإقتراع أو مكتب التصويت الذي يتعين عليه أن يثيت من حقه في الإقتراع أو مكتب التصويت الذي يتعين عليه أن يثبت من حقه في الإقتراع بواسطتها[3].

---

(1) المادتين 09-10 من القانون العضوي 16-10.

(2) المادة 12 من نفس القانون.

(3) شوقي يعيش، اليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستر،(غيرمنشورة)، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009، ص18.

وعرفت أيضاً على أنها تلك التي تسهل على الجهة القائمة على عملية الإقتراع معرفة أن الشخص المتقدم للتصويت مسجل بالقائمة الإنتخابية، و مستوفى لجميع الشروط الموضوعية للانتخاب، و تتضمن إسم النّاخب و لقبه، تاريخ ميلاده و مكانه، إسم أبيه، إسم أمه ولقبها، و عنوانه الكامل، و رقم التّسجيل بالقائمة الإنتخابية ومع البيانات التي تسير على الناخب معرفة المركز الإنتخابي التابع له، و المكتب الذي سيدلي به صوته[1].

الفرع الثاني: أهمية البطاقة الانتخابية

إن الهدف من إصدار البطاقة الإنتخابية يتمثل في وضع تدابير و إجراءات لقطع السّبيل لكل تلاعب محتمل وقوعه، و هذا في القوائم الانتخابية كالإقتراع بدلاً من الغائبين مثلاً، و هذا يدل على أنها من مستلزمات أعمال التصويت إذ يتعين على النّاخب أن يبرز هذه البطاقة لدى دخوله مكتب التصويت[2]. و تساهم البطاقة الانتخابية من عدم حدوث الغش الانتخابي كون عملية التصويت تكون شخصية، كما أن ترشد الناخب على مكتب التصويت و على مركز الاقتراع الذي ينتمي اليه، و تسهل له عملية البحث في القائمة الانتخابية الموجودة على بطاقة الناخب، أي أن البطاقة الانتخابية تعد بالدرجة الأولى دليل اثبات على تسجيل الناخبين على القائمة الانتخابية[3].

---

[1] أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 79-80.

[2] امال برجيجي، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مشروع مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماجستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، 2012-2013، ص 19.

[3] عز الدين قاسمي، مرجع سابق، ص 55.

الفرع الثالث: قواعد تسليم و توزيع البطاقة الانتخابية

تقتضي المادة 24 من خلال قانون الانتخابات 12-01 بأن إدارة الولاية هي التي من تتولى إعداد بطاقة الناخب و تسليمها له، و أحال في هذا الخصوص على التنظيم بيان كيفية هذا التسليم و ضوابطها[1]. حيث لا تزال تطبق في هذا الصدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-64، و قد تبين من خلاله المنظم أن توزيع بطاقة الناخب يكون في موطنه و يتم تحت اشراف مصالح الولاية، أو مصالح الممثلية الديبلوماسية، أو القنصلية على أن ينتهي هذا التسليم ثمانية (08) أيام قبل تاريخ الاقتراع على الأقل و بالنسبة للبطاقات التي يتسنى تسليمها لأصحابها، فإنّها تبقى محفوظة لدى الجهات المختصة على أنّها تودع قبل إنتهاء الإختراع و تحفظ في ظرف محتوم لدى المصالح المختصة[2].

و في حال ضياع بطاقة الناخب أو إتلافها، يتقدم النّاخب المعني بتصريح بالشّرف عن ذلك أمام مصالح الأمانة الدّائمة للجنة الإدارية الإنتخابية أو مصالح الدائرة أو مصالح الولاية المختصة إقليمياً، أو الممثليات الديبلومسية أو القنصلية و تسليم له بناء على ذلك بطاقة إنتخاب جديدة[3].

بالنسـبة للمشرع الجزائري فقد أقرّ حق النّاخب في الحصول على البطاقة الانتخابية[4]، و جعلها كأثر يترتب عن القيد في القائمة الانتخابية، كما تشير له المادة 24 من القانون العضوي[5] .

---

[1] انظر المادة 24 من القانون العضوي 12-01 من الانتخابات، ص 12.

[2] انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 97-64، المؤرخ في 15 مارس 1997، المحدد لكيفية اعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها،ج.ر.ج.ج، عدد 14 بتاريخ 15 مارس 97، ص10.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 97-64 المؤرخ في 14 بتاريخ 1997، المتعلق بكيفية اعداد بطاقة الناخب، الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 17 مارس 1997.

[4] عز الدين قاسمي، مرجع سابق،ص59.

[5] انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي.

و أحال كيفية إعداد بطاقة النّاخب و تسليمها و إستبدالها و إلغائها و مدّة صلاحياتها إلى التّنظيم، حيث حافظ على مواصفات البطاقة الانتخابية السّارية المفعول التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 97-64 لاسيما المادة 04 منه[1]. كما لم يعدل المرسوم التنفيذي رقم 02-83 المؤرخ في 05 مارس 2002 في مواصفات بطاقة الناخب ذات المواصفات التقنية التي حددتها المادة الأولى من القرار المؤرخ في 15 مارس 1997[1]. أمّا إعداد بطاقة الناخب فهي من إختصاص مصالح الممثيلة الدبلوماسية أو القنصلية، كما تكون بطاقة الناخب صالحة لثماني استشارات انتخابية وهذا حسب المادة من المرسوم التنفيذي رقم 97-64 السالف الذكر.

يمكن القول أن الهدف الرئيسي من إحاطة عملية لتسليم البطاقات الإنتخابية بضوابط قانونية صريحة، يتمثل في ضمان حق الناخب من جهة و ضمان حسن سير عملية التصويت من جهة أخرى ويضمن مصداقية إجراءات العملية الإنتخابية[2]، لذلك نرى ضرورة النص صراحة في القوانين الإنتخابية الجزائرية، أو المراسيم المنظمة لعملية إعداد البطاقات وتسليمها على حق المرشحين أو ممثليهم أو ممثلي الأحزاب السياسية على حقن الطعن أمام القضاء الإداري في عملية تسليم البطاقات، خصوصت في الحالات التي تتعمد الإدارة من خلالها التأثير على مجريات العملية الإنتخابية لصالح حزب معين، أو مرشح ما مع ضرورة تحقيق استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية بما يحقق حياده و نزاهته[3].

---

[1] انظر القرار المؤرخ في 15 مارس 1997، المتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب، الجريدة الرسمية:14، ص38.

[2] شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص101.

[3] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة للكتاب، الجزائر01، 2003، ص10 ومابعدها.

المطلب الثالث: ماهية الدوائر الانتخابية و كيفية تقسيمها

يضاف إلى العمليات التحضيرية أو الاجراءات التشكيلية الممهدة للعملية الانتخابية السابق دراستها القوائم الانتخابية و البطاقة الانتخابية، اجراء آخر يعتبر مكملاً لها و مرتبطا بها ارتباطا وثيقاً، يتمثل في الدوائر الانتخابية التي تصبح من مهمة الناخب سهلة في اختيار ممثليه في المجالس المنتخبة المحلية أو الوطنية. حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالدوائر الانتخابية و طرق تقسيمها، خصص الفرع الأول إلى تعريف الإدارة الانتخابية و أهميتها فيما نتناول في الفرع الثاني الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية في الجزائر و الفرع الثالث الأثار المترتبة على تحديد الدوائر الانتخابية.

الفرع الأول: تعريف الدوائر الانتخابية و أهميتها

يذهب الفقه إلى تعريف الدائرة الانتخابية بأنها " عبارة عن وحدة انتخابية قائمة بذاتها، يتيح فيها المشرع للأفراد المقيدين بجدولها الانتخابي انتخاب ممثل أو أكثر لهم في المجلس السياسي ".

كما تذهب المصطلحات الانتخابية إلى نفس الاتجاه في تعريفها للدائرة الانتخابية حيث تعتبرها تقسيم جغرافي للبلد.

الإدارة الانتخابية: هي وحدة اقليمية مستقلة يتم تحديدها لإقامة انتخابات منفصلة فيها على مقعد أو أكثر من مقاعد إحدى الهيئات التشريعية.

و هو كذلك رقعة إقليمية أو أجزاء إقليمية أو مناطق محددة داخل البلاد، لأغراض انتخابية لإتاحة الفرصة لكافة الدوائر المحددة جغرافياً للتمثيل في الهيئة التشريعية او البرلمانية بمرشح واحد، و تسمى الدائرة الفردية أو بمرشحين أو أكثر، أو تسمى دائرة متعددة المقاعد و يحددها القانون الانتخابي[2].

---

[1] أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 116.

[2] بودريوة عبد لكريم، حياد الإدارة و ضماناته القانونية، دراسة مقارنة ،الجزائر، تونس، فرنسا، رسالة لنيل شهادة دكتوراه القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 271.

أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية:

إنّ أهمية التقسيم تكمن في أن التقسيم الصحيح لهئية الناخبين من ممارسة حقها الانتخابي بسهولة، و لتحقيق انتخابات حرة و عادلة يستوجب تقسيم البلد إلى مجموعة من الدوائر الانتخابية و ذلك حسب مقتضيات عدد السكان و مساحة الاقليم و طبيعة النظام الانتخابي[1]. كما أنها تعتبر أداة لا غنا عنها لتمكين الناخبين من الاختيار الأمثل من بين المرشحين، و لها دور في تحديد نتائج الانتخابات، و كلما كان التقسيم عادل و نزيه كانت الانتخابات كذلك، و هذا ما دفع بأغلب الدول إلى إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية، و لا يترك للسلطة التنفيذية التي قد تلجأ إلى الإنحياز لأنصارها[2].

الفرع الثاني: الجهات المختصة بتحديد الدّوائر في الجزائر و طرق تقسيمها

أسند المشرع الجزائري مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية أي البرلمان، بموجب الدساتير المتعاقبة للجزائر كقاعدة عامة[3]، كما أحالت القوانين الانتخابية أمر تنظيم الدوائر الانتخابية إلى المشرع باستثناء القانون رقم 08-08[4]، المتعلق بالانتخابات الذي أحال في أمر تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التنظيمية. إذ بناءاً على ذلك تمّ تقسيم الدوائر الانتخابية للانتخابات البرلمانية التي تمت في سنوات 1982 و 1987 بموجب مراسيم رئاسية، الأول تحت رقم 82-03 المؤرخ في جانفي 1982، الذي يحدد المقاعد المطلوبة شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تمت بتاريخ 26 جانفي 1987[5]، و نفس الأمر بالنسبة للانتخابات البلدية و الولائية التي تمت في نفس السنة.

---

(1) سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية الانتخابات و نزاهتها، رسالة تقدم بها إلى مجلس كلية القانون و هي جزء من متطلبات نيل درجة الماستر في القانون العام، جامعة نابل، 2005، ص 81.

(2) الحاج كرزادي، مرجع سابق، ص 46

(3) أنظر المواد مادة 29 دستور 1963 و مادة 130 دستور 1976، مادة 97 من الدستور 1989 و تقابلها في التعديل الدستوري لسنة 1996 مادة103.

(4) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 133.

(5) ج ر عدد 01، بتاريخ 05 جانفي 1982، ص 12، ج ر عدد 44 بتاريخ 29 أكتوبر 1986، ص 1786.

يتــم تحديد الدوائر الانتخابية بثلاثة (03) طــرق تعتمدها أغلب الدول في استحداثها و هي كالتالي:

-يحدد الدستور عدد النواب حسب عدد زيادة السكان فهنا العدد لا سكون ثابت و لكن يتغير بتغير عدد السكان، أو يحدد الدستور مسبقاً عدد أعضاء البرلمان، ثم بعد ذلك يتم توزيعهم على دوائر انتخابية و يبقى عدد الدوائر ثابت لا يتغير لعدد السكان، أو الجمع بين هذين الأسلوبين السابقين و ذلك يكون تقسيم البلد غلى عدد ثابت من الدوائر الانتخابية، بالرغم من امكانية زيادة عدد النواب داخل الإدارة الانتخابية نفسها، لتبعا لزيادة السكان أي عدد الدوائر ثابت طبقاً للحدود الجغرافية، لكنّه متغير بالنسبة لعدد السكان من ناحية عدد النواب[1].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على تحديد الدوائر الإنتخابية

إن المشرع الجزائري لما سن قانون تحديد الدوائر الإنتخابية، قد أخل بمبدأ المادتين "29"و"33" من الدستور. و التي تنصان على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون في الحقوق و الواجبات، و ذلك بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية"، فقد فضل و ميز بعضهم على البعض الاخر، و على سبيل المثال حيث قسم مقاعد البرلمان على الدوائر الإنتخابية وفقا للقانون رقم 91-07 بتاريخ 03 أفريل 1991 دون مراعاة الكثافة السكانية، فمثلا نجد أن الدائرة الإنتخابية بولاية يبلغ عدد سكانها 47038،56 يمثلها نائب واحد، في حين نجد أن الدائرة الإنتخابية بولاية إليزي يبلغ عدد سكانها 6310، وفي ولاية النعامة بلغ عدد سكانها 22740، فهذا يوضح عدم المساواة في التقسيم و عدم إحترام المبادئ الدستورية، وهذا يدل على أن هذا إصدار قانون تحديد الدوائر الإنتخابية[2] يتم وفق حسابات سياسية لتلبية رغبات الحزب الحاكم انذاك. لكن عاد المشرع الجزائري ليتدارك

[1] عبد الكريم بودريوة، مرجع سابق، ص 284.

[2] القانون رقم 18-91، المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق ل: 15 أكتوبر 1991، الذي يحدد الدوائر الإنتخابية.

الأمر في القانون المحدد للدوائر الإنتخابية و عدد المقاعد المطلوب نقلها في الإنتخابات البرلمانية لسنة 1997، حيث نص المادة "03" منه على توزيع المقاعد لكل دائرة إنتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية، ويحدد المقاعد في كل دائرة إنتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين ألف نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف نسمة، و لايمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة (04) بالنسبة للولايات التي يساوي عدد سكانها في كل منها ثلاثمائة و خمسين ألف نسمة أو يقل عنها، أما بالنسبة لإنتخابات أعضاء مجلس الأمة فالدائرة الإنتخابية هي الحدود الإقليمية للولاية بحيث يكون لكل ولاية دائرة إنتخابية مقعدان اثنان[1].

بينما حدد المشرع الدوائر الإنتخابية بالخارج بمرسوم تنفيذي[2]، حيث قسمها إلى ستة (06) مناطق حسب المقاييس الجغرافية و الكثافة السكانية و تمثل بثمانية (08) منتخبين، حيث أن المنطقة الأولى و الثانية تكون ممثلة بمنتخبين لكل منهما و البقية بممثل واحد.

المطلب الرابع: عمليـــــــــــة الترشح

يعتبر الترشح من الأعمال التحضيرية التي تسبق العملية الانتخابية، حيث يأتي حق الترشح لشغل وظائف سياسية في مقدمة الحقوق السياسية[3]، على اعتباره الطريقة التي تتجسد من خلالها المساهمة الفعلية و المباشرة في إدارة شؤون الحكم من طرف المواطنين بوصفه أهم صور المشاركة السياسية كونه يتيح للمواطن الذي توفرت فيه الشروط المحددة من طرف القانون، فرصة الوصول إلى الحكم من خلال رغبته في تقلّد أحد المناصب الحساسة المطلوب شغلها بالانتخاب.

---

[1] الأمر رقم 77-08، المؤرخ في:06 مارس1997، المحدد للدوائر الإنتخابية و تحديد المقاعد.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 97-76، مؤرخ في 15 مارس 1997، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 05 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] عبد الملك داودي، نفس المرجع السابق، ص 26.

و من هذا المنطلق استوجب دراستنا عملية الترشح في هذا المطلب، حيث قسمناه إلى أربعة فروع، تناولنا في الفرع الأول مفهوم حق الترشح و في الفرع الثاني تحديد مبادئه، و تطرّقنا في الفرع الثالث إلى تناول شروط الترشح الخاصة التّي أقرها المشرع و التي تجعل من الشخص الذي تتوفر فيه القدرة و الكفاءة على التنافس في خوض الانتخابات و الفرع الرابع و الأخير نتناول فبه إجراءات الترشح لمختلف الانتخابات المحلية و التشريعية و الرئاسية.

الفرع الأول: تعريف الترشح

لغةً، يعرف الترشح بأنه مشتق من فعل ترشّح، بمعنى تأهل و تهيأ للانتخابات أي قدّم نفسه لها، ليختاره الناخبون ممثلاً لهم، و المترشح هو من يرشح نفسه للانتخابات أو منصب من المناصب[1].

اصطلاحاً، اتفق العرب على اعتبار الترشح من الاعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة، و بزمن قريب جداً يحدد غالباً بموجب القوانين المنظمة للانتخابات مع توفر الشروط الضرورية العضوية للأفراد الراغبين في تولي منصب من مناصب الدولة[2].

و الترشيح هو ابداء الناخب في رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات، بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية و هو الافصاح عن الارادة السياسية للمساهمة في الحياة السياسية[3].

و عُرفت أيضاً أنه الآلية التي يقوم من خلالها الشخص بتسجيل اسمه في قوائم المرشحين المعدّة إعلاناً منه لرغبته في المشاركة في الانتخابات، و هو من أهم الحقوق السياسية للمواطن و هو الحق الذي يعطي لكل فرد في الدولة لأن يرشح نفسه لتولي

---

[1] عز الدين قاسمي، مرجع سابق، ص 61.

[2] محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستر، (غير منشورة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010، ص 26.

[3] الحاج كرزادي، مرجع سابق، ص 50.

المناصب الرسمية التي نص الدستور أو القانون على امكانية الوصول اليها بالانتخاب و منها عضوية المجالس النيابية[1].

و في الجزائر نص الدستور في المادة 50 أنّه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب أو يُنتخب"، في ظل أي نظام ديمقراطي يستطيع اي مواطن تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون أن يتقدم كمرشح أن ينتخب كنائب في البرلمان أو كعضو في مجلس محلي أو كمترشح لمنصب رئيس الدولة، و الترشح عموماً قد يكون بصفة مستقلة أو بواسطة حزب يعتبر المرشح أحد مناضليه[2].

الفرع الثاني: مبـــــــــادئ الترشح

سنتناول في هذا الفرع مبادئ حق الترشح و هي كالتالي:

أولا، مبدأ العمومـــــية: و نقصد به تمكين جميع المواطنين من خوض غمار المنافسة الانتخابية من خلال ترشحهم دون تمييز البعض عن البعض الآخر، وهذا لا يعني خلو هذه المناقشة من شروط و إجراءات محددّة، فهنا حق الترشح مفتوح أمام جميع الأفراد ممن تتوفر فيهم شروط يحدّدها القانون وفق اجراءات معيّنة تجعل هذه المنافسة تجري وفق مسار صحيح و قانوني، ذلك أن الإقتراع العام قد نظمه المشرع وفقاً لشروط معينة و مضبوطة تتفق مع مضمونه و من ثم فإنه من الصعب الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه على النحو المثالي أو النظري، و ذلك راجع على عدّة إعتبارات عملية و نظرية ، و تتعلّق هذه الاعتبارات بتدخل المشرع و الأحزاب السياسية في تنظيم حق الترشح[3].

---

[1]شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، حقوق وعلوم سياسية، تخصص قانون دستوري، 2013-2014، ص 146.

[2]حسينة شرون، دور الادارة في مراقبة العملية " المراحل التحضيرية" مجلة الاجتهاد القضائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 06، 2009 ، ص 131.

[3] صفاء عطية، فعاليات اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011، ص 34.

ثانيا، مبدأ التنافسيّة: أي وجــود تنـافس حقيـقي بين متــرشحين متعددين أو برامج مختلفة و يتضمن هذا المعيار المفهوم الكميّ للصرف، و هو ضرورة تقتصر الانتخابات على مرشح واحد فقط كما كانت في الجزائر في ظل الدساتير السابقة ذات نظم الحزب الواحد قبل موجات التحوّل في الثمانيات، و قد أفرزت بعض التجارب انتخابات ذات مرشحين متعددين لكن دون أن تترك للناخبين حرّية الاختيار، إذ تمارس السلطة الترغيب أو الترهيب أو التزوير بغية فوز مرشح الحكومة، أماّ المفهوم الثاني فهو كيفي أي ضرورة توفير بدائل متعددة في المنافسة الانتخابية، يتوفر أمام برامج متعددة و مختلفة، فتشابهها جعل الكثير من الباحثين ينظرون إلى الانتخابات على أنها شبه تنافسية[1].

ثالثا، مبدأ الإلزامية: و يقصد به إعلان الترشح، أي أنّ المشرع يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب بذلك قبل اجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخاب، كما يقضي بضرورة اعلان الترشيح من قبل الجهة الادارية خلال مدّة زمنية يحددا القانون كذلك تسبق إجراء العملية الانتخابية[2].

الفرع الثالث: شروط الترشح

اهتمت قوانين أغلب الدول بتنظيم عملية الترشح لمختلف الانتخابات بوضع مجموعة من الشروط يجب توفرها في الشخص الذي يرغب في الترشح، إذ نجد أن المشرع الجزائري اهتم بوضع مجموعة من الشروط العامة التي يجب توافرها في كل من يرغب بمختلف الانتخابات المحلية، التشريعية، الرئاسية[3].

---

[1] أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشركة لسياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن و الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه 2011-2012، جامعة الجزائر كلية الحقوق، ص177.

[2] عبد المالك داودي، مرجع سابق، ص 30.

[3] أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشركة لسياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن و الجزائر، نفس المرجع، ص180.

أ-شرط الجنسية: يعتبر شرط الجنسية من الشروط الضرورية للترشح للانتخابات السياسية المختلفة، بإعتبارها رابطة انتماء بين الفرد و دولته، و إذا كانت أغلب التشريعات تشترط في المواطن أن يكون متمتعاً بجنسية الدولة ليسمح له بممارسة الاقتراع، حيث أن المشرع الجزائري ميّز بين المرشح لرئاسة الجمهورية و المرشح للمجالس النيابية، إذ حصر حق الترشح لرئاسة الجمهورية في حامل الجنسية الجزائرية الأصلية فقط، حسب ما تنص عليه المادة 73 من الدستور الجزائري و هذا راجع إلى حساسية هذا المنصب الذي يجب أن يتولاه أبناء الوطن الأصليين[1].

ب-شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية: يعتبر هذا الشرط مهماً في كل من يقدم طلبا للترشح في أي نوع من الانتخابات، فتوافر هذا الشرط يدل على أن المترشح يتمتع بخلق حميد و لم يرتكب أيّة جرائم تحرمه من هذه الحقوق.

ج-شرط السن: حدّد المشرع الجزائري السن القانوني في الراغب في ترسيح نفسه حسب آخر تعديل للدستور 2016 بالنسبة للانتخابات المحلية حددت المادة 79[2] من القانون العضوي 16-10 و المتعلق بنظام الانتخابات ب ثلاثة و عشرون(23) سنة على الأقل يوم الاقتراع، انتخابات المجلس الشعبي الوطني خمسة و عشرون (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع حسب المادة 92[3] من نفس القانون ،الإنتخابات الرئاسية حدّد السن القانوني ب أربعين (40) سنة كاملة يوم الإقتراع المادة 87[4] من الدستور المعدل سنة 1996.

د-شرط الخدمة العسكرية أو الإعفاء النهائي منها: تشرط قوانين الانتخابات في المرشح أن يكون قد أدّى الخدمة العسكرية أو أعفي منها و يجعل السبب في تأكيد القوانين على هذا الشرط إلى ضرورات الأمن الوطني و المصلحة العليا للبلاد التي يجب تقديمها على غيرها من الواجبات[5].

---

[1] عبد الغاني بسيوني، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأ المعارف الاسكندرية 1977، ص 619.

[2] انظر المادة 79 من الدستور العضوي 16-10.

[3] انظر المادة 92 من الدستور العضوي 16-10.

[4] انظر المادة 89 من الدستور العضوي 16-10.

[5] عبد المالك داودي، مرجع سابق، ص 33.

لقد خصّ المشرع الجزائري من خلال المادة 136[1] من القانون العضوي على هذا الشرط حيث اشترطت في المترشح تقديم شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

هـ-شرط اعتناق الدين الاسلامي: حسب ما جاء به التعديل الدستوري 2016 في مادته 87، على أنّ الإسلام دين الدولة ، و بما أن الجزائر وحدة متجانسة يدين شعبها بالإسلام، فإنّه من الضروري أن يتولى أمورها رئيس مسلم، فهذا شرط مرتبط بالمترشح لرئيس الجمهورية ولم يضع هذا الشرط في المناصب السياسية الأخرى[2].

و-شـــرط القيد في القــوائم الانتخــابية، إنّ شروط الترشيح السابقة المشار إليها لا تكفي، بل معظم التشريعات تتطلب أن يكون المرشح قد أدرج إسمه في جداول الانتخابات، باعتبار ذلك دليلاً قاطعاً على إكتساب المقيّد بها صفة الناخب[3].

ففي الانتخابات المحلية أكد المشرع الجزائري على وجوب توافر هذا الشرط من خلال نصه في الفقرة الأولى من المادة 78 من القانون العضوي 12-01[4]: "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي 12-01".

إنّ كل هذه الشروط السابقة تمثل مجموعة الشروط الموضوعية، التي يجب أن يتمتع بها كل من يود أن يترشح في منافسة انتخابية و هي شروط عامة، إلا أن هناك شروط خاصة يجب أن تتوفر في المترشح وفي حالة عدم توافرها فإن الشخص يفقد الحق في الترشح، وهنا يتعلق الأمر ببعض الفئات المحددة على سبيل الحصر في القانون[5].

---

[1] المادة 136 من القانون العضوي للانتخابات في الجزائر 16-10.

[2] المادة 87 من نفس القانون.

[3] هاشمي مولاي، تطور شروط التشريع للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، (بدون سنة نشر)، ص 196 .

[4] المادة 78 من القانون العضوي 12-01

[5] فيصل شيخي، مرجع سابق، ص16.

فالمشرع الجزائري قد نص الصراحة من خلال أحكام المادة 83 من القانون العضوي 12-10[1] على حرمان فئة من الأشخاص خلال ممارستهم لوظائفهم في دائرة اختصاصهم من الترشح، إلا بعد سنة من توقفهم عن العمل بها في حالة الترشح للإنتخابات المحلية و هم : الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون، أفراد الجيش، موظفوا أسلاك الامن، محاسبوا الأموال العمومية و الأمناء العامون للبلديات.

و يحرم بنفس كل الشروط السابقة الترشح للمجلس الشعبي الوطني كل من الولاة و أعضاء المجالس التنفيذية للولاة، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، أسلاك الأمن، محاسبوا الأموال البلدية (المادة 89)[2].

الفرع الرابع: إجراءات الترشح

تتم اجراءات الترشح بسحب استمارة لدى المصالح المختصة في الولاية أو الممثلية الديبلوماسية، أو القنصلية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، على كل مترشح ايداع التصريح بالترشيح و موقع عليه مرفوقاً بملف إداري يحتوي على معلومات كل مترشح بإضافة تقديم برنامج انتخابي للمترشحين الأحرار، أما استمارة الترشح للرئاسيات يسحب من مقر وزارة الداخلية.

أولا، إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية و المحلية: تتمثل هذه الاجراءات فيما يلي

1-الإعلان عن الترشح: أول ما يتم البدء به خلال الترشح للإنتخابات المحلية و النشر هو سحب استمارة الترشح ضمن الآجال المحددة قانوناً من مصالح الولاية ،أو من الممثليات الديبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للمرشحين الذين يعيشون خارج الوطن، و يكفي لتسليم التصريح بالترشح أن يتقدم الشخص الذي يمكن له أن يخوض غمار المنافسة الإنتخابية وفقاً للشروط المنصوص عليها بتقديم رسالة يبين فيها عن رغبته تكوين قائمة مترشحين لإنتخاب أعضاء المجالس المختصة حسب الحالة[3]، وفي حالة ما إذا كانت القائمة تنتمي إلى حزب

[1] أنظر المادة 83 من القانون العضوي 01/12.

[2] أنظر المادة 89 من نفس القانون.

[3] شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص43.

السياسي يشترط دفع الختم الخاص بالحزب، و بالنسبة للقوائم الحرة ترفق مع اكتتاب التوقيعات الشخصية.

2- ايداع قوائم الترشح و آجاله:

يحدد المشرع الجزائري مدة أقصاها خمسون (50) يوما قبل يوم الإقتراع حتى يتم ايداع التصاريح المخصصة للإنتخابات المحلية، و لا يمكن التعديل في أي قائمة إلا في حالات الوفاة، و في حالة تغيير بسبب الوفاة، فهنا يقدم الترشح الجديد في أجل شهر قبل تاريخ الاقتراع[1].

أما فيما يخص ايداع التصاريح المخصصة للانتخابات التشريعية في الولاية، فقد حدد بـ 45 يوما قبل تاريخ الإقتراع وأيضا في هذه الحالة تصبح القوائم نهائية و غير قابلة للتعديل أو السحب، إلاّ في حالة وفاة أحد الأعضاء، و يتم كل هذا وفق مجموعة من الضوابط التّي يحدّدها القانون[2].

ثانيا، إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية:

لقد حدّد القانون العضوي المتعلق بالانتخاب الصادر بالأمر رقم 97-07، الإجراءات الواجب اتباعها للترشح لرئاسة الجمهورية[3]، و قد خولت الأمانة العامة للمجلس الدستوري مهمة الرقابة صحة هذه الإجراءات و مطابقتها للقانون، و عليه فقط وضع قانون الانتخاب ما يجب أن يتوفر في ملف المترشح و الآجال اللازمة لذلك، و يتم إيداع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري مقابل وصل يسلم للمترشح، و يتولى المجلس الدستوري الفصل في مدى صحة الملف المقدم و مدى توافر الشروط المطلوبة في الترشح لرئاسة الجمهورية.

---

[1] المادة 93 من القانون العضوي 12-01.

[2] المادة73 من نفس القانون.

[3] انظر المادة 153 من القانون العضوي رقم 97-07 المؤرخ في 27.

و فضلاً على شروط الترشح لرئاسة الجمهورية المبنية في أحكام المادة 73[1] من دستور 1996 يستوجب أن يقدم المرشح إماّ قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، و موزّعة عبر خمسة و عشرون (25) ولاية على الأقل، و إما قائمة تتضمن 75000 توقيع فرد على الأقل للناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية و يجب أن تجمع عبر خمسة و عشرون ولاية على الأقل، و ينبغي الاّ يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف و خمسمائة توقيع.

و يقدم التصريح بالترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في ظرف 45 يوماً على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابي، غير أنّه يتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (08) أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 133[2] من القانون العضوي الخاص بالانتخابات.

بعد اتباع المترشحين لجميع الإجراءات السالفة الذكر، يقوم المجلس الدستوري بالفصل في صحة هذه الترشيحات و مدى تطابقها للأحكام الدستورية و الشروط التي يقررها قانون الانتخاب، و عدد إثبات صحة الترشيحات يتولى المجلس وضع قائمة المترشحين و يبلغها إلى السلطات المعنية و تنشر في الجريدة الرسمية، و خلال الفترة التي تسبق إجراء الانتخابات يقوم المترشحين الذين قبل ترشيحهم بطرح برنامجهم و شرحه للشعب،و هذه الفترة تعرف بالحملة الانتخابية، و التي تساؤلها في المبحث الموالي لهذا الفصل.

---

[1] المادة 73 من الدستوري الجزائري 1996.

[2] المادة 133 من القانون العضوي 12-01 للانتخابات في الجزائر.

المبحث الثاني: الحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية من أقدم الأنشطو البشرية التي مارسها منذ بدء الخليفة، بهدف الوصول إلى الحكم، حيث تنوّعت اشكـالها و أنماطها عبر العصور، فهي تستخدم لإقـناع و توجيه العامة و الخاصة غلى ما يريده أو أولو الأمر و أصحاب المصالح، فهي تعتبر من أهم العناصر المكوّنة للعملية الانتخابية و لها أهمية كبيرة لتعريف النّاخب بالمترشحين من جهة و ببرامجهم الانتخابية من جهة أخرى، و هو الأمر الذي يتيح له توجيه إدارته لاختيار من يمثله بكل ثقة و دون تخوّف و تردد.

ستتم الدراســة في هذا المبحث عن الحملة الانتخابية من بيان مفهومها و خصائصها و المبادئ التي تحكمها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتطرق إلى التنظيم التشريعي للحملة الانتخابية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للحملة الإنتخابية

قسمنا هذا المطلب إلى ثـلاثة (03) فروع، تناولنا في الفرع الأول تعريف الحملة الانتخابية، وفي الفرع الثاني خصائص الحملة الانتخابية، وفي الفرع الثالث المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية

تتعدد التعريفات المعبرة عن الحملة الانتخابية و هذا ما سنحاول تبيانه هنا.

الحملة الانتخابية: "هي مجموعة النشاطات المنظمة التي يقوم بها المرشحين بقصد التـأثير على إرادة الـناخبين من أجل توجيههم للتصويت لصالحهم، و هذا باتبـاع تقنيات و آليات متعددة[1]".

[1] سعد مظلوم العبدلي، الإنتخابات ضماناتها حرياتها و نزاهتها، دراسة مقارنة، دار الدجلة، عمان، الأردن، 2009، ص 204.

و قد عرّفها الفقه الدستوري على أنها: "الأنشـطة السياسية التي يقوم بها المترشح وفــق العمل معه، و تشمل اللقاءات و الخطـابات و المسـيرات و المـواكب و المـؤتمرات و الإجتماعات العامة و الندوات، و كذلك استخدام وسائل الإعلام لإطلاع الناخبين على برامج و سياسات المترشح أو الحزب الذي يمثله بهدف الحصول على أصوات الناخبين[1]".

كما يقصد بها أيضاً: "أنها محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم و مشاعرهم و السيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة، قد تكون سلمية أو غير سلمية أو ذات قيم مشكوك فيها مع التضحية بكل شيئ في سبيل تحقيقها[2]".

و تعرف أيضاً: "أنها الأنسقة الاتصالية السياسية المخططة و المنظمة و الخاضعة للمتابعة و التقويم يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معيّنة، و تمتد لمدة زمنية محددة تسبق موعد الانتخابات االمحددة رسمياً بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين[3].

أما الباحث الأمريكي كامبال يونغ kimbel yong يعرفها بأنها : "استخدام الرموز على نحو متعمد منظم مخطط من خلال الايحاء أساساً و ما يتصل به من تكنيكات نفسية بقصد تغير و ضبط الآراء و الأفكار و القيم و تغير الأفعال الضاهرة في نهاية الأمر عبر حطوط حددت سلفاً، قد تكون الحملة واضحة و القصد منها معلن أو قد تستخفي بمقاصدها، و هي تقع دائماً في نطاق ثقافي لا يمكن بدونه أن نفهم ملامحها النفسية أو الثقافية[4]".

---

[1] محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر و التوزيع، ط1، القاهرة، 2007، ص16.

[2] اكرام عبد الكريم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، بدون دار نشر، 2007، ص 343.

[3] عيسى مسكين، مرجع سابق، ص 34.

[4] اسماعيل علي سعد، الرأي العام و الايديولوجية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص 135.

إذن توصلنا إلى أن تعريف الحملة الانتخابية هي من أهم المراحل الهامة للعملية الانتخابية التي تسبق موعد الانتخابات المحددة رسمياً و قانونياً، و التي يتقدم من خلالها المرشحون للانتخابات بعرض برامجهم على الناخبين في سبيل وصولهم إلى هدف و يستعملون عدة وسائل منها الندوات، اللقاءات الاجتماعية الانتخابية و وسائل الاعلام.

الفرع الثاني: خصـــــائص الحملة الإنتخابية

تتميز الحملة الإنتخابية بجملة من االخصائص:

1-الحملة الإنتخابية الناجحة لابد أن تعتمد على وسائل الاتصال الجماهيري و الشخصي معاً فكلاهم يدعو الآخر و يسانده، كما أنها تهدف إلى إقناع أكبر عدد من الناس في أقصر وقت ممكن لذا فهي تعتمد إلا حد كبير على مخاطبة العاطفة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون إهمال الجانب العقلي[1].

2-تعتمد على التحليل الدقيق للظروف المحيطة و وسائلها، بتعدد أهدافها موضوعاتها و الأساليب التي تستخدمها.

3-من خصائص الحملة الإنتخابية الناجحة الإعتماد على كثافة التغطية، أي محاولة الوصول إلى عدد كبير من الجمهور و اغراقه بآراء و أفكار و معتقدات قائمة بالعملية الإتصالية، أي أنها تركز على التكرار و الإعادة بهدف ترميم صورة المرشح و تحسين سمعته[2].

4-أن تكون ذات أهداف سياسية، يعني أنهت ذات نشاط سياسي هدفها الحصول على أكبر نسبة من الأصوات و التأثير في نفوس الجماهير.

[1] محمد بوفرطاس، الحملات الإنتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص105.

[2] جاك دومتاك، الحملة السياسية، ترجمة جلال فاروق الشريف، منشورات دار الصحافة، دمشق 1965، ص 59.

5-أن تكــون ذات إدارة منظمة تعتمد علـى التخطيط و التنــظيم، من اجل تحقيق الهدف و الفوز بالانتخابات ويلزم لذلك جمع المعلومات و البيانات لمضمون النشاط الدعائي، وبإمكانية رسم استراتيجية سليمة[1].

الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم سياق الحملة الإنتخابية

يسعى المرشحون بمختلف الوسائل كي تكون الحملة مقنعة و فعالة و محققة للغرض منها و هو الفوز في الإنتخابات، لذلك اهتمت التشريعات بتقرير ضمانات و مبادئ تحكم الحملات الإنتخابية كمبدأ المساواة بين المترشحين و حياد السلطة و سلامة الإجراءات.

1-مبدأ المساواة : يقتضي التنافس المشروع في إختيار أحسن المرشحين في المجالس المنتخبة، و ضمان نزاهة الإنتخابات و صدق تعبيرها عن إرادة الشعب أن تتحقق مبدأ المساواة على القواعد المتعلقة بإجراءات و وسائل الدعاية المسموح بها في القانون المنظم للإنتخابات، و تكافؤ الفرص في إستعمال وسائل الدعاية المسموعة و المرئية بتخصيص أوقات متساوية لكل مرشح للإنتخابات و تمكينهم من تقديم برامج بطريقة عادلة، مع ضرورة الإبتعاد عن أساليب المحاباة و التمييز الذي يختص به بعض المرشحين عن غيرهم أو التأييد الحكومي[2].

2- حياد السلطة: من المهام الأساسية للسلطة الإدارية الإشراف على العملية الإنتخابية، و يقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف المتـنافسة أي لا تمارس أي تصــرف من شأنــه التأثير عليها، بما يخدم جهة معيّنـة أو حـزب مــعين[3]. كمـــا تلتزم بالجياد التـــــام اتجاه وسائل الإعلام السمعية و البصــرية،

---

[1] عبد السلام أحمد، الحملة الأمريكية في العراق، أطروحة الدكتوراه، جامعة بغداد، كلية الآداب، 1998، ص 32.

[2] أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعمبية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جتمعة باتنة، 2005، ص 236.

[3] فازية خير الدين، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، شعبة الحقوق الأساسية و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012، ص73.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 23 من الدستور 1996 على أنه "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون،كما تضمن القانون العضوي 12-01[1] على ضرورة إلتزام أعوان الإدارة بالحياد"، وذلك من أجل تحقيق لنزاهة و المصداقية.

3 – سلامة الإجراءات و الوسائل المستخدمة: تستخدم الأحزاب و المترشحين للوسائل سليمة و صادقة في الحملة الإنتخابية، و يمنع عليهم من إستعمال و سائل غيــر مشروعة و أساليب غير أخلاقية تعتمد على الخداع أو العمل على تزييف إرادة الناخبيين، أواستعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض أو استعمال العنف فيها[2].

المطلب الثاني: التنظيم التشريعي للحملة الإنتخابية

لقد نظم المشرع الجزائري الحملة الإنتخابية بموجب نصوص تشريعية، و منها التنظيمات القانونية المعمول بها لكل من المدة و الأماكن و الوسائل التي يمكن استعمالها في هذه الحملة.

و قد تناولنا في هذا المطلب التنظيم التشريعي للحملة الإنتخابية حيث قسمناه إلى ثلاث فروع، التنظيم القانوني في المدة و الأماكن في الفرع الأول، و في الفرع الثاني عن الوسائل المستخدمة في الحملة الإنتخابية، أما الفرع الثالث تمويل الحملة الإنتخابية.

الفرع الأول: التنظيم القانوني في المدة و الأماكن

أولاً، مدة الحملة الإنتخابية: تبدأ المدة الزمنية للحملة الإنتخابية من تاريخ دعوة الهيئة الناخبة لاقتراع إلى غاية يوم الإقتراع، و لذلك تعمل مختلف التشريعات على تنظيم و تقييد مدة الحملة[3].

---

[1] المادة 160 من القانون العضوي 12-01 للإنتخابات.

[2] عيسى مسكين، مرجع سابق، ص35.

[3] حمدية عباس محمد، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الوطني في العراق (دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية)، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل كجزء من متطلبات لنيل درجة الماجستر في العلوم القانونية، 2001، ص87.

و لقد حدّد المشرع الجزائري موعد إنطلاق الحملة الانتخابية في القانون العضوي 12-01[1] المنصوص عليها في المادتين 88 و 89، أنّه يتم افتتاح الحملة الانتخابية قبل خمسة و عشرون (25) يوماً من تاريخ الإقتراع، و تنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من هذا التاريخ، و في حالة إجراء دور ثاني للإقتراع فإنّ الحملة التي تجري للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوماً من هذا الاقتراع، و تنتهي يومين (02) من هذا التاريخ، و لا يمكن بأيّ حال أن تتم الحملة الانتخابية خارج هذا الآجال، و يلتزم المترشحون الأحرار و الأحزاب السياسية بالتقييد ببرامجهم الانتخابية و الحزبية على الترتيب و ذلك طيلة فترة الحملة الانتخابية[2]، و لم يتم تعديله في القانون العضوي الجديد 16-10.

أماّ بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، تبدأ الحملة مع إعلان أسماء المرشحين في الجريدة الرسمية قبل خمسة عشر (15) يوماً على القل من يوم الإقتراع و تنتهي قبل تاريخ الإقتراع بيومين[3].

ثانياً: أما" عن الأماكن المخصصة للحملات الانتخابية، فتنفيذاً لأحكام للمرسوم التنفيذي رقم 12-29 المؤرخ في 06 فيفري المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، فيتم إعلان البلديات بعدد الأماكن المخصصة للتعليق الانتخابي قصد اختيارها و تهيئتها وفقاً للتنظيمات المعمول بها و المخصصة للحملة الانتخابية، و قد أسند إلى إدارة البلدية و تحت إشراف الوالي مهمة تحديد الأماكن المخصصة لممارسة الحملة الانتخابية، و إنّ أي خروج عن هذا الإطار يعتبر مساساً بالضوابط المكانية التي أوجدها القانون[4].

---

[1] المادة88 و 89 من القانون العضوي.

[2] حمدية عباس محمد، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الوطني في العراق (دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية)، ، مرجع سابق، ص89.

[3] زايدي مؤنس، الانتخاب و التعددية السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010، ص150.

[4] لخضر قبيلي ، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون hداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص 42.

و نجـد أنّ المشرع الجزائري منع المترشحين من استعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية و مؤسسات التربية و التعليم مهما كان نوعها و انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال[1]. و من يخل بالضوابط المكانية للحملة االانتخابيةن فتتمثل العقوبة في الحبس من سنتين (02) إلى خمسة (05) سنوات، و بغرامة مالية تتراوح بين أربعين ألف دينار جزائري (40000دج) إلى مئتي ألف دينار جزائري (200000دج)[2].

الفلرع الثاني: الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية

أصبح لوسائل الاعلام الحديثة دور لا يستهان به في عملية الدعاية الانتخابية، لما تقدمه للمترشحين من تسيير في عرض برامجهم و أفكارهم في أواسط الهيئة الناخبة من جهة، و من جهة أخرى ما تقدمه من مساعدة في التعريف الجيد للبرامج و الآراء من خلال المناظرات التلفزيونية بين المرشحين و لما تقدمه من فكرة شافية و عن مضمون البرنامج، فيما يعجز الناخب عن فهمه عن طريق الوسائل السمعية و المكتوبة توضحه لنا الصورة الحركية، بالرغم أنذ التلفزيون و الإذاعة تؤدي إلى نتائج سلبية، حيث لا تتاح لهم فرصة المناقشة و الحوار معهم[3].

---

[1] المادة 197 من القانون العضوي 12-01.

[2] المادة 228 من القانون العضوي 12-01.

[3] حسيبة شرون، دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية " المراحل التحضيرية "، الملتقى الدولي حول دور الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مخبر آثار الإجهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 03-04 مارس 2009، ص 251.

أيضاً لا يمكن الاستغناء أو انكار دور وسائل الدعاية التقليدية التي ما زال لها دور هام في العملية الانتخابية[1]، ومن أهمها:

1-تعليق الملصقات واللافتات الدعائية: فهي عبارة عن صفائح كبيرة من الورق اللاّصق داخل إطارات خشبية و تعلّق على الجدران أو على جوانب الطرق أو مداخل المدن و المواقع الجماهيرية، و تعد الوسائل الأكثر استعمالا في الحملة الانتخابية بسبب قدرتها على التعبير المختصر و سهولة ادراك محتواها، كما يجب أن تستعمل اللّغة العربية في جميع وسائل الاشهار التقليدية من لافتات و مناشير و ملصقات[2].

و قد أسند المشرع الجزائري مهمة الإشراف والرقابة في تحديد الملصقات الاعلانية الانتخابية لرقابة الادارة ذلك ما تضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات و المراسيم التنفيذية، التّي تنص على عملية نشر القوائم الانتخابية و الوثائق اللإشهارية المتعلقة بها ، بتخصيص و توزيع الأماكن بالتساوي بين المرشحين[3]، و أسند إلى إدارة البلدية و تحت إشراف الوالي مهمة تحديد الأماكن المخصصة لإشهلر الترشيحات و توزيعها على مستوى كل بلدية نسبة الكثافة السكانية.

و تبدأ عملية إشهار أو إلصاق الإعلانات الدعائية من قبل المترشحين، اي يومين قبل تاريخ الاقتراع، و تبدأ عملية الالصاق نهارا من الساعة السابعة (07) صباحتً إلى غاية الساعة السابعة (07) مساءاً حتى يتاح للجهات الادارية المختصة برقابة سير هذه العملية.

ب-عقد الاجتماعات الانتخابية: حيث يلجأ المرشحون و الأحزاب إلى تنظيم لقاءات جماهيرية موسعة، تلقى فيها الخطب و تعرض البرامج الانتخابية و تردد الشعارات و الهتافات لترويج روح التأييد و المناصرة لكسب أصوات الناخبين، و من الضروري أن يجيد المرشح مهارة الخطابة في الجماهير لجذب انتباههم و التأثير في لآرائهم[4].

---

[1] عبد المالك داودي، مرجع سابق، ص 45.

[2] محمد بوفرطاس، مرجع سابق، ص 142.

[3] المادة 178 من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[4] محمد بوفرطاس، مرجع سابق، 134.

فلقد أخضع المشرع من خلال ما نصت عليه المادة 192 من القانون العضوي 12-01، عقد التجمعات الانتخابية و المهرجانات إلى أحكام قانون التجمعات و التظتهرات العمومية[1] رقم 91-19 المؤرخ في 02-12-1991 المعدل و المتمم للقانون 89-28 المؤرخ في 31-12-1989، و التي تكون عن طريق طلب ترخيص بالاجتماع مقدم إلى الوالي أو ممثله القانوني (رئيس الدائرة) في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة[02] على الأقل قبل تـــاريخ عقد الاجتماع، مع إرفاق طـــلب ترخيص نسخة من هويات المنظمين للاجـــتماع (بطاقة التعريف أو رخصة السياقة)، مع تحديد الهدف من الاجتماع و عـدد الحضور و مكتن و ساعة انعقاده و المدّة التي يستغرقها، كما أعطى المشرع السلطة للوالي في منح الترخيص أو رفضه و كذلك حق تغيير مكان عقد الاجتماع كلما استدعت المصلحة لذلك حفاظاً على النظام و الأمن العام، مع تقيده بوجوب إحظار المعني بذلك خلال 24 ساعة[3].

3-المنشورات و المطبوعات: هي عبارة عن صفحات مطبوعة يتم توزيعها على كافة ابناء الدائرة سواءاً مجاناً أو بسعر رمزي، تشمل شقين، الشق الأول خاص بالسيرة الذاتية للمرشح و تشمـــل ملخصاً لتـاريخ حياته، أي الشهادات التي تحصل عليها و المناصب لتشغيلـــها و الأعمال المهمة التي قام بها، كما يتم ذكر ما أنجزه خلال فترات سابقة في حالات لنجاح في الانتخابات، أما الشق الثاني فيخصص للتعريف ببرنامجه الانتخابي، و الأنشطة التي يقوم بها في حال فوزه في الانتخابات [4].

---

[1]انظر المادة 176 من القانون العضوي للانتخابات، الصادر بناريخ 06 مارس 1997.

[2]المادة 04 من القانون 28/89 المؤرخ في 31-12-1989، المعدلبالقاون رقم 19/91 المتعلق بالانتخابت و المظاهرات العمومية ج.ر.ج.ج عدد 04 بتاريخ 24-01-1991/ ص 163.

[3]المادة 06 من القانون العضوي للانتخابات 01/12.

[4]د.السيد عليوة، تخطيط و إدارة الحملة الانتخابية، دليل المرشح الناجح إلى البرلمان، مركز القاهرة للاستشارات، 2000، ص 103.

و إضافة إلى كل هذه الوسائل يمكن للمترشحين على نفقتهم الخاصة إشهار ترشيحاتهم باستخدام التعليق بالوسائل المكتوبة أو الالكترونية، و هو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 38/16[1] المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 و المحدد لكيفيات إشهار تشريعات الانتخابات.

الفرع الثالث: تمويل الحملات الانتخابية

من الطبيعي أن يكون لعنصر التمويل أهمية بالغة للانفاق على الحملة الانتخابية، إذ يقتضي على المرشح قبل خوض غمار الترشح أن يحسب الجانب المالي جيداً، و يتأكد من مصادر تمويله(2).

حيث حصرها المشرع الجزائري[3] في ثلاث طرق (3) تتمثل في مساهمة الأحزاب السياسية، مساعدة المحتملة من الدولة التي تقدم بالأنصاف و مداخيل المترشح، و يحظر هنا تلقي أي هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى من أي دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، و هذا منعاً للتدخل الأجنبي في المسائل السياسية. كما أوجب على كل مرشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو الانتخابات النيابية أن يقوم بإعداد حساب حملته الانتخابية، يتضمن مجموع الايرادات المحصل عليها و النفقات التي يتم انفاقها في حملته الانتخابية و ذلك حسب مصدرها و طبيعتها على أن يتم تسليم حساب الحملة الانتخابية من قبل محاسب خبير، أو محاسب معتمد لدى المجلس الدستوري على أن ينشر حساب رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية، أما حسابات المرشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني فترسل إلى مكتب هذا المجلس.

(1)المادة 338 من القانون العضوي 01/16.

(2)محمد فرغلي محمد علي، نظم و اجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه، ص 677.

(3)انظر المادة 190 من القانون العضوي 10/16.

إنّ سقف النفقات بالنسبة للانتخابات الرئاسية حددت بستين مليون دينار جزائري (60.000.000دج) في الدور الأول و يرفع هذا المبلغ إلى ثمانين مليون دينار جزائري (80.000.000دج) في الدور الثاني، و بالنسبة للانتخابات التشريعية لا تتجاوز حد أقصاه مليون دينار جزائري (1.000.000دج) على كل مترشح[1].

كما أن المشرع نظم عملية الاستيراد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية في الحالات التي يلتزم فيها المرشح بتقديم الوثائق القانونية الخاصة بالحملة الانتخابية، و تتمثل في كشف حساب الحملة الانتخابية للمرشح من طرف محاسب معتمد متضمناً مجموع الايرادات المحصل عليها، و تقدم النفقات التي انفقت في الحملة الانتخابية للرئاسة إلى المجلس الدستوريفي أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إعلان النتائج، اماّ عن الانتخابات النيابية فتقدم إلى مكتب المجلس التشريعي، و تخضع عملية الاستيراد الجزافي للقواعد التالية:

-بالنسبة للانتخابات الرئاسية، وضحت المادة 206[2] التي نضت على كل مترشح في تعويض جزافي في حدود النفقات الحقيقية قدره عشرة في المائة (10%)، شريطة أن يحرز المترشح على نسبة 10% و 20% من أصوات الناخبين المعبر عليها و يمكن أن يرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة (20%) و لكن ضمن الحد الأقصى المرخص بها و إذا تحصل المترشح على نسبة تفوق العشرين بالمائة (20%) من الأصوات المعبر عنها، فإنّ له الحق في الحصول على تعويض يصل غلى ثلاثين بالمائة (30%)، و لا يمكن أن يستفيد من هذا التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فأعطى حق التعويض لقوائم المترشحين التي أحرزت عشرين بالمائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، في نسبة تقدر بخمسة و عشرون بالمائة (25%) في حدود سقف النفقات المحددة سابقاً، و تسدد هذه النسبة من التعويض أيضاً بعد إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات[3]، و نلاحظ أيضاً أن المشرع الجزائري في تحديده لهذه القوانين في سقف النفقات، لم يطرأ عليه تعديلات في القانون الجديد 10/16.

[1] انظر المواد 205 و 207 من القانون العضوي 01/12.

[2] انظر المادة 06 من نفس المرجع.

[3] المادة 207 من القانون العضوي للانتخابات 01/12.

المبحث الثالث: التصويت و فرز الأصوات و إعلان النتائج

تعتبـــر كـل من عملية التصويت و الفـرز و إعـلان النتائج من المراحل الحساسة و المهمة في العملية الانتخابية، و هذه الأخيرة تحدد النتائج التي من خلالها تبين لنا مسار هذه العملية في جو يسوده الشفافية بعيدة على كل أشكال التزوير و الاحتيال و الغش. سيتم في هذا المبحث دراسة ثلاث مراحل مهمة في العملية الانتخابية من تصويت في المطلب الأول حيث سنتناول فيه اجراءات التصويت و الأحكام المتعلقة به، و في المطلب الثاني يليه فرز الأصوات و إعلان النتائج.

المطلب الأول: التصويـــــــــت

التصويت هو العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسية(1)، و يعتبر من أهم المراحل المهمة التي يكمن دورها في ضمان نزاهة العملية الانتخابية بتحضير الظروف الملائمة، و ذلك استناداً على مكتب التصويت سواء كان قبل بدء عملية التصويت أو اثناءها أو بعدها. سنحاول في هذا المطلب التطرق على مدة و كيفية إجراء التصويت و التصويت بالوكالة.

الفرع الأول: مدة إجراء التصويت

طبقاً لنص المادة 30 من القانون العضوي 01/12، يدوم الاقتراع يوم واحدن يحدد بمرسوم رئاسي يصدر قبل 03 أشهر من تاريخها، و تبدأ العملية من الساعة الثامنة (08) صباحاً و تختم في نفس اليوم على الساعة السابعة (07) مساءاً، كما هو منصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون العضوي، غير أنه يمكن للوزير المكلف بالداحلية من الولاة أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنين و سبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يعتذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت و تشتت السكان أو صعوبة تضاريسها أو سبب استثنائي آخر.

---

(1) سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية و نزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستر في القانون العام، كلية القانون، جامعة نابل، 2009، ص 174.

(2) انظر المادة 25 من القانون العضوي 01/12.

أيضاً فيما يتعلق بعمليات التصويت التي تتم خارج الوطن من طرف المهاجرين المقيمين بالخارج و نظرا لظروفهم الخاصة و وضعياتهم المختلفة اتجاه السفرات و القنصليات الجزائرية، فقد ارتأى المشرع تقديم تاريخ لعملية ب 120 ساعة قبل اليوم الممدد بطلب من السفراء و القناصلة[1].

صلاحيات المكتب: يجب على أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الاضافيين أن يؤدوا اليمن، حسب مضمون المادة 37 من القانون العضوي رقم 01/12 و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 170/12 الكؤرخ في 11 أفريل 2012 المحدد لكيفيات أداء اليمن من طرف أعشاء مكاتب التصويت، و يعبر عن أداء اليمن كتابياً في استمارة تبين نص اليمين، تتضمن اسماء العوان المسخرين و ألقابهم[2].

تكون المهمة الأساسية لرئيس و اعضاء هذا المكتب هو ضمان نزاهة العملية الانتخابية سواء بتخضير الظروف الملائمة قبل بدء العملية أو أثناءها أو بعدها، و ذلك بتوفير الإمكانيات و الوسائل المادية منها: صندوق شفاف للاقتراع يتضمن رقماً تعريفيا مجهزا بقفلين مختلفين، عازلان اثنان على الأقل، مكاتب و كراسي و سجلات بعدد كاف، ختم الذي يحمل عبارة انتخب و آخر يحمل عبارة انتخب بالوكالة، علبة حبر بوضع بصمة الناخب.

كما يجب التأكد من توفر الوثائق اللازمة لعملية التصويت، أوراق التصويت لكل قائمة، أوراق عدد نقاط التصويت، محاضر الفرز بعدد كافٍ، قائمة التوقيع مصادق عليها قانوناً، الأظراف المتخصصة بجمع أوراق التصويت الملغاة و أوراق التصويت محل النزاع و الوكالات، نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت، نسخة من قائمة ممثلي قوائم المترشحين[4].

---

[1] انظر المادة 157 من القانون العضوي 01/12.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 178/12 المؤرخ في 11-04-2012 المحدد لكيفيات أداء ليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت، ج.ر.ج.ج، عدد 22ن بتاريخ 15-04-2012، ص 12.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 178/12، نفس المرجع، ص 1.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 79/12، يحدد قواعد تنظيم مركز التصويت و مكتب التصويت و سيرها، ص 14.

حيث تنص المادة (27) من الفقرة 02 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فهي تشكل مجموعة تسمى مركز التصويت و توضع تحت مسؤولية موظف يعين و يسخر بقرار الوالي[1]".

بعد نهاية عملية التصويت، تكون مسؤولية و مهام مركز التصويت مكلف بمساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات الانتخابات، القيام بتسبيم بطاقات الناخب المتبقية لاصحابها، كما أنه يقوم بضمان إعلان الناخبين و التكفل بهم إدارياً داخل مراكز التصويت، توزيع الأعضاء الاضافيين حسب الغيابات الملحوظة داخل مكاتب التصويت، السهر على سلامة النظام في الأماكن القريبة من مركز التصويت و بداخله، الإستعانة عند الحاجة بأعوان القوة العمومية، جمع نسب المشاركة و نتائج الاقتراع بالتعاون مع اعضاء مكاتب التصويت، ضمان جمع و حفظ العتاد الانتخابي فور اختتام الاقتراع[2].

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بممارسة عملية التصويت

يمارس الناخبون عملية التصويت في مكاتب خاصة تدعى، مكاتب التصويت، تشكل بقرار من الوالي، بحيث يتم توزيع الناخبين عليها و يجب أن يكون مسجل في القائمة الانتخابية الموجودة في المكتب الانتخابي[3].

1-مكاتب التصويت: توضع مكاتب التصويت تحت تصرف رئيس المركز يساعده أربعة (04) موظفين يعينهم الوالي، و يكلف رئيس المركز بإقامة مكاتب التصويت فعلياً، و معاينة العمليات المتصلة بالاقتراع، و تزود هذه المكاتب بكل الامكانيات المادية و البشرية لضمان سير عملية التصويت سيراً عادياً[4].

---

[1] المادة 27 من القانون العضوي للانتخابات 01/12.

[2] اكرام عبد الكريم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، مرجع سابق، ص 114.

[3] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة والمناقشة السياسية في النظام السياسي الجزائري،رسالة ماجستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة مسوري،قسنطينة، 2000، ص64.

[4] الحاج كرزادي، مرجع سابق، ص 68.

و يتكون مكتب التصويت من خمسة (05) أعضاء أساسيين و عضوين غضافيين و هم: الرئيس و نائبه، كاتب، مساعدان، يتم تعيينهم بقرار من طرف الوالي من بين المواطنين بإقليم الولاية، الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب بالإضافة إلى تعيين أعضاء إضافيين و يسخرون عضو أو عدة أعضاء اساسيين في حالة الغياب يوم الإقتراع و ذلك حسب ترتيبهم في القائمة، تودع قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لدى مسؤول التصويت يوم الاقتراع[1].

2-طريقة التصويت: تباشر عملية التصويت و تكون سرية و شخصية بقيام الناخب بمفرده بأخذ الأوراق التي توضع مصفوفة على الطاولات ، و تفادياً من أي شبهة يطلب من الناخب تقديم بطاقة الانتخاب التي تثبت تسجيله في القوائم الانتخابية و الوثيقة الرسمية التي تثبت هويته، ثمّ يأخذ الناخب ظرف و نسخة من كل قائمة أو قوائم التصويت، و يتوجه إلى المكان السري لاختيار المترشح الذي يراه مناسياً، و يغلق الظرف و يضعه بالصندوق، ثمّ يوقع أو يضع بصمته مقابل اسمه في قائمة الإمضاء، ثم يوقع الناخب بسجل كدليل على أداء واجبه الانتخابي و كي يمنع تكرار العملية من نفس الشخص، كما يجوز أيضاً للناخبين ذوي العاهات أو العجزة أو المكفوفين أن يؤدوا دورهم الانتخابي عن طريق شفاهة أو الاستعانة بشخص من اختيارهم[2].

3-تصويت أعوان أسلاك الأمن العسكريين و اعضاء قوى الأمن: تنشأ هذه المكاتب بقرار من الوالي المختص إقليمياً، تلحق بمراكز التصويت التي يعينها الوالي، تجرى عمليات الفرز في مراكز التصويت الملحقة بها و لا يجرى الفرز في مكاتب التصويت الخاصة، و هذه المكاتب تجرى فيها على الخصوص، انتخابات كل من أعوان الأمن، أعضاء الجيش الشعبي، أعوان الحماية المدنية . الأعوان التابعيين لمراكز إعادة التربية، أعوان الحرس البلدي، أعوان الجمارك الوطنية،تكون هذه المكاتب في أماكن عملهم، تجرى فيها الانتخابات

---

[1] مذكرة لفائدة مؤطري مراكز التصويت و مكاتب التصويت للانتخابات الرئاسية، يوم 17 أفريل 2014، منشورة من قبل وزارة الداخلية. ص 05.

[2] محمد بودياز، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستر فرع الإدارة و المالية العامة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 220.

بيوم أو يومين قبل الموعد القانوني المحدد، كما تخضع لنفس الشروط و التنظيمات المعمول بها في مكاتب التصويت العامة إلاّ أن عدل قانون الانتخابات 2004 بحيث تمّ إلغاء المكاتب الخاصة، و أصبح الأمن يصوتون بشكل عادي أو عن طريق الوكالة، الأمر الذي شكل إحدى الضمانات لنزاهة و شفافية الانتخابات[1].

4-التصويت بالوكالة: كقاعدة عامة يكون التصويت شخصياً، أي أن يباشر الناخب بنفسه هذا الحق دون سواه و يسمح التصويت بالوكالة للمرضى بالمستشفيات، ذوي العاهات، العمال الذين يعملون خارج ولاية اقامتهم أو الذين هم في تنقل أو الملازمون أماكن عملهم يوم الإقتراع، المواطنون الموجودون مؤقتاً في الخارج، الجزائريين المقيمين بالخارج بالنسبة للانتخابات المحلية شرط ان يكونوا مسجلين في دائرة محلية أو لم يتمكنوا من الذهاب إلى المقرات الديبلوماسية و القنصلية، التي يتم فيها يوم الإقتراع الرئاسي أو التشريعي، يصوت الوكيــل مكان أومحـل الموكل و يـوقع في قـائمة الإمضـاء و يختم على أو ملحق الوكالة و تلحق بمحضر الفرز[2].

المطلب الثاني:مرحلة فرز و إعلان النتائج

سوف يتم دراسة هاتين المرحلتين معاً، نظراً لإرتباطهما، حيث أن كل من الأولى تكمل الثانية و هي عبارة عن عملية لاحقة للنتائج الانتخابية بعد عملية التصويت و لا تقل أهمية عن العمليات السابقة؛ و من اجل دراستنا لهذا الموضوع سنتناول في هذا المطلب مفهوم فرز الأصوات و مبادئها في الفرع الأول، و في الفرع الثـاني سنتناول كيفية فرز الأصوات و حق الطعن في صحة عمليات الفرز، أماّ الفرع الثالث التطرق إلى عملية إعلان النتائج.

الفرع الأول: مفهوم عملية فرز الأصوات ومبادئها

1-مفهوم عملية فرز الأصوات: تبدا هذه العملية بعد اختتام عملية التصويت و ذلك تمهيداً لإعداد نتائج الانتخابات و تعتبر هذه العملية مجالاً مناسياً لاحتمال التزوير و التحكم في النتيجة و توجيهها.

---

[1] شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 193.

[2] حمدية عباس محمد، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الوطني في العراق (دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية)، ، مرجع سابق، ص 97.

فقد عرفت في الفقه على أنها: " العملية التي تقوم على إفراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين و تصنيفها، و تحديد صحتها وعدّها و وضع بيان بها[1].

و هناك من عرّفها على أنها: "العملية التي يتم بموجبها حصر الأصوات التي يحصل عليها المرشح في الانتخابات".

و عرفت أيضاً أنها: " المرحلة الأخيرة في سيرورة الإقتراع و التي بموجبها تحديد الفائز في المعركة الانتخابية"[2].

ثانيا: المبادئ التي تحكم عملية فرز الأصوات

1-مبدأ الشفافية و علانية الفرز: المقصود هو أن تتم إجراءات الفرز علناً على طاولة الفرز بحضور جمهور الناخبين والمترشحين و الأحزاب السياسية أو ممثليهم القانونيين، مع تمكين حصولهم على نسخة من بيان النتائج، وكل عملية تتم في سرّية تعتبر غير قانونية[3].

2-مبدأ الدّقة و سلامة أوراق التصويت: حيث أن تتطلب عملية الفرز الدقة باستخدام إجراءات و أدلة واضحة و ذلك تجنباً للاتهامات التي تلحق العملية في حالة ما إذا كان هنـــالك أخطاء[4]، كما أن يلتزم القـــائمون على الاقـــتراع و الفـرز و مندوبي الأحـــزاب و المترشحين بمراقبة بطـاقات و صنـــاديق الإقتراع و الانتباه عليها و مرافقتها عند نقلها، و يجب أن تنقل داخل أوعية أو أكياس بختم مرقم لا يمس.

3-مبدأ السرعة:أي عدم التأخير في عملية الفرز لأنه يهدد نزاهة العملية ويزعزع ثقة الناخب[5].

---

[1]سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 278.

[2] شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 210.

[3]اسماعيل بشري، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012، النظام القانوني للمسار العضوي و الموضوعي للعملية الانتخابية، مذكرة ماجستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2011-2012ن ص92.

[4]محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداي و النشاط الإداري،دار العلوم و النشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص 200.

[5]عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 210.

الفرع الثاني: كيفية فرز الأصوات و حق الطعن فيها

نصت المادة 48 من القانون 01/12[1] على أنه يجب أن يجرى الفرزز علناً امام ملاحظي الأحزاب، و أن يتم إلزامياً بمكتب التصويت و يجرى الفرز على يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية و يكون تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت، كما يمكن لأعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز إذا لم يتوفر العدد الكافي من الفارزين، و بعد الانتهاء من الفرز يصرّح رئيس المكتب علناً بالنتيجة التي يتم تحرير محضر الفرز في ثلاثة (03) نسخ أصلية و يوقع عليها أجبارياً جميع أعضاء مكتب التصويت[2]، ثم بعد الإنتهاء من تحرير محضر الفرز، يقوم رئيس المكتب بالتصرف في النسخة الأصلية، بحيث تعلق نسخة من المحضر داخل مكتب التصويت لإمكانية الإطلاع عليها من كل من له مصلحة في ذلك، و نسخة أخرى تذهب إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل الاستلام، و نسخة يقوم بتسليمها رئيس المكتب إلى رئيس المركز الخاص بالتصويت لإرسالها إلى الوالي أو إلى رئيس الممثلية الديبلوماسية أو القنصلية، كما يمكن لممثلي الأحزاب أو المترشحين الحصول على نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل مكتب التصويت[3].

حق الطعن في صحة عمليات الفرز:

لقد نصت المادة 50[4] من القانون العضوي 01/12 على حق الناخبين في صحة الأوراق الانتخابية، و نصت أيضا المادة 165[5] من نفس القانون على حق الناخبين في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت و يرسله اللجنة الانتخابية الولائية تثبت فيه، تصدر قراراتـــــــها في أجل أقصاه عشرة (10) أيــام من تاريخ استلامها الإحـــــتجاج ،

---

[1] انظر المادة 24 من القانون العضوي للانتخابات 01/1.

[2] المادة 27 من نفس القانون.

[3] عيسى مسكين، مرجع سابق، ص 42.

[4] المادة 50 من القانون العضوي للانتخابات 01/12.

[5] المادة 165 من نفس القانون.

و يـكون القرار أمام المحكة الإدارية المختصة إقليميا، كما نصت المادة 166[1] من القانون العضوي 01/12 أنه يحق لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي الحق في الطعن في عمليات الاستفتاء بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري ملاحظاته الكتابية خلال أجل أربعة (04) أيام ابتداءاً من تاريخ التبليغ، و يفضل المجلس الدستوري بعد إنقضاء الأجل في الطعن خلال ثلاثة (03) أيام، و إذا كان الطعن يستند على أساس يمكنه أن يصدر قراراً، و أيضاً نص المادة 177[2]، على أنه يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في الانتخابات الرئاسية أو في حالة استفتاء، أن يطعن في صحة العمليات بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت.

الفرع الثالث: عملية إعلان النتائج

بعد قيام لجان الفرز بحصر الأصوات التي حصل عليها كل مرشح كما سبق بيانه في الفرع السابق، تبدأ عملية توزيع الأصوات التي رصدت في كشوف الفرز على المرشحين، وفقاً لما حصل عليه كل منهم، و سنحاول هنا التطرق إلى تعريف هذه العملية و كيفية إجراء هذا الإعلان.

أولا: تعريف عملية إعلان النتائج

عرفت هذه العملية على أنها: "عبارة عن محصلة عملية الفرز للبطاقات الانتخابية الصحيحة التي أدلى بها الناخبون[3]".

و عرفها الفقه أيضاً أنها: " عملية تقوم على أساس توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات، على المترشحين و بيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد[4].

[1] المادة 166 من القانون العضوي للانتخابات 01/12.

[2] المادة 167 من نفس القانون.

[3] زايدي مؤنس، مرجع سابق، ص 41.

[4] نقلاً عن اسماعيل بشري، مرجع سابق، ص 102.

عملية إعلان النتائج الانتخابية هي تلك العملية الختامية التي تقوم على مجموعة من الإجراءات القانونية، يتم بمقتضاها إبراز مسار إدارة الناخبين في اختيار ممثليهم، و بيان نسب الأصوات التي تحصل عليها كل واحد من هؤلاء للممثلين.

ثانياً: كيفية إعلان النتائج

يقوم وزير الداخلية قبل إعلان النتائج النهائية و الرسمية، في اليوم الموالي للإقتراع بإعلان النتائج الأولية للانتخابات، بحيث تحسب النتائج من الجزء إلى الكل، إذ تجمع محاضر فرز المكاتب و تحسب النتائج على مستوى كل مركز انتخابي، ثمّ تجمع نتائج مراكز الانتخابات و تعلن في كل بلدية، يليها جمع نتائج كل البلديات و حصرها لمعرفة النتائج على مستوى كل ولاية، ثمّ تجمع نتائج كل الولايات لمعرفة النتيجة الوطنية التي يعلنها وزير الداخلية ابتداءاً من عدد المصوتين، و عدد الأصوات الملغاة، و عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح أو قائمة، بعد ذلك يتم إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية من طرف المجلس الدستوري عن طريق إعلان يتم وضعه في الجريدة الرسمية للبلاد[1]، كما أنّه يتم إعلان يتم وضعه في الجريدة الرسمية للبلاد، كما أنّه يتم إعلان النتائج النهائية لعمليات التصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين و المصوّتين، و عدد الأصوات المشكلة للأغلبية المطلقة، و بعد ذلك يتم الإعلان عن الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المرشحين و بالتالي الإعلان عن المترشح الفائز بمقعد الرئاسة لمدة خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد.

[1] ظريف قدور، لنظم الانتخابية في اللتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2004، ص142.

و كما أنّه تختلف مواقيت النتائج الانتخابية في التشريع الجزائري باختلاف الانتخابات، فالنسبة للانتخابات المحلية البلدية، فإنّ اللجنة الانتخابيةن البلدية هي التي تعلن عن النتائج و توزّع المقاعد خلال أجل اقصاه ثمانية و أربعون (48) ساعة من نهاية الإقتراع، في حيث الانتخابات المحلية الولائية نجد اللجنة الانتخابية الولائية هي التي تقوم بذلك في نفس الآجال السالفة الذكر.

بينما الانتخابية التشريعية (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) يتم من طرف المجلس الدستوري خلال أجل لا يتعدى اثنان و سبعون (72) ساعة من انتهاء الإقتراع، أماّ الانتخابات الرئاسية فإنّ المشرع حدد مدّة عشرة (10) أيام كجد أقصى لإعلان النتائج النهائية من تاريخ الإقتراع[1] .

[1] الحاج كرزادي، الحماية القانونية للانتخابات، ص 81.

خلاصة و استنتاجات

من خلال ما سبق توضيحه في هذا الفصل، استخلصنا أن القوائم الانتخابية هي الكشوف التّي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للإقتراع أو التصويت في الانتخابات، و ذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات و تتم مرجعتها من خلال مراجعتين عادية و دورية تتم خلال الثّلاثي الأخير من كلّ سنة، و مراجعة استثنائية تتم من خلال استدعاء الهيئة النّاخبة و الملاحظة أنّ الإقبال في المراجعة العادية ضعيف جداً مقارنة بالإستثنائية.

أماّ بالنسبة للدوائر الانتخابية، فهي تعتبر الإطار الذّي، في فضائه، تمارس الحملة الإنتخابية، التي يتعرّف من خلالها النّاخبون على المترشح أو برنامجه الانتخابي. فهي تعتبر حلقة وصل بين النّاخب و المرشح و ساحة للمنافسة، يتحدّد من خلالها العضو أو الأعضاء الممثّلين للدّائرة في مختلف المجالس.

و استنتجنا كذلك أنّ الشخص المتقدّم للتصويت مسجل بالقائمة الانتخابية، فهي تتضمن البيانات المساعدة على التحقق من شخصه.

اهتم المشرع الجزائري بتنظيم ممارسة حقّ التّرشح في المنافسة الانتخابية على أمل الفوز بمقعد على مستوى المجالس المحلّية أو الرّئاسية، كما نظم الترشح بإجراءات شكلية بداية بإيداع التّصريح بالتّرشيح في الآجال القانونية وصولاً إلى فحص مشروعيته.

وضع المشرع الجزائري للحملة الانتخابية حدود و ضوابط لعدم وقوع تجاوزات خلال هذه المرحلة من خلال رقابتها من النّــاحية العلمية، و حدّد كذلك كيفيــة عقد الإجتماعات و التّظاهرات، كما شدّد استعمال الأماكن العامة أو التابعة للدّولة و أماكن العبادة.

تحدد النّفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية سواء الرّئاسية أو التّشريعية. تبين لنا بوضوح الأهميّة المتزايدة التّي تكتسبها عملية التّصويت و الفرز و إعلان النتائج في تحديد المسار للعملية الانتخابية و ضرورة توفير الضّمانات الكافية لتحقيق حرية و نزاهة الانتخابات.

و بهذا تكون مرحلة الأعمال التّحضيرية للعملية الانتخابية عبارة عن أعمال متكاملة من أجل تحقيق النزاهة و الشفافية و الحياد فيها، كما تحقق الثّقة الشعبية و التمثيل الحقيقي في المجالس المحلية و الرّئاسية و كذا تحقيق مبادئ الدّيمقراطية.

الخاتمـــــــــة

الخاتمـــــة

نستخلص أن الإنتخابات هي آلية من آليات الديمقراطية لاعتبارها الوسيلة الأساسية للتداول على السلطة ومن خلال الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في العملية الإنتخابية نستنتج مجموعة من النتائج:

- لقد حدد المشرع الجزائري شروط التسجيل بالقوائم الإنتخابية و حصرها في النص القانوني، و حدد اللجنة الإدارية التي تقوم بعملية إعداد القوائم الإنتخابية و قام بتحديد آجال الطعون المتعلقة بالتسجيل و الشطب من القائمة الإنتخابية.
- إمكانية اطلاع الناخب على القائمة الإنتخابية، كما توضع هذه القوائم تحت تصرف المترشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- قيد المشرع الجزائري القائمة الإنتخابية أثناء عملية التسجيل، و ذلك بتحديد الفئة التي لها الحق في الانتخاب.
- إن ضمان حق الناخب في حصوله على البطاقة الإنتخابية يساعد و يسهل من ممارسة حق الانتخاب، من خلال المعرفة المسبقة لمكان إجراء عملية التصويت.
- تعد عملية تحديد الدوائر الإنتخابية من أهم المـراحل التحضيرية للعملية الإنتخـــابية، إذ تمثل عاملا أساسيا في التهيئة المسبقة لانتخابات عادلة و نزيهة.
- إعطاء عملية الترشح أهمية بالغة كونها أحد الأعمدة الرئيسية للإنتخابات، و تتضمن الأسس القانونية لجميع مراحلها.
- حصر المشرع شـروط الترشـح لتولي عضـوية المجالس المحلية في عـناصر معينة، و كذلك حدد إجراءات و اجال ايداع قوائم الترشح. و لم ينص المشرع على شرط الكفاءة العلمية على أساس أن الترشح هو حق دستوري و هو مكفول لكل الأشخاص.
- وضع المشرع الجزائري للحملة الإنتخابية حدود و ضوابط لعدم وقوع تجاوزات خلال هذه المرحلة، و ذلك من خلال رقابتها من الناحية العملية (ملصقات و تجمعات). و حدد كذلك

كيفية عقد الاجتماعات و التظاهرات، كذلك وضع قيود على الحملة الانتخابية، كمنع استعمال الأماكن العامة و الوسائل التابعة للدولة و أماكن العبادة، و كذلك منع الإساءة إلى رموز الدولة إلى غير ذلك.

- حدد المشرع الجزائري تشكيلية أعضاء مكتب التصويت و حدد مهامهم قبل بدء عملية التصويت و أثناء التصويت.

- تتأكد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات من الصلاحيات المخولة لها قانونا من خلال الاقتراع من جميع التدابير الخاصة بعملية التصويت.

- بالنسبة لعملية الفرز، تبقى الإجراءات الخاصة بها أهم مرحلة، و من أخطر العمليات حيث تقوم بجرد الأصوات و تحرير محضر الفرز. و كذلك حدد المشـرع معايير بطـــلان و صحة أوراق الفرز.

- حدد المشرع الجزائري الجهة المختصة بإعلان نتائج الإنتخابات، و كذلك حدد شروط قبول الطعن للإنتخابات المحلية.

من خلال الدراسة حاولنا الوصول إلى جملة من التوصيات، نجملها فيما يلي:

- ضرورة قيام الجهات المختصة بدورات تحسيسية لتثقيف الناخبين بالدور الذي تلعبه الإنتخابات في تحديد مصير الأجيال المستقبلية و كذلك في حياتهم.

- نقترح إلزامية تسجيل الناخبين بالقوائم الإنتخابية من قبل الجهة المختصة بذلك اللجنة الإدارية، بالإعتماد على ما تقوم به البلدية سنويا من حصر عدد المواطنين اللذين بلغوا سن اداء الخدمة الوطنية، مما يؤدي إلى زيادة عدد الناخبين الشباب و إقبالهم على الإقتراع بما يحقق نزاهة الإنتخاب و مصداقيته، و بما يقلل من فرص الغش و التزوير.

- يمكن لوزارة الداخلية إعداد بطاقات انتخاب إلكترونية ممضية، من أجل تفادي أي تلاعب أو تزوير ببطاقات الناخبين.

- إن الأهمية و المكانة التي يحظى بها موضوع الدوائر الإنتخابية البرلمانية في الجزائر، يستوجب تأطيره بموجب قانون عضوي صادر عن البرلمان.

- اشتراط الشهادة الجامعية و الكفاءة أو على الأقل حد أدنى من المستوى العلمي في الترشح و ذلك لضمان أحسن تمثيل لممثل الشعب، لذا وجب اختيار المنتخبين وفق أسس و مبادئ النجاعة و الشفافية و الابتعاد عن المحاباة و الوساطة.

- لابد من تشديد العقوبة على الجرائم التي ترتكب على أثناء عملية التصويت لما لهذه المرحلة من أهمية و حساسية.

- نقترح إدراج العنصر القضائي بالنسبة لرؤساء مراكز التصويت من أجل متابعة العملية الإنتخابية عن قرب، ومن أجل مراقبة مكاتب التصويت و تلقي الشكاوي.

- تخفيض مدة الإعلان النهائي للنتائج الإنتخابية تماشيا مع العصرنة التي تعيشها أغلب بلديات و ولايات الجزائر، ولتكن 24 ساعة على الأكثر من ساعة الإختتام.

قائمـــة المصادر و المراجع

قائمـــــة المصادر و المراجع

أولا: المصـــادر

أ- الدســـاتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الصادر بأمر 76-97 بتاريخ 1976/11/22، الجريدة الرسمية العدد 94، بتاريخ 1976/11/24.

3- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 1989/02/28، العدد09، بتاريخ 1989/03/01.

4- دستور الجمهورية الجزائرية المعدل لسنة 2016، الصادر بموجب قانون 10/16 ، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن للتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 بتاريخ 2016/03/07.

ب- النصـوص القانونية

5-الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 06 مارس سنة 1997، المعدل و المعدل و المتمم، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.

6-الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل و يتمم الأمر 86-70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية بتاريخ 27 فيفري 2005، العدد 15.

7-القانون العضوي 01/12، المؤرخ في 18صفر 1433 الموافق ل 2012، القانون العضوي المتعلق للإنتخابات ج ر ع 01 المؤرخة في 2012/01/14.

8-القانون العضوي 10/16، المؤرخ في 2016/08/25، الموافق ل2016، القانون العضوي المتعلق للإنتخابات ج ر ع 50 المؤرخة في 2016/06/28.

9-القانون رقم 13/89 رقم 89 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الإنتخابات الجريدة الرسمية العدد 32 بتاريخ 1989/08/07.

10-القانون رقم 28/98، المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المعدل بالقانون رقم 19/91، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية العدد 63، 1991.

11-المرسوم التنفيذي رقم 64/97 المؤرخ في 1997/03/15، المحدد لكيفية إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها، ج،ر،ج،ج، عدد 14، بتاريخ 1997/03/15، المعدل بالمرسوم التنفيذي 83/02 المؤرخ في 2002/03/05، ج ر، العدد 16 بتاريخ 2012/03/16.

12-المرسوم التنفيذي رقم 78/12 المؤرخ في 11 أفريل 2012، المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء التصويت، ج،ر،ج،ج، عدد 22 بتاريخ 15 أفريل 2012.
13-المرسوم التنفيذي رقم 179/12، المؤرخ في 2012/04/11، المحدد لقواعد تنظيم مركز التصويت و مكتب التصويت و سيرها، ج،ر،ج،ج، العدد 22 بتاريخ 2012/04/15.

ثانيا: المراجع و المؤلفات

أ-الكتب

- **الكتب باللغة العربية**

1- أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 1999.
2- الدكتور السيد عليوة، تخطيط و إدارة الحملة الإنتخابية، دليل المرشح إلى البرلمان، مركز القاهرة للاستثمارات، 2000.
3 - بوشنافة شمسة، النظم الإنتخابية و علاقتها بالأنظمة الحزبية، دفاتر السيادة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، افريل 2011.
4- بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية بين النظرية و الواقع، الجزائر، دار الأمة، برج الكيفان، 1999.
5- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
6- سعد مظلوم العبدلي، الإنتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها،عمان شارع ملك الحسين، جمبع القصصي التجاري، الطبعة الأولى،2009.
7- سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر.
8- سليمان الغويل، الإنتخابات و الديمقراطية،دراسة مقارنة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2003.
10- عبد الكريم علوان، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009.
11- عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، النظم السياسية (مصر: مطبعة مركز التعليم المفتوح بجامعة القاهرة)، 1998.
12- عبدو سعد- علي مقلد- عصام نعمة إسماعيل، النظم الإنتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الإنتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
13- عصام نعمة إسماعيل، النظم الإنتخابية، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، 2011.
14- عبد الغني بيسوني، أنظمة الإنتخابات في مصر بين الإنتخاب الفردي و الإنتخاب المختلط تطبيقها في مصر و العالم، بدون سنة الطبع، منشأ المعارف بالإسكندرية، مصر.

15- علي الصاوي، دليل عربي للإنتخابات حرة و نزيهة، بدون مكان النشر، بدون بلد النشر، 2005.
16- علي خليفة الكواري، الإنتخابات الديمقراطية و واقع الإنتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009.
17- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة للكتاب، الجزائر، 2003 .
18- عفيفي كامل عفيفي، الإنتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، دار الجامعين، القاهرة، 2002.
18- محمد عاطف البنا،الوسيط في النظم السياسية، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
19 - محمد فرغلي علي، نظم و إجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
20- مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكوين الديمقراطية قانون الأحزاب و قانون الإنتخابات، الجزائر،2013.
21- زكريا بن صغير، الحملات الإنتخابية مفهومها و سائلها و أساليبها، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2004.

➢ **الكتب المترجمة**

1- ألان رووِلد أندر أليس، و آخرون، أشكال الإدارة الإنتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الإنتخابات، تعريب: أيمن أيوب،السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية و الإنتخابات، إيطاليا، 2005.
2- ألان رووِلد أندر أليس، و آخرون، أشكال النظم الإنتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الإنتخابات، تعريب: أيمن أيوب، سلسلة المنشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية و الإنتخابات، إيطاليا، 2005.
3- جاك دومتك، الحملة السياسية، ترجمة: جلال فاروق الشريف، منشورات دار الصحافة، 1965.
4- جاي سي-جودوين-جيل، الإنتخابات الحرة و النزيهة (القانون الدولي و الممارسة العملية، تعريب: أحمد منيب)، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ش،م،م،ط1، مصر.
5- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و التوزيع، لبنان، 1992.

➢ **الكتب الأجنبية**

1- J.J.Rousseau , Du Contrat Sociale, (Tunis, Grees) Edition. Idea,1991.
2- Rose Richard and Munro, Neil : Election without order cambridage university Press, 2002.

ب- االدراسات الغير منشورة

- **أطروحات الدكتوراه**

1-أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة2006.

2- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، حقوق وعلوم سياسية، تخصص قانون دستوري، 2013-2014.

3-عبد الكريم بودريوة، مبدأ حياد الإدارة و ضماناته القانونية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.

4-عبد السلام أحمد، الحملة الأمريكية في العراق، أطروحة الدكتوراه، جامعة بغداد، كلية الآداب،1998.

5- محمد بوفرطاس، الحملات الإنتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.

6- فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب و ضماناته، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1998.

- **مذكرات الماجيستر**

1- الحاج كرازدي، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة2004.

2- فازية خير الدين، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، شعبة الحقوق الأساسية و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2011.

3- سماعيل بشري، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012، النظام القانوني للمسار العضوي و الموضوعي للعملية الانتخابية، مذكرة ماجستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2013.

4 -شوقي يعيش، اليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة ماجيستر،(غيرمنشورة)، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.

5 -عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة والمناقشة السياسية في النظام السياسي الجزائري،رسالة ماجستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة مسوري،قسنطينة، 2000.

6- عز الدين قاسمي، الضمانات القانونية لحماية حق الانتخاب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، تخصص حقوق الانسان و الحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

7- محمد بودياز، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستر فرع الإدارة و المالية العامة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

8- محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستر، (غير منشورة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

9-علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 12-01، مذكرة الماجستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،2015.

ج)- المقالات و المجالات

1-حسينة شرون، دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية " المراحل التحضيرية "، الملتقى الدولي حول دور الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مخبر آثار الإجهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 03-04 مارس 2009، ص 251.

2- فريدة مزياني، مجلة الفكر، الرقابة على العملية الإنتخابية، العدد 05، بسكرة، مارس، 2010.

3- مسعود شيهوب، مقالة بعنوان المجلس الدستوري، قاضي إنتخاب، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1-دكتور عادل عامر، النظم السياسية المختلفة و أسسها للتطبيق في مصرمنشور على شبكة المعلومات،بموقعhttp : // www.inbeareal.com/1167013hotmail.2012

2-رواب جمال، النظم الإنتخابية، https://www.Shild.com/documer/77534331

3-عماد الدين حسين، مقالة عشرة مزاياللقائمة النسبية، جريدة الشروق، الموقع الالكتروني http://www.shourouknews.com/columns/apx8.id=433784

الفهـــــرس

الفــهرس

الــمقدمـة 01

الفصــل الأول:الإطار المفاهـيمي للانتخـاب و الإدارة الانتخـابيـة..... 07

المبحـــث الأول: ماهـــية الإنتخابات 09

المطلب الأول: مفهـــــــوم الإنتخابات..... 09

الفــرع الأول : تعريـــــف الانتـخابـات 09

الفــرع الثاني: الانتخابات في القانون الدولي 11

الفــرع الثالث: الطبيعة الـقانونية للانتخاب..... 12

الفــرع الرابع: تكييف المشرع الانتخابي الجزائري للانتخاب 13

المـطلب الثاني: خصائص، أهمية الانتخابات و الشروط اللازمة لممارستــها..... 14

الفــرع الاول: خصـــــائص الاتخابات..... 14

الفــرع الثاني: أهمية الانتخابات 15

الفــرع الثالث: الشروط الواجب توفرها لممارسة الانتخابات..... 16

المبحــث الـثاني: العملية الانتخابية و أنظمتها..... 17

المطلب الأول: ماهية العملية الانتخابية 18

الفــرع الأول: تعريف العملية الانتخابية 18

الفــرع الثاني: وظائف العملية الانتخابية في النظم السياسية..... 19

الفــرع الثــالث: أهداف العملـــية الانتخابية 21

المطلب الثاني: النظـــم الانتخابية و عملية الانتخـــاب..... 22

الفــرع الأول: مفهوم النّظـــــم الانتخابية..... 22

الفــرع الثاني: عوامل نجاح النظـــم الانتخابية..... 23

الفــرع الثـــالث: أنواع النظم الانتخابـــية..... 25

الفــرع الرابع: أهميـــة النظم الانتخابية..... 30

المبحــث الـثالث: ماهيـــــــة الإدارة الانتخابية..... 31

الـمطلب الأول: مفهوم الإدارة الانتخابية..... 31

الفــرع الأول: تعريف الادارة الانتخابية..... 32

الفــرع الثاني: مهمة الإدارة الانتخابية..... 33

الفــرع الثالث: أشكــال الإدارة الإنتخــابية..... 34
المطلب الثاني: مبـــــادئ الادارة الانتخابية..... 36
الفــرع الأول: الإستقلاليـــــــة 36
الفــرع الثاني: الحيـــــاد..... 36
الفــرع الثالث: الإحترافيـــة 37
الفــرع الرابع: الشفافيـــــة 37
الفــرع الخامس: النزاهـــــة 37
المطلب الثالث: أعضاء الإدارة الإنتخابية..... 38
الفــرع الأول: الإدارة الانتخابية المؤلفة من أعضاء يمثلون الاحزاب السياسية..... 38
الفــرع الثاني: الإدارة الإنتخابية المؤلفة من خبراء مستقلين..... 39
الفــرع الثالث: الإدارة الإنتخابية المركبة..... 39

خلاصـــــة و استنتاجات..... 40

الفصـل الثــاني: إدارة العملية الانتخابية في الجزائر 42

المبحـــث الأول: الإجراءات التحضيرية للعملية الإنتخابية في الجزائر 43
المطلب الأول: القوائـــــــــم الإنتخابية 43
الفــرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية..... 43
الفــرع الثاني: أهمية القوائم الانتخابية..... 45
الفــرع الثالث: خصائص القوائم الانتخابية و شروط التسجيل فيها..... 46
الفــرع الرابع: الآليات المختصة بإعداد القوائم الانتخابية و مراجعته..... 50
المطلب الثاني: البطاقــة الإنتخــابية..... 53
الفــرع الأول: مفهـــوم البطاقة الإنتخـــابية..... 53
الفــرع الثاني: أهمية البطاقة الانتخابية..... 54
الفــرع الثالث: قواعد تسليم و توزيع البطاقة الانتخابية 55
المطلب الثالث: ماهية الدوائر الانتخابية و كيفية تقسيمها 57
الفــرع الأول: تعريف الدوائر الانتخابية و أهميتها 57
الفــرع الثاني: الجهات المختصة بتحديد الدّوائر في الجزائر و طرق تقسيمها..... 58
الفــرع الثالث: الآثار المترتبة على تحديد الدوائر الإنتخابية..... 59

المطلب الرابع: عمليـــــــة الترشح..... 60
الفــرع الأول: تعريف الترشح 61
الفــرع الثاني: مبـــــــادئ الترشح..... 63
الفــرع الثالث: شروط الترشح..... 63
الفــرع الرابع: إجراءات الترشح..... 66

المبحـــث الـثاني: الحملة الانتخابية..... 69
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للحملة الإنتخابية..... 69
الفــرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية..... 69
الفــرع الثاني: خصـــائص الحملة الإنتخابية..... 71
الفــرع الثالث: المبادئ التي تحكم سياق الحملة الإنتخابية..... 72
المطلب الثاني: التنظيم التشريعي للحملة الإنتخابية..... 73
الفــرع الأول: التنظيم القانوني في المدة و الأماكن..... 73
الفــرع الثاني: الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية..... 75
الفــرع الثالث: تمويل الحملات الانتخابية..... 78

المبحـــث الـثالث: التصويت و فرز الأصوات و إعلان النتائج..... 80
المطلب الأول: التصويـــــــت..... 80
الفــرع الأول: مدة إجراء التصويت..... 80
الفــرع الثاني: الأحكام المتعلقة بممارسة عملية التصويت..... 82
المطلب الثاني:مرحلة فرز و إعلان النتائج..... 84
الفــرع الأول: مفهوم عملية فرز الأصوات ومبادئها..... 84
الفــرع الثاني: كيفية فرز الأصوات و حق الطعن فيها..... 86
الفــرع الثالث: عملية إعلان النتائج..... 87

خلاصـــة و استنتاجات..... 90

الخاتمـــة..... 92

قائمة المصادر و المراجع..... 95

الفـــهرس..... 100

ملخـــــص

تتناول هذه الدراسة موضوع إدارة العملية الانتخابية في الجزائر (2012-2016)، تهدف إلى التطرق لمعرفة مراحل العملية الانتخابية في ظل القوانين المحددة من طرف المشرع الجزائري 12-10 و 16-10 المعدل له المتعلق بالانتخابات، و ذلك من خلال تحليل هذه النصوص و مدى فعالية تطبيقاتها و مدى قدرة الاليات و الأجهزة المكلفة بالتنظيم و الإشراف على العملية الانتخابية.

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول " كيف تدار العملية الانتخابية بالجزائر؟"، تمت الدراسة وفق خطة بحث استهلنا فيها بالمقدمة، يليها فصلين، فصل مفهوماتي، و هو عبارة عن فصل نظري يتضمن بالشرح و التحليل المفاهيم و التعاريف و المبادئ المتعلقة بموضوع الدراسة. و فصل يتضمن دراسة مهام الإدارة في إشرافها على العمـــلية الإنتخـــابية، انتـهاءا بالاستنتاجات و المقترحات مع إرفـاق البحث بقـــائمة المـحتويات و المراجع.

بعد دراستنا لموضوع إدارة العملية الانتخابية في الجزائر، تأكد لنا مدى الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري في تحديد الدور الذي تقوم به الهيئات المعنية بتسيير هذه العملية بمختلف مراحلها بداية من المراحل التحضيرية وصولا إلى النتائج النهائية، و التي بدورها تضمن صحة سير العملية الانتخابية.

الكلمـات المفـــتاحية

الانتخـــاب – العملية الانتخـابية – إدارة الانتخابات – المشرع الجـــزائري – المـصداقية.

Resume

This study deals with the management of the electoral process in Algeria (2012-2016) which aims at addressing the stage of the electoral process in accordance with the laws set by the Algerian legislator 12-10 and 16-10, which is related to the elections, through analyzing these texts and the effectiveness of the application and the ability of mechanism and organs charged with organizing and oversee the electoral process.

This study was conducted in accordance with a research plan in which we started with the introduction, followed by two chapters, a conceptual chapter which is a theorical chapter that includes explanation and analysis of the concepts, definitions and principals related to this subject of the study. Studying the tasks of the administration in supervising the electoral process, and completing the conclusions and proposals with the research attached to the list of contents and references.

After examining the issue of managing the electoral process, we are certain of the importance that the Algerian legislator has giving to determining the role played by the concerned bodies in conducting this process in various stages, from the preparatory stages to the final results, which in his turn include the conduct of the electoral process.

Keywords

Election - Electoral process - Election administration - Algerian legislator - Credibility.